كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الحادي والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٣م - ١٤٤٤هـ"

ولاية ديوان المظالم في تنفيذ الأحكام الإدارية
دراسة تحليلية

The mandate of the Board of Grievances in the implementation of administrative rulings Analytical study

الباحثة

علياء متعب صاهود المطيري

باحثة ماجستير – كلية الحقوق

جامعة الملك عبد العزيز

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

ولاية ديوان المظالم في تنفيذ الأحكام الإدارية
دراسة تحليلية

The mandate of the Board of Grievances in the implementation of administrative rulings
Analytical study

الباحثة

علياء متعب صاهود المطيري

باحثة ماجستير – كلية الحقوق

جامعة الملك عبد العزيز

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير وأسمى آيات العرفان إلى من اعطوا وأجزلوا بعطائهم، إلى من سقونا علما نافعا، إلى رمز التواضع والعطاء. اساتذتي الكرام:

إلى د. محمد حميد المزمومي.

إلى د. علاء الدين أبو عقيل.

إلى د. صباح المصري.

إلى د. هشام موفق عوض.

إلى د. غفران عائض القحطاني.

الإهداء

إلى القلب الكبير والسند العظيم، إلى فلذات قلبي.. والدي الحبيب اطال الله عمره.

إلى نور حياتي ورياحين قلبي، إلى ملجئي وملاذي.. والدتي الحبيبة اطال الله عمرها.

إلى اصحاب الوجه البشوش والذكر الطيب.. جدي وجدتي رحمهما الله.

إلى الذين ظفرت بهم هدية من الاقدار، إلى أقرب الناس من قلبي.. اخوتي حفظهم الله.

إلى كل من قدم لي النصح والدعم.

اهدي هذا العمل المتواضع برا وامتنانا وأسال الله ان يجعله في ميزان حسناتنا.

ولاية ديوان المظالم في تنفيذ الأحكام الإدارية
دراسة تحليلية

علياء متعب صاهود المطيري

قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: aalmotairi0189@gmail.com

ملخص البحث:

في هذه الدراسة تناولت الباحثة موضوع ولاية ديوان المظالم لتنفيذ الاحكام الإدارية الصادرة

وذلك باستخدام المنهج التحليلي من خلال جمع المادة العلمية ثم ترتيب وتنظيم هذه المعلومات والتي تتضمن في مجملها الآراء والنظريات القانونية في بيان طرق تنظيم تنفيذ الاحكام الإدارية في نظام التنفيذ الحديث الخاص بديوان المظالم كما إن موضوع تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية له أهمية بالغة تتمثل في مدى احترام الإدارة للأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه.

وامتداد لاحترام دولة القانون و شرعية الدولة وهو مقياس لتصنيف الدول، فالهدف من هذه الدراسة معرفة كيفية تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية الصادرة سواء لصالحها ام ضدها ومعرفة الاليات التي من خلالها يتم اجبار الإدارة على التنفيذ في حالة امتناعها والسبل الأخرى التي تبناها المشرع السعودي في نظام التنفيذ امام ديوان المظالم الحديث.

كما توصلنا الى بضع توصيات أهمها هي الاقتراح بالمنظم السعودي وضع حد أدنى للغرامة التهديدية يقارب ٤٠٠ ألف ريال في مواجهة كل موظف عام او من في حكمه تسول له نفسه إعاقة عملية التنفيذ. ومن النتائج التي توصلنا اليها هي ان اول ما يلجأ المحكوم لصالحه غير المنفذ حكمه هو تحريك دعوى قضائية تستهدف إلغاء قرار جهة الإدارة المخالف لمقتضى حكم القضاء الإداري.

الكلمات المفتاحية: تنفيذ الاحكام، الفصل بين السلطات، امتناع، الإدارة، توجيه الاوامر.

The mandate of the Board of Grievances in the implementation of administrative rulings Analytical study

Alia Miteb Sahoud Al-Mutairi
Department of Public Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia.
E-mail: aalmotairi0189@gmail.com

Abstract:

This study dealt with the researcher issue of the mandate of the Board of Grievances to implement administrative rulings

So, using the graph system to graph the award-winning court rulings of the thing adjudicated.

And an extension of respect for the rule of law and the legitimacy of the state, which is a measure for classifying states

Knowing how to implement judicial rulings Judicial rulings are either in favor of or against them and knowing the mechanisms that range from this management to implementation in case of their refusal and other ways adopted by the Saudi legislator in the implementation system before the modern Board of Grievances.

He also came up with a few hours of stylized areas of a fine minimum

The threat is close to 400,000 riyals in the face of every public employee or his equivalent who begged himself to carry out the implementation process. It is our findings from the administrative judicial body.

Keywords: Execution Of Judgments, Separation Of Powers, Abstention, Administration, Directing Order.

مقدمة

من المعروف ان الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة، وتنفيذه يعني تحويله من الواقع النظري إلى التطبيق العملي، وبما ان الاحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري تقوم في أساسها على مبدأ المشروعية الذي يفرض على الإدارة احترام الاحكام القضائية وكفالة تنفيذها، خاصة إذا ما علمنا بأن سلطان الإدارة وامتيازاتها المتزايدة قد يغريها للإخلال بالتزامها، وتمتنع عن التنفيذ، ولذلك جاءت هذه الدراسة بعنوانها الاتي" ولاية ديوان المظالم في تنفيذ الاحكام الإدارية".

كما إن موضوع تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية له أهمية بالغة تتمثل فيه مدى احترام الإدارة للأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه وامتداد لاحترام دولة القانون وشرعية الدولة وهو مقياس لتصنيف الدول، فالهدف من هاته الدراسة بيان ولاية ديوان المظالم في تنفيذ الاحكام الإدارية سواء ضد الإدارة او لصالحها ومعرفة الاليات التي من خلالها يتم اجبار الإدارة على التنفيذ في حالة امتناعها والسبل التي تبناها المنظم السعودي في نظام التنفيذ امام ديوان المظالم الحديث، وحتى نستطيع ان نلج الى الحديث عن الوسائل التي يمكن اللجوء اليها لمواجهة تعنت الإدارة وامتناعها عن التنفيذ، فلا بد ان نتكلم وباختصار عن المقصود بامتناع الإدارة عن التنفيذ، وأسباب امتناعها، وخاصة امتناع الموظف عن التنفيذ والجزاء ات المترتبة على الإدارة والموظف في حال الامتناع، والحديث عن إمكانية القاضي و قدرته على توجيه الأوامر للإدارة بالإضافة الى الحديث عن وسائل مواجهة الإدارة عند امتناعها.

إشكالية الدراسة: كانت السندات التنفيذية ومنها الاحكام القضائية التي تكون الجهات الإدارية طرفا فيها محل إشكال تاريخي في المملكة؛ فالكثير صدرت لصالحهم احكام ضد الجهات الإدارية ولم تنفذ ولم ينعكس منطوقها في واقع حياتهم بسبب عدم وجود الية نظامية فعالة وواضحة تكفل تنفيذ هذه الاحكام ضد الجهات الحكومية وبما ان الحكم القضائي يكشف الحق ويقرره، وتنفيذه هو احقاق للحق و العدالة وإعطاء لكل ذي حق حقه، فالحكم القضائي يحوز قوة الامر المقضي به ويصبح عنوانا للحقيقة ولا همية تنفيذ الاحكام القضائية افرد المنظم السعودي نظام التنفيذ امام ديوان المظالم.

تساؤلات الدراسة: تكمن هذه الدراسة في تساؤل رئيسي وهو(ماهي الجهة المنوطة بتنفيذ الاحكام الإدارية)؟ و تتفرع عن مشكلة الدراسة التساؤلات التالية:

١- هل القصور في تنفيذ الاحكام الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم كان يتمثل في عدم وجود الية نظامية فعالة وواضحة تكفل تنفيذ هذه الاحكام ضد الجهات الحكومية؟

٢- ماهي الوسائل و الآليات القانونية التي يملكها من صدر القرار لصالحه لاجبار او اللزام الإدارة على التنفيذ ؟

٣- هل صدور الاحكام الإدارية في مواجهة الإدارة يشكل عائق امام تنفيذه كون الإدارة تتمتع بمركز قانوني مختلف عن الافراد الطبيعين ؟

٤- من هي الجهة المختصة في إيقاع العقوبة على الجهات الممتنعة عن التنفيذ؟

أهمية الدراسة: تكمن أهمية البحث بالتأكيد على تنفيذ الاحكام الإدارية وأهمية دور ديوان المظالم بصفة خاصة لانه يمثل جهة الرقابة الفعالة على القرار الإداري بما يشكل كابحا لتعسف الإدارة في مواجهة الافراد، حيث لا قيمة لمبدأ المشروعية في الدولة ما لم يقترن بمبدأ احترام احكام القضاء فلا قيمة للقانون بغير تطبيق ولا قيمه للاحكام بدون تنفيذها، فيترتب على حكم القضاء الإداري ان تتخذ الإدارة كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم.

هدف الدراسة: يهدف هذا البحث بشكل أساسي الى التعرف على موضوع تنفيذ الاحكام الإدارية في المملكة العربية السعودية فتتفرع تحتها الأهداف التالية:-

١- إيضاح ولاية ديوان المظالم في تنفيذ الاحكام الادارية

٢- التعرف على موقف ديوان المظالم من تعسف الإدارة في تنفيذ الاحكام الصادرة ضدها

٣- معرفة سبل مواجهة الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الاحكام الإدارية و النصوص القانونية التي نظمت هذه الوسائل

٤- التعرف على المبررات التي تتخذها الإدارة للتهرب من التزاماتها في تنفيذ احكام القضاء الصادرة ضدها

٥- بيان الاثار الناتجة عند امتناع الجهات الإدارية عن التنفيذ

٦- بيان الجهة المختصة في النظر بمراقبة تنفيذ الإدارة للاحكام القضائية الصادرة ضدها ومدى التزامها باحكام القضاء

منهج الدراسة:استندت الباحثة في هذه الدراسة الى: المنهج التحليلي وذلك من خلال جمع المادة العلمية ثم ترتيب وتنظيم هذه المعلومات والتي تتضمن في مجملها الآراء والنظريات القانونية ثم النصوص القانونية والاحكام والاجتهادات القضائية بعد جمع المعلومات تأتي عملية تحليل النصوص القانونية والآراء والنظريات الفقهية والاحكام والاجتهادات القضائية من اجل استخلاص النتائج وهي المرحلة التي تلي عمليتي التحليل والاستقراء ويطلق عليها مرحلة التركيب، ثم اخضاع هذه النتائج الى عمليتي النقد والتقويم[1]

الدراسات السابقة :تم الاطلاع على الأبحاث السابقة ولم تجد الباحثة أبحاث عديدة تتناول دور نظام التنفيذ امام ديوان المظالم في الحد من امتناع جهة الادارة عن تنفيذ الاحكام الإدارية، و الاثار المترتبة على ذلك و عليه فإن دراستنا تختلف عن الدراسات السابقة بتناولها بيان دور نظام التنفيذ امام ديوان المظالم في تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الإدارة و لصالحها بالإضافة إلى التعرف على موقف ديوان المظالم من تعسف الإدارة في تنفيذ الاحكام الصادرة ضدها.

الدراسة الأولى: معاد الانصاري، عبد المجيد الهلالي، واخرون، إشكالية تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس بالرباط، سنة ٢٠١٨م.

تتشابه الدراسة أعلاه مع دراستنا في التطرق إلى كلا من الأسباب الكامنة وراء امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام، و الوسائل و الضمانات الممكنة لتنفيذها، بينما تختلف في قيام دراستنا

(١) المصري، د.صباح، أساسيات البحث القانوني، الرياض، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ، صـ١٠٦

بالتطرق إلى مواجهة الامتناع و بيان المسؤولية الإدارية للممتنع عن تنفيذ الاحكام وفقا للنظام السعودي.

خلصت الدراسة إلى أن عمق المشكلة المتعلقة في تنفيذ الاحكام الإدارية الصادرة ضد الجهات الإدارية يكمن في عدم سيادة القانون و عدم احترام الاحكام القضائية عن طريق تنفيذها.

و قد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات ابرزها تجريم فعل الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية و ذلك بتحديد اركان هذه الجريمة ضمن قواعد القانون الجنائي.

الدراسة الثانية: الحارثي، عبد العزيز بن محمد. الاثار المترتبة على امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام الإدارية ودور نظام التنفيذ امام ديوان المظالم في الحد من ذلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ٢٠٢٢م.

تهدف الدراسة إلى بيان التشريعات الجديدة الواردة في نظام التنفيذ امام ديوان المظالم للحد من امتناع الجهات الإدارية عن تنفيذ الاحكام الإدارية.

تتشابه الدراسة أعلاه في تناول تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة بينما تختلف في قيام دراستنا بالتطرق كذلك الى تنفيذ الاحكام الصادرة لصالح الإدارة.

خطة الدراسة:

الفصل الأول: الامتناع عن تنفيذ الاحكام الإدارية

المبحث الأول ماهية الحكم القضائي الإداري

المبحث الثاني: تنفيذ الاحكام الإدارية

المبحث الثالث: امتناع الإدارة عن التنفيذ

الفصل الثاني: مواجهة الامتناع عن التنفيذ

المبحث الأول: الطعن بالإلغاء على القرار المخالف للحكم المقضي به

المبحث الثاني: استخدام القاضي الإداري أسلوب التهديد المالي (الغرامة التهديدية)

المبحث الثالث: المسؤولية الإدارية المترتبة على الامتناع

الفصل الأول
الامتناع عن تنفيذ الاحكام الإدارية

لا قيمة لمبدأ المشروعية في الدولة ما لم يقترن بمبدأ آخر مضمونة احترام كافة أحكام القضاء وضرورة تنفيذها، فالحماية القضائية لا تنعقد الا بتمام تنفيذ الاحكام، فلا قيمة لقانون بغير تنفيذ، ولا قيمة لأحكام القضاء بدون تنفيذها، فالمطالبة بالحق أن كانت لا تخلو من أهمية فإن الأهم منها هو ان تتوافر لهذا الحق إمكانية تحويله الى واقع، والنهاية الطبيعية لأي حكم قضائي هو التنفيذ، فالتنفيذ هو الغاية الأساسية المرجوة والهدف الأصلي من رفع الدعوى القضائية، وحيث ان القضاء غايته العدل بين الأطراف، و لا يكون هذا الا من خلال تنفيذ الاحكام بينهم.[١]

إلا اننا نلاحظ كثيرا انتشار ظاهرة الامتناع عن تنفيذ الاحكام الإدارية من قبل الإدارة في دول عدة حتى تلك التي وصل فيها القضاء الى مكانة مرموقة، عن طريق التعسف او المماطلة او التنفيذ المعيب والناقص دون النظر الى القيمة القانونية التي تحملها تلك الاحكام، وبالنسبة لرافع الدعوى يبقى الحال كما لو لم يرفع الدعوى من الأساس ويصبح الحكم حبرا، ويصبح الامتناع ظاهرة.[٢]

في سبيل تفصيل ما سبق سنقسم هذا الفصل على ثلاث مباحث كالاتي:

المبحث الأول: ماهية الحكم القضائي.

المبحث الثاني: تنفيذ الاحكام الإدارية.

المبحث الثالث: امتناع الإدارة عن التنفيذ.

---

(١) أحمد، ديانا كمال علي، ضمانات تنفيذ الاحكام الإدارية في مواجهة الإدارة، ط١ القاهرة، دار وليد، ١٤٤٤هـ، ص١٩.

(٢) أحمد، ديانا كمال علي، ضمانات تنفيذ الاحكام الإدارية في مواجهة الإدارة، المرجع السابق، ص١٩.

المبحث الأول
ماهية الحكم القضائي

الحكم القضائي يكشف الحق ويقرره، وتنفيذه هو إحقاق للحق والعدالة وإعطاء لكل ذي حق حقه، فالحكم القضائي يحوز قوة الشيء المقضي به ويصبح عنوانا للحقيقة؛ لأنها تصدر بعد تمكين الخصوم من الادلاء بطلباتهم ودفوعهم كليا، وأن الهدف المنشود من إقامة أي دعوى هو الوصول إلى استصدار حكم يقر الحق المرفوع به الى نصابه ويضع حد للنزاع المتعلق بموضوعها ولذلك وجب ان يكون منطوق الحكم محققا لهذا الغرض.[1]

لذا كرسنا هذا المبحث في مطلبين كالاتي: -

المطلب الأول: مفهوم الحكم القضائي

المطلب الثاني: خصوصية الحكم القضائي الإداري

(١) أحمد، ديانا كمال علي، ضمانات تنفيذ الاحكام الإدارية في مواجهة الإدارة، المرجع السابق، ص٢٠.

المطلب الأول
مفهوم الحكم القضائي

الحكم القضائي هو قرار تصدره جهة مشكله بصفة عامة وفقا للقانون للفصل فيما يعرض عليها من نزاعات وفقا للإجراءات المقررة قانونا، وبذلك نكون امام حكم قضائي اداري إذا كان العمل صادرا عن جهة اختصها المشرع بالفصل في المنازعات الإدارية[١].

ولغرض الوقوف على معنى الحكم القضائي لا بد من بيان معناه وتعريفه ووسائل بناءه وحجيته

وتقسيمات الاحكام القضائية بحسب الاتي: -

الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي.

الفرع الثاني: وسائل بناء الحكم القضائي وحجيته.

الفرع الثالث: تقسيمات الاحكام القضائية.

الفرع الأول
تعريف الحكم القضائي

للحكم معاني لغوية واصطلاحية عديدة لعلنا نعرفه على الوجه الاتي: -

أولا: في تعريف الحكم في اللغة

الحُكم بضم الحاء وسكون الكاف مصدر فعله حَكَمَ، وله في اللغة العربية معانٍ متعددة أهمها:

١- القضاء: الحاكم هو الذي ينفَذ الحكم وهو الحَكَم والجمع حكام، والحاكم هو من نصّب للحكم بين الناس ليحكم بينهم والمحاكمة والمخاصمة إلى الحاكم، وحكمت بين القوم فصلت بينهم[٢] أن القَضَاءُ: قد أكثر أئمَّةُ اللُّغةِ في معناه، وآلت أقوالهُم إلى أنَّه

---

(١) يوسف، خليل عمر خليل الحاج. تنفيذ الاحكام الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، ١٤٣٥هـ، ص٨.

(٢) مصطفى، إبراهيم. الزيات، أحمد حسن. عبد القادر، حامد. النجار، محمد علي. المعجم الوسيط، مرجع سابق، ، ص١٩٠

إتمامُ الشَّيءِ قولًا وفِعلًا، فقضاءُ الشَّيءِ: إحكامُه وإمضاؤُه والفراغُ منه، يقال: قضى اللهُ أمرًا، أي: قَدَّره وأراد خَلْقَه. وأصل (قضي): يدُلُّ على إحكامِ أمرٍ وإتقانِه وإنفاذِه لجِهَتِه[١]

٢- الإتقان: يُقال: أحكم الأمر، أي أتقنه[٢]

٣- الحكمة: يُقال: حَكَّمْتُ فلاناً: أي أطلقت يده فيما شاء، وحاكمنا فلاناً إلى الله، أي: دعوناه إلى حكم الله[٣]

ثانيا: تعريف الحكم القضائي في الاصطلاح

"إفصاح القاضي بالقول او الفعل عما وقر في نفسه وفقا لولايته للفصل في نزاع بين متخاصمين، او أكثر، بما يوافق احكام الشرع، او القانون بطريق الإلزام". [٤]

وعليه يمكننا تعريف الحكم القضائي على انه: الحل الذي ينتهي إليه القاضي بالاعتماد على أسباب واسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك.

الفرع الثاني
وسائل بناء الحكم وحجيته

أولا: وسائل بناء الحكم: -

أ- البناء اللغوي والمنطقي للحكم: - بما أن اللغة وسيلة للتعبير عن الفكر، فالبناء اللغوي يعد أساسا اما البناء المنطقي فيلجأ القاضي الى بناء حكمه منطقيا من خلال أحد هذين الاسلوبين الأول هو البناء القياسي للحكم و يعني ان يفرغ القاضي عند تحرير حكمه في قالب قياسي في صورة مقدمات و نتائج متمثلة في مقدمة كبرى وهي القاعدة القانونية الواجبة التطبيق وأخرى صغرى تستمد من معطيات و وقائع النزاع، و تتكون النتيجة(الرأي الذي اعتنقه لحل المنازعة)، و الأسلوب الاخر هو البناء الروائي للحكم فعندما يتعذر على

---

(١) مصطفى، إبراهيم. الزيات، أحمد حسن. عبد القادر، حامد. النجار، محمد علي. المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص ٧٤٣.

(٢) مصطفى، إبراهيم. الزيات، أحمد حسن. عبد القادر، حامد. النجار، محمد علي. المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص١٩٠

(٣) مصطفى، إبراهيم. الزيات، أحمد حسن. عبد القادر، حامد. النجار، محمد علي. المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص١٩٠

(٤) ال يحيى،د/ سلطان بن حسن، تنفيذ احكام القضاء الإداري الصادرة ضد السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٢٣.

القاضي الشرح و الاقناع يلجأ الى وسيلة أخرى في بناء قراره تساعده في بناء حكمه بسرعة و يتحرر من تعقيدات المنطق، فيسر الوقائع في قول منطقي فتتحد العناصر بعلاقة فاعلية و يتبعها الاستنتاجات المتعاقبة ثم يذكر الحل المعتنق.[١]

ب- محتوى الحكم القضائي: - يتكون الحكم من ثلاثة عناصر: الوقائع، الأسباب، المنطوق.

فالوقائع تشمل جميع عناصر الدعوى وجميع الوقائع التي تم طرحها امام القضاء [٢] أي جزء من الحكم المشتمل على أسماء الخصوم والقابهم وصفاتهم ومحل اقامتهم وحضورهم وغيابهم وأسماء وكلائهم، وما قدموه من طلبات او دفوع وخلاصة ما استندوا اليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية. [٣]

ويجدر الذكر في أن رقابة القاضي الإداري على التكييف القانوني للوقائع تتجسد في أن القاضي يتحقق من صحة الواقعة ماديا ومن الوصف القانوني لهذه الواقعة فيما إذا نص عليها القانون ام لا، وبذلك عندما يتضح للقاضي أن الإدارة قد أخطأت في الوصف او التكييف القانوني وجب عليه أن يقضي بإلغاء القرار المطعون فيه[٤]

اما أسباب الحكم هي الحجج والأدلة الواقعية الشرعية والنظامية التي بنت عليها المحكمة قراراها [٥]

فنص نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) بتاريخ ١٤٣٥هـ صراحة على وجوب تسبيب الاحكام في المواد (١٦٣، ١٦٤، ١٦٦/ ١) فنصت المادة ١٦٣ على أنه " بعد قفل باب المرافعة والانتهاء الى الحكم في القضية يجب تدوينه في

(١) أحمد، ديانا كمال علي، ضمانات تنفيذ الاحكام الإدارية في مواجهة الإدارة، المرجع السابق، ص٢٤.

(٢) عوض، د. هشام موفق، أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، ط٥، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠٢٢م، ص٤٠٨.

(٣) أحمد، ديانا كمال علي، ضمانات تنفيذ الاحكام الإدارية في مواجهة الإدارة، المرجع السابق، ، ص٢٤.

(٤) دليلة، بلعيدي، رقابة القاضي الإداري بين رقابة المشروعية ورقابة الملاءمة على القرارات الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر-بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، ١٤٣٧هـ، ص٦٧.

(٥) عوض، د.هشام موفق. أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، المرجع سابق، ص٤٠٨.

ضبط المرافعة مسبوقا بالأسباب التي بني عليها" ونصت المادة ١٦٤ على " ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقة او بتلاوة منطوقة مع أسبابه". ونص المادة ١/ ١٦٦ على " تصدر المحكمة- خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوما من تاريخ النطق بالحكم- صكا حاويا لخلاصة الدعوى وأسباب الحكم"

بينما المنطوق فهو النص الذي حكمت به المحكمة في طلبات الخصوم المعروضة عليها، ويعد المنطوق اهم أجزاء الحكم قاطبة حيث يحدد بناء عليه حقوق الخصوم للمحكوم بها[1] أي هو الجزء الذي تفرغ به المحكمة قرارها حيال القضية التي تنظرها وتبين ماهية الحكم الذي توصلت اليه وان خلا الحكم من أي منطوق او كان المنطوق متناقضا، بطل الحكم.

ثانيا: حجية الحكم القضائي: ـ

يحوز الحكم الصادر في مسألة معينة لصالح خصم ضد الاخر حجية الشيء المقضي به بمجرد صدوره ثم يتمتع في مرحلة تاليه بعد استنفاذ طرق الطعن العادية بقوة الشيء المقضي به وأخيرا يكتسب القوة التنفيذية وبالتالي يصبح إلزاما على كل من الخصوم والافراد المعنيين به احترامه وتطبيقه.

أـ شروط حجية الامر المقضي:

١- يجب ان يكون الحكم قضائيا: يكون الحكم قضائيا عندما يصدر عن هيئة قضائية، ويمكن إعطاء هذه الحجية لأحكام المحكمين وللأحكام الأجنبية التي تعطي الامر بالتنفيذ في المملكة العربية السعودية.

٢- ان يكون الحكم قطعيا: يكون الحكم كذلك عندما يفصل في موضوع النزاع المطروح بحيث يخرج عن سلطة المحكمة التي فصلت فيه وليس بالضرورة ان يصبح قطعيا باستنفاد طرق الطعن فيه، ومن ثم فكل نزاع يفصل القاضي بحكم قطعي يخرج من ولايته وليس كل نزاع يفصل فيه يحوز الحجية.

٣- يجب ان يفصل الحكم النزاع في منطوقه: لان الحجية تقتصر على ما يتضمنه منطوق الحكم دون الأسباب ما لم يوجد لبس او غموض في المنطوق فعندئذ يمكن ان تكمل الأسباب

(١) أحمد، ديانا كمال علي، ضمانات تنفيذ الاحكام الإدارية في مواجهة الإدارة، المرجع السابق، ص٢٤.

والوقائع المنطوق بانصهارها معا في بوتقة قانونية واحدة، فعندئذ تكون لها الحجية مجتمعة لتعذر فصل أحدها عن الأخرى.[١]

٤- يجب اتحاد الدعويين في الموضوع والأسباب والخصوم: تقوم حجية الامر المقضي في الحكم بعدم جواز الادعاء مرة أخرى في الحق ذاته فقط عند توفر الأمور الاتية مجتمعة:

وحدة الموضوع: يكون الموضوع واحد عندما تقوم الدعوى الجديدة على ذات الموضوع الذي سبق الفصل فيه في الحكم محل الحجية

وحدة السبب: يقصد بالسبب المستند القانوني الذي أقيمت عليه الدعوى، أي مصدر الحق او مصدر الالتزام، كأن تقوم كل من الدعويين على ذات العقد او الفعل الضار

ان يكون الخصوم أنفسهم في الدعويين: يتمتع الحكم بالحجية في مواجهة دعوى جديدة تقام بذات الحق وبالاستناد الى ذات الأسباب وبين ذات الخصوم دون ان تتغير صفاتهم فيها[٢]

بـ : الفرق بين القوة التنفيذية وحجية الاحكام

القوة التنفيذية هي صفة في الحكم أو الأمر او في غيره من السندات تخول الحصول على الحماية القضائية بواسطة التنفيذ الجبري، لذا أمكن القول بأن الحجية إنما هي نهاية طريق من طرق الحماية القضائية بينما القوة التنفيذية بداية لطريق اخر. أيضا فالقوة التنفيذية ليست مقصورة على الاعمال القضائية، بل تثبت لغيرها كما هو الحال بالنسبة لمحررات الموثقة، ولا تثبت لجميع الاحكام التي تحوز الحجية القضائية، بل مقصورة على الاحكام الصادرة بالإلزام والحائزة لقوة الامر المقضي[٣].

بينما الحجية صفة للحماية القضائية التي يحصل عليها الشخص بواسطة القضاء، فلم يعرف المنظم السعودي حجية الامر المقضي به الا انه ذكر احكامها لأول مرة في المادة

---

(١) عوض، د.هشام موفق. أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، المرجع سابق، ص٤١٨

(٢) عوض، د.هشام موفق. أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، المرجع سابق، ص٤١٨

(٣) عوض، د.هشام موفق. أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، المرجع سابق، ص٤٢٠.

(٧٧) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/ ٩٣) وتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ فنص على أن "الاحكام النهائية التي حازت حجية الأمر المقضي به حجية فما فصلت فيه من الخصومة، ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم دون ان تتغير صفاتهم وتعلق بالحق ذاته محلا وسببا، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها

وتقابلها المادة (٨٦) من نظام الاثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٨٣) وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٤٣هـ"الاحكام التي حازت حجية الامر المقضي به حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، و. لا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتعلق بالحق ذاته محلا وسببا، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها".

يظهر من هذين النصين ان المنظم يفترض ان للحكم حجية فيما فصل به بين الخصوم باعتبار أن مضمونه يمثل الحقيقة القضائية، والتي تعد الانعكاس الأمثل والعادل لما طبقت عليه من وقائع، من حيث صحة القضاء وسلامة الإجراءات المتبعة في إصداره، فلا يقبل إثبات عكسه، إلا بالطرق المقررة نظاما في الاعتراض على الاحكام.[١]

تـ : يشترط لتمتع الحكم القضائي بالقوة التنفيذية أن تتوافر فيه شروط معينة وهي:

١. أن يكون حكما موضوعيا:

فلا يعد سندا تنفيذيا الأحكام المتعلقة بالإجراءات كالأحكام الفرعية الصادرة قبل الفصل في الموضوع؛ سواء أكانت متعلقة بسير الخصومة أم بإثباتها، قطعية كانت أو غير قطعية. وتنفذ هذه الأحكام بالطريقة التي تلائمها، فمثلا الحكم بعدم اختصاص المحكمة ينفذ بامتناع المحكمة عن نظر الدعوى، والحكم بعد جواز الإثبات بشهادة الشهود ينفذ برفض المحكمة الاستماع للشهود، والحكم بندب خبير ينفذ من قبل الخبير بأداء العمل المكلف به وتقديم تقريره[٢].

---

(١) عوض، د.هشام موفق. أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، المرجع سابق، ص٤١٦.

(٢) أحمد، خالد حسن. شرح نظام التنفيذ، ط١، مصر، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ، ص٤١.

٢. أن يكون الحكم إلزام:

حكم الالزام هو الحكم الذي يتضمن تقريرا لحق او مركز قانوني او انشاء لحالة قانونية جديدة من جانب، ويتضمن إلزاما لأحد الخصوم بأداء معين مثل الحكم الصادر بدفع مبلغ نقدي معين في صورة تعويض او غيره؛ لذلك فإن تنفيذ هذا الحكم يتطلب قيام المحكوم عليه بأداء معين او بعمل بالامتناع عن عمل تتحقق به مصلحة المحكوم له.

ومن هذا المبدأ فإن الحكم الموضوعي بإلزام يكتسب قوة تنفيذية من تاريخ صدوره، ولكن الاحتجاج بهذه القوة وإمكانية استخدامها فيما اعدت له لا يتم الا من تاريخ صدور هذا الحكم نهائيا، او ان يكون مشمولا بالنفاذ المعجل[١] وبهذا الصدد نعرف النفاذ المعجل بأنه صورة من صور الحماية القضائية الوقتية التي يلجأ اليها المشرع لتفادي بطء الحماية الموضوعية. وهذه الحماية الوقتية هي إحدى صور الحماية الوقائية التي تهدف الى توقي الاضرار ومنع وقوعها، بحيث يبادر القضاء إلى التدخل قبل وقوع الضرر باتخاذ ما يلزم من تدابير لمواجهة الاخطار التي تهدد الحقوق والمراكز القانونية فنجد انه معجل ومؤقت في آن واحد، إذ هو معجل لأنه يتم جبرا قبل الأوان العادي له أي قبل ان يصير الحكم نهائيا، باستنفاذ وسائل الاعتراض الممكن تقديمها ضده، ولذلك سمي معجلا. ومؤقت لأنه غير نهائي، ونتائجه معرضه للزوال في حال إلغائه، وهو قلق وغير مستقر، فإذا ما صدر حكم استئنافي بتأييد الحكم الابتدائي، أي انه في الحقيقة لا يستمر النفاذ المعجل بعد صدور الحكم المؤيد للحكم الابتدائي، بل يتعين عندئذ أن يستمر التنفيذ على أساس القواعد العامة. وأن الغي الحكم الابتدائي المشمول بالنفاذ المعجل، ألغي ما تم بمقتضاه من تنفيذ مؤقت وأعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ[٢]

نصت المادة (٢) من نظام التنفيذ امام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/ ١٥) تاريخ ٢٧/ ١/ ١٤٤٣هـ "على المحكوم عليه المبادرة بتنفيذ الاحكام النهائية والاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل الصادرة من محاكم ديوان المظالم".

---

(١) عمر، نبيل إسماعيل. أصول التنفيذ الجبري، ط١، لبنان منشورات الحلبي الحقوقية، ١٤٢٥هـ، ص٩١.

(٢) عوض، د. هشام موفق، علي د. جمال عبد الرحمن محمد، أصول التنفيذ الجبري، ط٤، الرياض، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٤٢هـ، ص١١٣

٣. ان يكون حكما نهائيا:

يتضح وجود اختلاف في المصطلح المستخدم للتعبير عن الحكم النهائي بين النظام السعودي والأنظمة المقارنة، حيث يطلق مصطلح الحكم القطعي "على الحكم النهائي"، أي: أن هناك ترادفا بين المصطلحين، فيقال عن الحكم النهائي أنه اكتسب القطعية. اما في الأنظمة المقارنة يطلق مصطلح "الحكم القطعي" على الحكم الذي فصل في موضوع النزاع كله او جزء منه بشكل حاسم بحيث تستنفد ولاية المحكمة، وان كان قابلا للطعن فيه. (١)

وعليه تنص المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات امام ديوان المظالم "مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، تكون المهلة المحددة للاعتراض على الأحكام ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم صورة نسخة الحكم، أو من التاريخ المحدد للتسلُّم في حال عدم الحضور. وإذا لم يقدم الاعتراض خلال هذه المهلة من أطراف الدعوى؛ يصبح الحكم نهائياً واجب النفاذ" و يجدر الذكر أنه تم إضافة على المادة المذكورة أعلاه الاتي: " تكون المهلة المحددة للاعتراض على الاحكام الصادرة في الطلبات العاجلة عشرة أيام"

الفرع الثالث
تقسيمات الاحكام القضائية

تتعد تقسيمات الاحكام القضائية نتيجة لتعدد المعايير التي يمكن الاعتماد عليها في تصنيف هذه الاحكام، وعليه سنبين بعضا من تقسيماتها كالاتي: -

أولا: تقسيم الاحكام القضائية من حيث حجيتها: -

أ- الاحكام القطعية: - يعرف الحكم القطعي بأنه ذلك الحكم الذي يفصل في مسألة موضوعية او شكلية بشكل كلي او جزئي، ويحوز الحجية فيما فصل فيه بمجرد النطق به مثل الدفع بعدم الاختصاص او الحكم الصادر في الدفع ببطلان صحيفة الدعوى، وتتميز الاحكام القطعية بانها بمجرد تستنفذ المحكمة ولايتها بشأن ما فصلت فيه. (٢)

---

(١) الحارثي، عبد العزيز بن محمد. الاثار المترتبة على امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام الإدارية ودور نظام التنفيذ امام ديوان المظالم في الحد من ذلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٤٣هـ، ص ٢٦-٢٧

(٢) لرجم، د/ أمينة، الاحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٣، ١٤٤٠هـ، ص ٢٨٧

ب-الاحكام غير القطعية: - تعرف بانها مجموعة من الاحكام مثل القرار المؤقت الذي يتضمن الأمر باتخاذ التدابير اللازم اتخاذها مؤقتا، وتتخذ المحكمة هذا القرار قبل الفصل في الدعوى ومن الأمثلة عليها القرار الصادر من المحكمة ببيع المواد القابلة للهلاك او التلف وحفظ ثمنها أمانة في المحكمة لحد الفصل في الدعوى. والقرار الاعدادي الذي يتضمن الامر باتخاذ تدبير يسهل الفصل في الدعوى ويهيئها لإصدار الحكم فيها، ومن الأمثلة عليها هو القرار الصادر من المحكمة بتكليف المدعي بأثبات دعواه او تكليف المدعي بإثبات دفعه، وهناك ما يعرف بالأحكام الوقتية والمستعجلة فيلحق غالبية الفقه هذه الطائفة من الاحكام الى الاحكام الغير القطعية، وبالتالي لا تثبت لها أي حجية او تثبت بها حجية موقوتة ببقاء الظروف التي صدرت على حالها ولذا فهي لا تقيد الا خصوم الدعوى[١]

ثانيا: تقسيم الاحكام من حيث حضور الأطراف: ـ

يعد الحكم حضوريا إذا تمت المرافعة حضورية بحضور الخصوم في اية جلسة ولو تغيب بعد ذلك.

فإذا كان الأصل ان يحضر الخصوم بأنفسهم لمتابعة الدعوى رعاية لمصالحهم وتمكينا لهم من ممارسة حق الدفاع الا ان نظام المرافعات الشرعية لا يلزمهم دائما بالحضور شخصيا وانما يكفيهم ان يحضروا بمن يمثلهم نظاما. هذا التمثيل قد يكون بناء على نيابة قانونية ينص عليها النظام مثل نيابة الولي على المولى عليه، او نيابة قضائية يقضي بها القضاء، مثل نيابة الوصي على الموصي عليه، او نيابة اتفاقية مثل وكالة المحامي عن أحد الخصوم. فنجد نص المادة (٤٩) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) بتاريخ ١٤٣٥هـ على انه" في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم او من ينوب عنهم، فإذا كان النائب وكيلا تعين كونه ممن له حق التوكيل حسب النظام". ويظهر لنا من نص المادة ٥٩ من النظام أن الحضور يتحقق بحضور الخصم ما دامت الجلسة لا تزال منعقدة، فلا يلزم لتحقق الحضور التواجد بالجلسة من بدايتها[٢]

---

(١) أحمد، ديانا كمال علي، ضمانات تنفيذ الاحكام الإدارية في مواجهة الإدارة، المرجع السابق، ص٢٨.

(٢) عوض، د. هشام موفق. أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، مرجع سابق، ص٣٣٩

اما بالنسبة الى الاحكام الغيابية التي تصدر في غياب أحد الطرفين، أي من دون حضوره في اية جلسة من جلسات المرافعة حتى ختام المرافعات على الرغم من تبليغه. وقد تساهل المنظم السعودي بعض الشيء بالمقارنة بالأنظمة الاخرى في موضوع غياب الخصم اذ نص في المادة (٥٩) مرافعات شرعية على انه لا يعد غائبا والجلسة لم تنعقد من حضر قبل الميعاد المحدد لانتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة، على انه إذا حضر والجلسة ما زالت منعقدة فيعد حاضرا، وتعد الجلسة منعقدة من بداية الوقت المحدد لها (م٥٩/ ١ من اللائحة التنفيذية)[١]

ثالثا: ـ تقسيم الاحكام من حيث مضمون الحكم

تشمل الاحكام المقررة (الكاشفة) والتي تصدر مقررة لحالة وجود مركز قبل اصدار الحكم دون ان يتضمن إلزام أي من الخصوم بأداء معين مثل الحكم الصادر بإقرار رابطة زوجية، والاحكام المنشئة التي تقرر إنشاء مركز قانوني جديد او ان تعديله او انهاءه كالحكم بإشهار افلاس تاجر. وكذلك الاحكام الملزمة وهي الاحكام التي تقبل التنفيذ جبرا أي بالقوة إذا لم ينفذ المدين التزامه رضاء تتدخل السلطة العامة مثل الحكم بإلزامه بتسليم منقول معين او دفع مبلغ من المال[٢]

رابعا: ـ تقسيم الاحكام من حيث قابليتها للاعتراض

الحكم الابتدائي هو الحكم الذي يصدر من محكمة الدرجة الأولى ويكون قابلا للطعن عليه بالاستئناف بينما الحكم النهائي هو الذي لا يقبل الطعن بالاستئناف ويكون الحكم نهائيا سواء أكان صادرا من محكمة الدرجة الأولى بالدرجة الانتهائية، أم أصبح كذلك بانقضاء ميعاد الاستئناف أم كان صادرا ومصدقا عليه من محكمة الدرجة الثانية[٣]

---

(١) عوض، د. هشام موفق. أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، المرجع سابق، ص٣٤٤

(٢) أحمد، ديانا كمال علي، ضمانات تنفيذ الاحكام الإدارية في مواجهة الإدارة، المرجع السابق، ص٣٠.

(٣) عوض، د. هشام موفق. أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، المرجع سابق، ص٣٩٦

خامسا: تنقسم الاحكام النهائية والتي تعد سندا تنفيذيا الى ثلاثة أقسام وهي كالتالي:

١- الأحكام الصادرة من محاكم ديوان المظالم بالصفة النهائية

نصت على تلك الاحكام المادة رقم (٣٨) فقرة ١ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات امام ديوان المظالم بقولها: "مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، تكون المهلة المحددة للاعتراض على الاحكام ثلاثين يوما من تاريخ تسلم صورة نسخة الحكم، او التاريخ المحدد للتسلم في حال عدم الحضور، وإذا لم يقدم الاعتراض خلال هذه المهلة من أطراف الدعوى؛ يصبح الحكم نهائيا واجب النفاذ"

٢- الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف الإدارية (الدرجة الثانية)

تعتبر احكام محكمة الاستئناف سندات تنفيذية باعتبارها احكامها نهائية وحائزة لقوة الامر المقضي، والقاعدة هي ان حكم الاستئناف وحده هو الذي يعد سندا تنفيذيا[١]

٣- الحكم الصادر من المحكمة العليا هو حكم نهائي دائما، بل يتعدى ذلك إلى اعتبارها حكما باتا؛ لأنه غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية او غير العادية[٢].

ولعلي أشير إلى أن الحكم القضائي هو اقوى أنواع السندات التنفيذية لأنه يتكون بعد مروره بضمانات قضائية أقوى من الضمانات التي تمر بها باقي السندات التنفيذية، كالعقود الرسمية أو الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ ومن أهم هذه الضمانات هي حجية الشيء المحكوم به التي يكتسبها الحكم، ولا يتمتع بها غيره من هذه السندات. هذا وينبغي تمتع الاحكام القابلة للتنفيذ بقوة الشيء المحكوم به حتى تكون قابلة للتنفيذ؛ أي ان تكون قد وصلت إلى درجة استقرار كبيرة تجعل احتمال تغير المراكز القانونية لأطرافها امام محكمة الطعن قليلا.

وفي السندات التنفيذية جاء في نص المادة (٨) فقرة (١) من نظام التنفيذ امام ديوان المظالم على أنه "يجب على صاحب الشأن-قبل رفع طلب التنفيذ – ان يطالب من عليه الحق-

---

(١) الحارثي، عبد العزيز بن محمد. الاثار المترتبة على امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام الإدارية ودور نظام التنفيذ امام ديوان المظالم في الحد من ذلك، المرجع سابق، ٢٨

(٢) الحارثي، عبد العزيز بن محمد. الاثار المترتبة على امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام الإدارية ودور نظام التنفيذ امام ديوان المظالم في الحد من ذلك، المرجع سابق، ٢٨.

الوارد في السند- بالأداء، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (عشر) سنوات من تاريخ اكتساب الحكم الصفة النهائية، او من تاريخ نشوء الحق الوارد في السندات التنفيذية الأخرى"

وفي ضوء ذلك فإن التقادم في السندات التنفيذية يسقط خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات فان من المقرر في القضاء الإداري ان القصد وضع حد لهذه المدد ليس لتفويت الحق، بل هي ضمان لاستقرار القضاء الإداري، وما ينشأ عنه من اثار قانونية وتركها دون قيد زمني معين قد يؤدي الى اضطراب القضاء

المطلب الثاني
خصوصية الحكم القضائي الإداري

إن العمل القضائي يتصف بصفة الحكم الإداري إذ ما أصدرته جهة اختصها المشرع بالفصل في المنازعات الإدارية بشكل واضح وبحكم مكتوب ومسبب، وبطبيعة الحال عندما تنتهي مرحلة المرافعة في الدعوى تجهز الدعوى للحكم، فالأحكام الإدارية شأنها شأن كافة الاحكام العادية تصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون للفصل فيما يعرض عليها من منازعات وفقا للإجراءات المقررة قانونا بحكم ينهي الخصوم. لذا خصصنا هذا المطلب للحكم القضائي من خلال الاتي:

الفرع الأول: معنى الحكم القضائي الاداري

الفرع الثاني: شروط الحكم القضائي الاداري

الفرع الأول
معنى الحكم القضائي الإداري

الحكم القضائي الإداري في القانون هو الحكم الصادر من محكمة مختصة- كأصل- في خصومة يكون أحد طرفيها الأشخاص المعنوية العامة بقصد اثبات حق مشروع او حمايته شأنها شأن الاحكام العادية تصدر بأغلبية الآراء بعد مداولة سرية بين القضاة بعد جلسة مرافعة علنية فالقضاء الإداري يصدر نوعين من القرارات: الأول هو الاحكام الإدارية وهي كل قرار صادر من هيئة قضائية إدارية مختصة بالنظر في المنازعة الإدارية المفروضة امامها على نحو يثبت حق للمدعي وبما يحوزه من قوة الشيء المقضي به. اما الثانية وهي القرارات التي يصدرها القاضي من اجل حسم النزاع في الدعوى المرفوعة امامه، وللقاضي أن يتراجع عنها، ولا تخضع للتبليغات القضائية ولا لطرق الطعن الا في بعض الحالات التي يجيز القانون الطعن فيها على انفراد مثل القرارات الصادرة من القضاء المستعجل والحجز الاحتياطي وقرار وقف عريضة الدعوى[1]

(١) أحمد، ديانا كمال علي، ضمانات تنفيذ الاحكام الإدارية في مواجهة الإدارة، المرجع السابق، ص٣٤.

الفرع الثاني
شروط الحكم القضائي الإداري

تدور الشروط المتعلقة بالحكم الإداري حول طبيعته سواء من الناحية الموضوعية حيث يلزم بأن يكون حكما قضائيا بإلزام، او من الناحية العضوية حيث يلزم بأن يكون حكما إداريا كالاتي:

أ- وجوب أن يكون حكما قضائيا بإلزام: -

إذ ان الاحكام التقريرية والاحكام المنشئة باعتبار محلها غير قابل للتنفيذ رغم ما تتمتع به حجية الشيء المقضي، اما الاحكام الصادرة في دعاوي الإلغاء هي احكام الالزام تفرض على السلطة الإدارية تدخلا او فعلا من جانبها غير ان هناك بعض منها احكام تقريرية مثلا الحكم بإلغاء لائحة ضبط والحكم بإلغاء قرار حظر نشاط معين وهذه الاحكام على خلاف الالزام لا تقبل الاجبار على التنفيذ[1]

ب- أن يكون الحكم الصادر وفق الإجراءات القانونية: -

واستنادا إلى المادة رقم ٢٧ من نظام المرافعات امام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/ ٣) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ ينبغي ان يذكر في الاحكام القضائية الإدارية، اسم الجهة القضائية المصدرة لها، وأسماء القضاة المشاركين في الحكم، وكذا أسماء أطراف الدعوى الإدارية، ومحاميهم، وعناوينهم، وكذا تاريخ صدور الحكم، ويقوم كل من رئيس المحكمة، والقاضي المقرر، وكاتب الضبط، بتوقيع أصل الحكم، ويتم الاحتفاظ بكتابة ضبط المحكمة، بأصل الحكم القضائي الإداري الذي تم النطق به، ويتم تسليم النسخة التنفيذية للطرف الذي تقرر الحكم لصالحه، ولا تسلم إلا نسخة واحدة، تحمل تأشيرة الصيغة التنفيذية، ولا يمكن الحصول على نسخة ثانية منها، إلا و فقا لإجراءات خاصة، في حالة ضياع النسخة التنفيذية الأولى، اما النسخة المراد تبلغيها فيتم تسليمها للأطراف، كما يتم تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل بمجرد طلبها بواسطة كاتب

---

(١) أحمد، ديانا كمال علي، ضمانات تنفيذ الاحكام الإدارية في مواجهة الإدارة، المرجع السابق، ص٣٦.

الضبط وينبغي ان ينسجم منطوق الحكم القضائي الإداري مع الأسباب المعتمدة، لأن التناقض بين الأسباب والمنطوق يؤدي إلى انعدام التعليل[١]

تـ أن يكون الحكم إداريا: ـ

وهي الاحكام الإدارية التي تصدر عن جهة القضاء الإداري، اما قرارات الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي فلها طبيعة مزدوجة من جهة تحمل طرفا سمات اللجان الإدارية البحتة وطرفا من صفات الجهات القضائية المختصة، فهي من ناحية التشكيل جهة إدارية بحتة ومن ناحية ذاتية نشاطها فهي قضائية، فهذه الجهات تدخل في فرنسا في نطاق ما يعرف بالقضاء الإداري المتخصص ومن امثلتها المجالس التأديبية على تنوعها ولجنة المساعدات الاجتماعية. اما بالنسبة لأحكام المحكمين فالأصل بالتحكيم هو عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الاغيار يعين بتفويض منهما او على ضوء شروط يحددانها ليفصل هذا المحكم في النزاع[٢]

---

(١) يجب أن يبين في نسخة الحكم المحكمة التي أصدرته، ومكانها، وتاريخ إصداره، وما إذا كان صادراً في دعوى إدارية أو تأديبية، والدائرة وقضاتها، واسم ممثل الادعاء وطلباته، وأسماء أطراف الدعوى وصفاتهم، وموطن كلٍ منهم وحضورهم أو غيابهم، وأسماء ممثليهم. ويجب أيضاً أن تشمل نسخة الحكم عرضاً مجملاً لوقائع الدعوى، ثم طلبات أطراف الدعوى وملخصاً وافياً لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، ثم أسباب الحكم ومنطوقه. ويجب كذلك أن تشمل نسخة الحكم الصادر بالتفسير بيانات الحكم المُفسَّر. ويوقع قضاة الدائرة وأمين سرها نسخة الحكم الأصلية، وتودع في ملف الدعوى قبل الموعد المحدد لتسليم صورتها".

(٢) أحمد، ديانا كمال علي، ضمانات تنفيذ الاحكام الإدارية في مواجهة الإدارة، المرجع السابق، ص٣٦.

المبحث الثاني
تنفيذ الاحكام الإدارية

تعتبر الاحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه واجبة التنفيذ، غير ان القوة الملزمة للحكم والقرار القضائي لا يمكن ان تأتي ثمارها إلا بوجود قوة تنفيذية تؤدي بالفعل إلى تنفيذ الالتزام رغم إرادة المحكوم ضده، ذلك ان دور القضاء لا يقتصر في الدولة الحديثة على مجرد إصدار حكم قضائي، بل يمتد إلى التنفيذ مستهدفا تغيير الواقع العملي وجعله متلائما مع الحكم ويتبلور فيه حق المدعي ويمنحه القانون القوة التنفيذية ومن ثم لا يصبح حق المدعي وهما لا قيمة له، بل يصبح واقعا ملموسا رغم إرادة المدعي عليه التي قد يسودها روح المماطلة والتقاعس عن الوفاء [١].

لذا سنقوم بتقسيمه على مطلبين بالشكل الاتي: -

المطلب الأول: ماهية تنفيذ الاحكام القضائية الادارية

المطلب الثاني: التزام الإدارة بتنفيذ الاحكام الإدارية واساس التزامها

---

(١) بو مولود، بوهالي. عطاء الله، بوحميدة. ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ١٤٣٣هـ، ص ١١-١٢.

المطلب الأول
ماهية تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية

نجد انه من المهم البحث والتفكير في إيجاد وسائل قانونية فعالة تضمن تنفيذ الاحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة باعتبار ان هذه المسألة أصبحت تشغل بال الفقه الإداري وخاصة في ظل تطور قيم ومبادئ الديمقراطية في دولة القانون، والتي تعتبر الإدارة فيها مثل باقي الافراد ملزمة بتنفيذ الاحكام القضائية عامة. سنتناول هذا من خلال فرعين:

الفرع الأول (التعريف بتنفيذ الاحكام الإدارية)

الفرع الثاني (شروط الحكم القضائي محل التنفيذ)

الفرع الأول
التعريف بتنفيذ الاحكام الإدارية

ان مفهوم التنفيذ في القانون: هو الوفاء بالالتزام عينا، او بما يقبله الدائن، او بما يعتبره القانون مبرئا لذمة المدين. وقيل: هو اجراء تجربة السلطة العامة تحت اشراف القضاء، ومراقبته بناء على دائن بيده سند متوافر فيه شروط خاصة بقصد استيفاء حقه الثابت في السند من المدين قهرا عنه. وقيل: هو ترجمة لقوة التأكيد القضائي للحق الوارد به الى واقع ملموس يؤدي الى اشباع مصالح المحكوم له. كما قيل: اجراء مقتضى العقد الرسمي او الحكم، او ما هو في معنى الحكم، كالأوامر التي تصدرها السلطة القضائية بتقدير اتعاب المحاماة، واجور الخبراء، ومصروفات الشهود، ونحو ذلك، بحيث يحصل الدائن على حقه من المدين[١]

وتتخذ مقدمات التنفيذ باستخراج صورة الحكم التنفيذية واعلان الحكم الصادر في الدعوى مثلا دعوى الإلغاء للإدارة المدعي عليها من خلال الاتي: الصورة التنفيذية للحكم هي الصورة الرسمية للنسخة الاصلية للحكم، التي تكون مذيلة بالصيغة التنفيذية وهي امر صادر الى جهات التنفيذ بإجراء تنفيذ السند التنفيذي جبرا وتوضع صيغة التنفيذ بذيل صورة السند التنفيذي الرسمية، اذ لا يكفي ان يصدر الحكم في دعوى الإلغاء من اعلى جهة قضائية وهي المحكمة الإدارية العليا فهي غير قابلة للطعن أيا كانت الطريقة متمتعا بقوته التنفيذية.

---

(١) الشبرمي، د. عبد العزيز بن عبد الرحمن، منازعات التنفيذ في النظام القضائي السعودي، مرجع سابق، ص ١٦

اما بالنسبة لإعلان الحكم فبالرغم من ان الاحكام الصادرة من القضاء الإداري حضورية، وان الطعن في تلك الاحكام لا يبدأ من تاريخ إعلانها، بل من تاريخ صدورها، الا انه يتعين اعلان الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا قبل تنفيذه[١]

الفرع الثاني
شروط الحكم القضائي محل التنفيذ

الشروط التي يجب توافرها في الحكم القضائي هي: -

١- **الا يكون مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الامر من أنظمة:**
وهذا الشرط مستفاد من النظام الأساسي للحكم، ونظام القضاء، فقد نصت المادة (٤٨) من النظام الأساسي للحكم على أن "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة امامها احكام الشريعة الإسلامية، وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الامر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة" ونصت المادة الأولى من نظام القضاء على أن" القضاء مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير احكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية". وجاءت المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية مؤكدة ذلك بقولها" تطبق المحاكم على القضايا المعروضة امامها احكام الشريعة الإسلامية وفقا لما دل عليه القران والسنة، وما يصدره ولي الامر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة"

٢- **ان يصدر الحكم القضائي في خصومة:**
وهذا يعني ان القاضي لا يتصدى من تلقاء نفسه للفصل في خصومة لم تعرض عليه من ذوي الشأن أنفسهم، وهذا العنصر يظهر جليا في دعاوى الحقوق الخاصة (حقوق العباد)، وهذا يخرج كثير من الاعمال الصادرة من القضاء بناء على طلب يتقدم به صاحب الشأن في نطاق سلطة القاضي الولائية.[٢]

٣- **ان يصدر الحكم القضائي من قاضي له ولاية إصداره:**
فالولاية شرط لصحة الحكم. والمقصود بالولاية الولاية العامة للقضاء، والولاية الخاصة أي الصلاحية، والاختصاص بإصدار مثل هذا الحكم وفقا لقواعد الاختصاص النظامية، فإذا صدر حكم من قاض معدوم الولاية كان حكمه معدوم الوجود نظاما وليس له أي إثر نظامي.

---

(١) أحمد، ديانا كمال علي، ضمانات تنفيذ الاحكام الإدارية في مواجهة الإدارة، المرجع السابق، ص٤٦

(٢) عوض، د. هشام موفق، أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، مرجع سابق، ص٣٩٠.

فلا يكفي ان يصدر الحكم من القاضي، بل لابد ان تكون للقاضي عند إصداره ولاية كاملة في ذلك، فاذا صدر الحكم من قاض قبل تعيينه، او بعد عزله فإنه يفقد ركنا أساسيا من اركانه، وكذلك لو صدر الحكم من قاضي في امر لا ولاية له به، كأن يصدر حكم من القاضي الشرعي في دعوى هي من ولاية قاضي المظالم او العكس. و مما يتصل بهذا الشرط الا يكون القاضي ممنوعا من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك احد الخصوم، لوجود قرابة مع احد الأطراف في الدعوى او مصلحة فيها و نحو ذلك، فقد نصت المادة(٩٥) من نظام المرافعات الشرعية على بطلان حكم القاضي في تلك الأحوال حتى ولو تم تأييده من المحكمة العليا، ويجوز للخصم ان يطلب منها الغاء الحكم و إعادة نظر الطعن امام قاضي اخر، وبالنظر في هذا الشرط نجده موافقا لما يعتبر الفقه الإسلامي من اشتراط صدور الحكم من ذي ولاية مختص في حدود ولايته، والا يطرا على ولايته ما يقدح فيها او يعرض قضاؤه للتهمة.[١]

٤ـ ان يصدر الحكم القضائي وفقا للأصول المقررة شرعا ونظاما

ان يصدر وفقا للأصول الشرعية والإجراءات النظامية المحددة لإصدار الحكم، كصدور الحكم في جلسة علنية، ومن عدد من القضاة المحدد لإصداره، فإذا كانت المحكمة مشكلة من ثلاثة قضاة وانفرد بإصدار الحكم قاضي فرد او اقل من النصاب لم يصح.[٢]

٥ـ ان يكون الحكم على سبيل الإلزام

لا بد ان يكون الحكم بصيغة تدل على الالزام والجزم لتتحقق الغاية منه، ولا يكتفى بإبداء الرأي، بل لابد ان يكون حاسما للقضية فلا يكون للمحكوم عليه خيار فيه، وهذا ما يميز الحكم عن الفتوى. ومما له صلة بهذا الشرط ان يكون الحكم جازما غير معلق على شرط، لان المعلق على شرط لا يمكن تنفيذه. وبهذا يتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في

---

(١) عوض، د. هشام موفق، أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، المرجع السابق، ص ٣٩٠.

(٢) عوض، د. هشام موفق، أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، المرجع السابق، ص ٣٩١.

اشتراط دلالة الحكم على الالزام بأداء المدين لدين معين يمكن اقتضاؤه جبرا، وهذا متفق مع النظم المعاصرة.[١]

٦- أن يكون الحكم مدونا

ألزمت المادة (١٦٣) مرافعات شرعية بتدوين الحكم في الضبط وان يشمل التدوين على محاضر المرافعة ونص الحكم واسبابه، ونصت على انه" بعد قفل باب المرافعة والانتهاء الى الحكم في القضية، يجب تدوين الحكم في ضبط المرافعة مسبوقا بالأسباب التي بني عليها ثم يوقع القاضي او القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية" كما نصت اللائحة التنفيذية للمادة (١٦٣/ ١) على أنه" لا يكون الحكم معتبرا بانتهاء المداولة ولو نطق به مالم يدون في الضبط" فيتضح ان الهدف من ذلك هو توثيق الاحكام وحمايتها من النسيان والضياع

(١) عوض، د. هشام موفق، أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، المرجع السابق، ص ٣٩١.

المطلب الثاني
التزام الإدارة بتنفيذ الاحكام الإدارية واساس التزامها

بعد ان ذكرنا القرار القضائي الإداري والشروط المتعلقة بتنفيذه وأنه متى ما توافرت هذه الشروط تصبح الإدارة ملزمة بتنفيذه، لان التزام الإدارة بتنفيذ قرارات القضاء الإداري هو التزام بحجية الامر المقضي به بمجرد صدورها متوافرة شروط تنفيذها، سنذكر هذا الالتزام واساسه من خلال فرعين كالاتي:

الفرع الأول: تنفيذ الاحكام الصادرة لصالح الادارة

الفرع الثاني: تنفيذ الاحكام الإدارية الصادرة في مواجهة الإدارة

الفرع الثالث: أساس التزام الإدارة بالتنفيذ

الفرع الاول
تنفيذ الاحكام الصادرة لصالح الإدارة

لتجسد الحرص والاهتمام الكبير الذي توليه القيادة الحكيمة لمرفق القضاء ودعم اختصاصاته بما يضمن قوة تنفيذ الحكم القضائي النهائي، لتستقر الحقوق وفق ما تقضي به أحكام الشريعة السمحة والأنظمة المرعية. وضع ديوان المظالم آلية وضوابط في الفصل الثالث من نظام التنفيذ امام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٥ تاريخ ٢٧/ ١/ ١٤٤٣هـ مواد خاصة لتسهيل تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الإدارة لعلنا نبينها على الوجه الاتي:

المادة ١٦ من النظام تنص على" في سبيل تنفيذ السند الصادر لمصلحة الجهة الإدارية، تصدر دائرة التنفيذ فور إحالة طلب التنفيذ إليها أمراً إلى المطلوب التنفيذ ضده لتنفيذ السند خلال مهلة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بأمر التنفيذ، على أن يتضمن الأمر بيانات السند وترافقه صورة منه."

المادة ١٧من النظام تنص على" إذا انتهت المهلة المنصوص عليها في المادة (السادسة عشرة) دون أن يتم التنفيذ، أمرت دائرة التنفيذ -فوراً- بالإفصاح عن أموال المنفذ ضده وحجزها، بما في ذلك مستحقاته لدى الجهات الإدارية، وذلك بمقدار ما يفي بالمبلغ المستحق عليه في السند.

وللدائرة إضافةً إلى ما سبق أن تأمر -بحسب الأحوال- بمنع المنفذ ضده من السفر، أو منع الجهات الإدارية والمنشآت المالية من التعامل معه، أو بهما معًا."

المادة ١٨ من النظام تنص على" فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام ولائحته، تطبق - في تنفيذ السندات المشمولة بأحكام هذا الفصل- الإجراءات الواردة في نظام التنفيذ، ويكون لدوائر التنفيذ اختصاصات قاضي التنفيذ الواردة في نظام التنفيذ."

المادة ١٩ من النظام تنص على "باستثناء الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (السابعة عشرة) و(العشرين) من النظام، لدائرة التنفيذ أن تكلف الجهة الإدارية طالبة التنفيذ -أو غيرها- بمباشرة ما تراه الدائرة من الإجراءات."

الفرع الثاني
تنفيذ الاحكام الإدارية الصادرة في مواجهة الإدارة

عندما نكون بصدد تنفيذ الاحكام الإدارية فأننا نواجه احتمالين: الأول هو تنفيذ الاحكام الإدارية الصادرة برفض دعوى الإلغاء، هنا لا تثار أي مشكلة في تنفيذه ولا يحتاج أصلا الى أي تنفيذ، فإذا كان الحكم رفض طلبات المدعي في دعوى الإلغاء لا يغير من الوضع شيئا، اما التزام الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء فإذا ما تقرر الغاء القرار الإداري الصادر من السلطة الإدارية، فإنه يتوجب على الإدارة نوعين من الالتزامات وهي:

- **أولا: الالتزام الإيجابي: ـ**

ويحتم هذا الشق من الالتزام على واجب الإدارة في إعادة الحال الى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغي بإزالة القرار وما يترتب عليه من إزالة كافة الاثار القانونية والمادية التي ترتبت في ظله، فيترتب على حكم الإلغاء اعدام القرار باعتباره كأنه لم يكن بأثر رجعي أي انها تعيد الحال الى ما كان عليه كما لو لم يصدر هذا القرار اطلاقا مهما كانت النتائج وليس للإدارة ان تمتنع عن التزامها هذا بأي حجة كانت، وينقسم هذا الالتزام الى شقين من الالتزامات (التزامات هادمة) بإزالة اثار القرار القانونية و المادية و (التزامات بناءة) بإعادة الحال الى ما كان عليه كالاتي:-[1]

(١) احمد، ديانا كمال علي، ضمانات تنفيذ الاحكام الإدارية في مواجهة الإدارة، المرجع السابق، ص٥٢

أ. **الالتزام بإزالة القرار الملغي وما ترتب عليه من اثار قانونية ومادية: ـ**

١. **إزالة الاثار القانونية للقرار الإداري الملغي: ـ**

إذا كان القرار الملغي إيجابيا فان إزالة اثاره القانونية تأتي على احدى حالتين، في الحالة الأولى يكفي لتحقق الأثر المقرر للحكم القضائي صدور الحكم ذاته، ودون تدخل جهة الإدارة بإصدار قرار اداري لتنفيذ حكم الإلغاء اذ يتحقق مباشرة تصحيح الأوضاع القانونية بمجرد صدور حكم الإلغاء، كإلغاء قرار حل جمعية خيرية، وكإلغاء اللوائح التنظيمية، اذ بمجرد صدور الحكم القضائي الإداري بالإلغاء يتحلل الافراد من الخضوع له. اما في الحالة الثانية فإنه لابد من تدخل الإدارة بإصدار قرار لإزالة الاثار القانونية للقرار الملغي بحكم القضاء [١]

٢. **إزالة الاثار المادية للقرار الإداري الملغي: ـ**

الإدارة ملزمة عند إجراء تنفيذ حكم الإلغاء ان تعيد الحال لما كان عليه قبل صدور قراراها الملغي، لا سيما وأن الطعن في قراراها امام القضاء لا يترتب عليه إيقاف تنفيذه، ولذا فإنه قد يقع – خلال الفترة الواقعة بين قرار الإدارة وبين صدور حكم الإلغاء- بعض الاثار المادية الناجمة عن قراراها؛ والتي يتعين عليها ان تزيلها، كإخلاء العين التي تم الاستيلاء عليها، او رفع الحجز عن أموال شخص ما، او الافراج عن المواطن المعتقل.. الخ.[٢]

- **ثانيا: الالتزام السلبي: ـ**

هو الامتناع عن كل ما من شأنه معارضة مضمون الحكم القضائي الصادر بالإلغاء، وبهذا يتعين أحجام الإدارة عن اتخاذ أي اجراء يعتبر تنفيذا للقرار الملغي إعادة إصداره بنفس او غير منطوق وهذا الالتزام يتمثل بشقين كالاتي:[٣]

١ـ التزام الإدارة بعدم تنفيذ القرار الملغي

يتعين على الإدارة ان تتوقف عن تنفيذ القرار المحكوم بإلغائه بمجرد صدور الحكم إذا كانت

---

(١) الدغيثر، فهد بن محمد عبد العزيز، رقابة القضاء على قرارات الإدارة (ولاية الإلغاء امام ديوان المظالم)، ط١، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٥هـ، ص ٣٩٣-٣٩٤.

(٢) ال يحيى، د.سلطان بن حسن، تنفيذ احكام القضاء الإداري الصادرة ضد السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ١٥٤.

(٣) احمد، ديانا كمال علي، ضمانات تنفيذ الاحكام الإدارية في مواجهة الإدارة، المرجع السابق، ص٥٧.

مستمرة في التنفيذ، كما يجب عليها الا تبدأ في التنفيذ إذا لم تكن قد بدأت فيه قبل صدور الحكم، اما إذا كان صدر حكم بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه قبل الحكم بإلغائه فأن الحكم يعتبر مؤكدا للحكم الأول[١]

٢- عدم إعادة اصدار القرار الملغي

تلتزم الإدارة بالامتناع عن إعادة اصدار القرار الملغي مجددا بأي صفة كانت والا عد خرقا واضحا لمبدأ حجية الشيء المقضي به وإصرار من الإدارة على موقفها المشوب بمخالفة المشروعية، لأن المظهر المادي للمشروعية يقتضي بواجب الإدارة في قراراتها ان يكون مطابقا للقواعد القانونية القائمة، اما إذا أصدرت الإدارة قرارا يخالف مبدأ المشروعية وحكم عليه بالإلغاء وجب على الإدارة عدم اصدار القرار الملغي مرة أخرى[٢]

فإن كان سلبيا كقرار رفض منح ترخيص بمزاولة نشاط معين، فإن الغاء قرار الرفض لا يعني منح الترخيص، ولكن كلما في الامر ان جهة الإدارة تلتزم بإزالة الأثر للقرار الملغي باعتباره كأن لم يكن، ومن ثم يقع على عاتقها الالتزام بعدم رفض منح الترخيص ذاته للمحكوم له في حال تقدم للمطالبة به من جديد[٣]

وضع ديوان المظالم آلية وضوابط في الفصل الثاني من النظام مواد خاصة لتسريع تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الجهات الحكومية المختلفة بما يضمن إعادة الحقوق الى اصحابها وتحقيق العدالة الناجزة، وبموجب الضوابط ، تصدر دائرة التنفيذ -فور إحالة الطلب إليها- إنذارًا للجهة الإدارية للتنفيذ خلال مهلة لا تتجاوز خمسة (٥) أيام في الأحكام العاجلة، و(٣٠) يومًا فيما عداها، وذلك من تاريخ التبليغ بالإنذار، ما لم ترَ الدائرة تحديد مهلة أقل، ويتضمن الإنذار بيانات السند المطلوب تنفيذه وصورة منه، وللدائرة أن تُبلغ بذلك الجهة الرقابية المختصة للنظر في مباشرة الإجراءات التأديبية عند الاقتضاء، وإذا تبين للدائرة عدم استيفاء الطلب للبيانات والمرافقات المنصوص عليها في النظام فلها أن تكلف صاحب الشأن باستيفاء ما تراه منها خلال (٥) أيام، وإذا لم يستوفِ ذلك فتقرر الدائرة اعتبار الطلب

---

(١) احمد، ديانا كمال علي، ضمانات تنفيذ الاحكام الإدارية في مواجهة الإدارة، المرجع السابق، ص٥٧.

(٢) احمد، ديانا كمال علي، ضمانات تنفيذ الاحكام الإدارية في مواجهة الإدارة، المرجع السابق، ص٥٧.

(٣) ال يحيى، د.سلطان بن حسن، تنفيذ احكام القضاء الإداري الصادرة ضد السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص١٥٣.

كأن لم يكن. ويصدر الإنذار خلال يوم واحد على الأكثر في الأحكام العاجلة، و(٣) أيام فيما عداها، من تاريخ إحالة طلب التنفيذ للدائرة.

ابلاغ الجهة الادارية

تتضمن آليات التنفيذ إبلاغ الجهة الإدارية بصورة من نسخة الإنذار، ويكون التبليغ لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد بالنسبة للجهات المشمولة باختصاصها التأديبي، ويجوز أن يوجّه الأمر بالتدابير إلى أيّ جهة إدارية سواء كانت المنفذ ضدها أو غيرها بما فيها الجهات المشرفة على الأشخاص المعنوية الخاصة، إذا كان ذلك يستلزمه التنفيذ وإذا كان أمر التدابير موجهًا إلى جهة غير المنفذ ضدها ومضت المهلة المحددة في الأمر دون أن يتم تنفيذه، فللدائرة أن توجه إلى تلك الجهة إنذار التنفيذ وتطبق ضدها الإجراءات المنصوص عليها في النظام، وللدائرة أن تطلب -بأي وسيلة- من الجهة القضائية مصدرة السند محل التنفيذ الاطلاع على ملف الدعوى، أو تزويدها بأوراق منه، أو بإيضاحات -شفوية أو مكتوبة- عن السند أو الإجراءات الملائمة لتنفيذه. - تصدر دائرة التنفيذ أمرًا بالتنفيذ إلى الجهة الإدارية إذا انتهت المهلة المنصوص عليها نظاما دون أن يتم التنفيذ.

الامر بالتنفيذ

ويصدر الأمر بالتنفيذ خلال اليوم التالي على الأكثر من تاريخ انتهاء المهلة، أو تصريح الجهة بما يفيد الرفض، ويعد تصريحًا بالرفض كل تصرف أو إجراء يخالف مقتضى التنفيذ، وإذا تبين أن تنفيذ السند يتطلب اتخاذ إجراءات لم تحدد في الأمر بالتنفيذ، فتصدر الدائرة أمرًا بالتدابير يتضمن تحديد الإجراءات المطلوبة، وإذا تبين لدائرة التنفيذ أن الجهة الإدارية -الملزمة بأداء مبلغ مالي أو ما يؤول إليه- قد استوفت ما تختص به من الإجراءات اللازمة للتنفيذ، دون أن يتم ذلك بسبب يعود إلى وزارة المالية؛ فللدائرة أن توجه إلى الوزارة إنذار التنفيذ وتطبق ضدها الإجراءات المنصوص عليها في النظام.

الفرع الثالث
أساس التزام الإدارة بالتنفيذ

في الواقع لا قيمة للقانون بدون تطبيق، وكذلك لا قيمة للحكم القضائي إن لم ينفذ، وتعتبر من متطلبات مبدأ المشروعية لتنفيذ الاحكام القضائية على وجه العموم بلا تمييز، وبالتالي سيتناول هذا المبحث أساس التزام الجهة الإدارية بتنفيذ الاحكام الصادرة ضدها في الشريعة الإسلامية في المطلب الأول، ومن ثم أساس التزام الجهة الإدارية بتنفيذ الاحكام الصادرة ضدها في القانون السعودي في المطلب الثاني.

اولا: ـ أساس التزام الجهات الإدارية بتنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها في الشريعة الإسلامية

يعتبر التزام الإدارة بتنفيذ الاحكام الإدارية من مقتضيات تطبيق احكام الشريعة الإسلامية، و الجدير بالذكر ان الحكم القضائي ما هو الا تطبيق لشرع الله عز وجل، والدولة متمثلة في ولي الامر ملزمة بتنفيذ وتطبيق شرع الله عز وجل، وبالتالي فهذا الأساس للتنفيذ هو اقوى التزام من الممكن ان يعتمد عليه الحكم القضائي لتنفيذه؛ إذ إن السلطة القضائية هي لتنفيذ حكم الله؛ سواء كان صادرا ضد فرد طبيعي او ضد الدولة ذاتها، ولعل هذا ما يعطي الاحكام القضائية قوة، وواجبة النفاذ، حتى لو كانت صادرة ضد الإدارة، وسيتم بيان هذا الأساس من خلال ما جاء في القران الكريم والسنة النبوية[١]

أـ ما جاء في القران الكريم

في بادئ الامر نجد أن الاحكام القضائية بدون تنفيذها لا قيمة لها؛ فإنه لا أهمية للحكم إلا بوصفه موضع التنفيذ، لهذا نجد أن العلماء يضفون على تنفيذ الاحكام قدسية ومنزلة عظيمة حيث جعلوه من حق الله تعالى ومن الفروض، إضافة إلى ذلك فإن القران الكريم اعتبر تنفيذ الاحكام مرتبطا بالإيمان والكفر، وذلك مصداقا لقوله تعالى: **(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)**[٢]

---

(١) الحارثي، عبد العزيز بن محمد. الاثار المترتبة على امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام الإدارية ودور نظام التنفيذ امام ديوان المظالم في الحد من ذلك، مرجع سابق، ٤٥

(٢) سورة النساء، الآية (٦٥).

فالواجب على ولاة الأمور تحيكم شرع الله، وعلى المكلفين الخضوع لشرع الله، وعلى الحاكم ان يتحرى ما قاله الله ورسوله، حتى يحكم بحق، ويتحرى شرع الله ويتحرى الأدلة حتى يحكم[١]

وهنا لابد من بيان عن ضمانة وحماية نزاهة القضاء بالإسراع في تنفيذ ما صدر من احكام نفسه او بواسطة شخص يعينه الحاكم لذلك، وكذلك قوله عز وجل (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[٢] وقوله تعالى: (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[٣]

ومن الآيات السابقة استنتج توجيها واضحا من الله عز وجل لعباده بالعدل والإحسان وأداء الامانات إلى أهلها، ومن متطلبات العدل ان يصل الحق لمستحقيه، وان يستقر الحق في مكانه.

بـ ما جاء في السنة النبوية

اتسم العهد النبوي بتركيز السلطات في يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إذ إنه صلى الله عليه وسلم كان يحكم بما يوحي إليه، فهو القائد والقاضي والمنظم، الا انه يمكن القول بوجود صورة لولاية المظالم في هذا العصر، حيث روي في موقف خالد بن الوليد رضي الله عنه عندما قتل جمعا من قبيلة جذيمة بعد ان خضع أهلها له، واستنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وارسل علي بن ابي طالب رضي الله عنه إلى القبيلة؛ ليرفع عنها هذه المظلمة بأن دفع الدية عمن قتل منهم على اعتبار انه قتل خطأ، و اتجه عليه الصلاة و السلام إلى ربه قائلا: (اللهم إني أبرأ اليك مما فعل خالد)[٤]

---

(١) الدمشقي، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. تفسير القران العظيم ابن كثير، ط١، لبنان، دار ابن حزم، ٧٧٤هـ، ص ٣٠٥.

(٢) سورة النحل، الآية (٩٠)

(٣) سورة الانعام، الآية (١٥٢)

(٤) الدرر السنية، متاح على https://dorar.net/hadith/sharh/24160 ، تاريخ الاطلاع ٢٠/ ١٢/ ٢٠٢٢م

ثانيا: ـأساس التـزام الجهـات الإداريـة بتنفيـذ الاحكـام الـصادرة ضـدها في النظـام السعودي

سـيتناول الأسـاس القـانوني لتنفيـذ الاحكـام القـضائية الـصادرة ضـد الجهـات الادريـة في المملكة العربية السعودية، حيث نصت صراحة في العديـد مـن الأنظمـة عـلى تأكيـد الالتـزام بكتاب الله وسنة رسـوله صـلى الله عليـه وسـلم، وانهـما همـا مـا يؤخـذ بـه لكافـة الأنظمـة في المملكـة العربيـة الـسعودية، وبالتـالي فـان تنفيـذ الاحكـام القـضائية الـصادرة ضـد الجهـات الإدارية يجد سنده في هذه الأنظمة؛ وذلك في إطار ما جاءت به احكـام الـشريعة الإسـلامية. ويجب التنويه إلى أن التـزام الإدارة بتنفيـذ الاحكـام الـصادرة ضـدها يجـد سـنده في الكتـاب والسنة النبوية والاجماع.

وفي السياق ذاته فقد نص النظام الأساسي للحكم في مادته (٧) يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله الكريم، وهما الحاكمان على هـذا النظام وجميع أنظمة الدولة" وأيضا مادته (٨) من النظـام نفسه" يقـوم الحكـم في المملكـة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة، وفق الشريعة الإسلاميةـ[١] فهاتـان المادتان تؤكدان على الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية، وقـد بـين سـلفا ان احكـام الـشريعة الاسلامية لا تفرق بين شخص واخر، فالجميع سواسية، ولا فضل لاحد على الأخـر، وأيـضا على وجوب نفاذ الاحكام القضائية في حق الكافة

ولقد أكد المنظم السعودي على الالتـزام بأحكـام الـشرعية الإسـلامية في كثـير مـن الأنظمـة، وحتى تتضح الرؤية نذكر منها على سبيل المثال ما جاء في المادة (١) مـن نظـام المرافعـات الشرعية، "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة اماماها احكام الـشريعة الإسـلامية، وفقـا لمـا دل عليـه الكتـاب والـسنة، ومـا يـصدره ولي الامـر مـن أنظمـة لا تتعـارض مـع الكتـاب والسنة..."[٢]، والمادة (١) من نظام المرافعات امام ديوان المظالم، "تطبق محاكم الديوان في القضايا المعروضة امامها احكـام الـشريعة الإسـلامية وفقـا لمـا دل عليـه الكتـاب والـسنة والأنظمة التي لا تتعارض معهما"[٣].

---

(١) النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/ ٩٠ وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

(٢) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

(٣) نظام المرافعات امام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

ومن الأنظمة السابقة يمكن الاستنتاج ان تنفيذ الاحكام القضائية النهائية الصادرة ضد الجهات الإدارية يجد سنده واساسه في هذه القوانين المستمدة من الكتاب والسنة، فهذه الأنظمة تدور في فلك احكام الشريعة الإسلامية، وبين سلفان ان احكام الشريعة الإسلامية لا تفرق ببين شخص واخر، فالكل متساوون؛ ما يعني التزام الجهات الإدارية بتنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها[١]

وقد صدر مؤخرا توجيه بإسناد تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة من ديوان المظالم إلى قضاء التنفيذ امام ديوان المظالم، وكان ذلك بموجب المرسوم الملكي رقم(م/ ١٥) وتاريخ ٢٧/ ١/ ١٤٤٣هـ قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) وتاريخ٢٣/ ١/ ١٤٤٣هـ في المادة (٢)"على المحكوم عليه المبادرة بتنفيذ الاحكام النهائية والاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل الصادرة من محاكم ديوان المظالم"

ونشير إلى أّهمية صدور هذا النظام الحديث في إيجاد الوسيلة الفعالة في تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الجهات الإدارية، ومن الأمثلة على بعض الوسائل التي اثبتت نجاحها في تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد الجهات الإدارية ومنها: الغرامة التهديدية، هذه الوسيلة التي اقرها المشرع الفرنسي[٢] في الأساس، والتي ثبت نجاحها في هذه المشكلة، وكذلك اخذ بها المنظم السعودي في مادته (٢٠) من نظام التنفيذ امام ديوان المظالم والتي نصت على "فيما عدا التنفيذ لاقتضاء المبالغ المالية، لدائرة التنفيذ-بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في المادة(العاشرة) او المادة (السادسة عشرة) بحسب الأحوال- ان تفرض غرامة لا تزيد على عشرة الاف ريال على المنفذ ضده عن كل يوم يمضي دون إتمام التنفيذ".

وقد أحسن المشرع السعودي في وضع هذه الالية؛ وذلك لان هيبة القضاء وغايته لائتمان دون تنفيذ أحكامه، وان الجهات الإدارية هي الأولى والاجدر بأن تحترم احكام القضاء

---

(١) الحارثي، عبد العزيز بن محمد. الاثار المترتبة على امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام الإدارية ودور نظام التنفيذ امام ديوان المظالم في الحد من ذلك، مرجع سابق، ص ٤٩

(٢) المادة (١١٢٤) من القانون الفرنسي رقم ٧٢-٦٢٦ والمؤرخ في ٥/ ٧/ ١٩٧٢م.

المبحث الثالث
امتناع الإدارة عن التنفيذ

يتمثل عدم تنفيذ الاحكام الإدارية مظهر حيا للصراع بين سلطة إدارية تهدف الى التوسع في نطاق اختصاصاتها وتوسيع صلاحيتها، حتى لو كان ذلك مخالفا لأحكام القانون، وقضاء يهدف بشكل عام واساسي تطبيق نصوص القانون وتأكيد احترامها بما يصدره من احكام، وهذا الصراع هو وليد للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الموجودة في الدولة، ونتيجة هذه الخلافات فان الإدارة تلجأ الى بعض الأساليب التي تتمكن من خلالها من تعطيل تنفيذ الاحكام الإدارية او الاستمرار في تأجيل تنفيذها او تجاهلها، حيث سوف يتم تقسيم المبحث إلى مطلبين كالاتي: -

المطلب الأول: ماهية ظاهرة امتناع الإدارة عن التنفيذ وصوره

المطلب الثاني: المعوقات التي تقود الإدارة للإخلال بالتزاماتها في تنفيذ الاحكام الادارة

المطلب الأول
ماهية ظاهرة امتناع الإدارة عن التنفيذ وصوره

تثور إشكاليات التنفيذ غالبا في حالة صدور الاحكام القضائية في مواجهة جهة الإدارة إذا كانت سيئة النية، حيث انها قد تلتف حول الحكم الصادر ضدها بقصد تجاهله، وعدم الاكتراث بحجيته، او عرقلة تنفيذه، ويكون ذلك عبر العديد من الأساليب والصور[1] سيتم دراستها في هذا المطلب على الوجه الاتي: -

الفرع الأول: ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام الإدارية

الفرع الثاني: صور امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام الإدارية

الفرع الأول
ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام الإدارية

بداية لما كان النشاط الذي تمارسه الأشخاص المعنوية يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة؛ كان من الواجب أن يكون مطابقا للقانون ليحقق هذا الهدف، و لضمان ذلك لا بد عليها ان تسعى إلى تنفيذ قرارات القضاء الإداري الصادرة ضدها فقرارات القضاء الإداري تكشف عن مواطن مخالفة اعمال الأشخاص المعنوية العامة للقانون، و الاعتداء على حقوق المتعاملين معها الذين لا يلجؤون إلى القضاء لا سيما الإدارة إلا وقصدهم غاية واحدة حماية حق مفترض من تعسف الإدارة او الوصول إليه، كون القضاء هو من له السلطة المطلقة في ذلك، كما يعتبر تنفيذ الاحكام بصفة عامة هي الغاية من إصدارها حيث ان القصد من استصدار الحكم إعادة الحق إلى نصابه وهذا لن يتحقق على ارض الواقع سوى بتنفيذ الحكم، حيث ان هذا التنفيذ هو النهاية الطبيعية لكافة الاحكام القضائية، ولان احكام القضاء الإداري تهدف لإرساء مبدأ المشروعية فإن انتهاك الإدارة لها سواء بعدم التنفيذ او إعاقتها او القيام بها على نحو لا يتفق مع ما جاء بالحكم الأمر الذي يخرج الدولة عن إطار الدولة القانونية مما يعدم الثقة في السلطة التنفيذية والتي تعد من اهم وظائفها تنفيذ القانون والتي تعد احكام القضاء إحدى صورها بتالي إن إصرار الإدارة عن الامتناع في تنفيذ الاحكام الصادرة في مواجهتها يمثل اهدارا لقوة الاحكام و تحفيزا للسلطة القضائية التي

---

(١) ال يحيى، د.سلطان بن حسن، تنفيذ احكام القضاء الإداري الصادرة ضد السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص١٣٥.

أصدرتها وانتقاصا من هيبتها، ويعد خروجا عن مبدأ المشروعية، فعلى الرغم من ضرورة تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة غير ان ذلك لا يتسم باليسر المرجو و السلاسة المتوخاة، بل يعرف صعوبات كثيرة و متنوعة تبطئ منه و في حالات عديدة تجعله في حكم المستحيل خاصة عندما يتعلق الامر بتنفيذ احكام صادرة في مواجهة الإدارة، فالقضاء الإداري يصدر احكاما ضد الإدارة اما بإلغاء قراراتها الغير مشروعة او الحكم عليها بتعويض المتضرر، الا انه لا يتوفر سلطة حقيقة لإجبارها على التنفيذ، ولعل ذلك يرجع بالأساس الى غياب مسطرة خاصة، و دقيقة في مسألة تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الإدارة، لأسباب تجعل التنفيذ منعدم او عن طريق خلق مبررات للامتناع عن التنفيذ[1]

ومن الجدير بالذكر انه لابد من التفرقة بين عدم احترام الإدارة للأحكام القضائية التي حاز قوة الشيء المقضي به، حيث يعتبر قراراها في هذه الحالة مشوبا بعيب مخالفة القانون، وبين تحايل الإدارة على تلك الاحكام، قاصدة ان تتهرب من تنفيذها بطريقة غير مباشرة، وهنا يكون قراراها مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة[2] وليتضح لنا ذلك نعرف كلا من عيب مخالفة القانون وعيب إساءة استعمال السلطة على الوجه الاتي: -

أولا: عيب مخالفة القانون: ويسمى بعيب المحل وهو من أكثر العيوب التي تصيب القرارات الإدارية ويطلق عليه " عيب مخالفة القانون او اللوائح او الخطأ في تطبيقا أو تأويلها" وأكثر أوجه الطعن وقوعا في القرارات الإدارية من الناحية العملية، ولهذا العيب ثلاث صور هي:

١- المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية

ويكون ذلك عندما تتجاهل الإدارة القانونية وتتصرف كأنها غير موجودة، وتكون هذه المخالفة عمدية، كما قد تكون غير عمدية.

٢- الخطأ في تفسير القاعدة القانونية:

ويكون ذلك عندما تخطأ الإدارة في تفسير القاعدة القانونية فتعطي معنى غير المعنى الذي يقصد

---

(١) رزق الله، سارة منصور. زهاء، خولة. واخرون، تنفيذ الاحكام القضائية في مواجهة الإدارة، رسالة ماجستير، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ١٤٤١هـ، ص٤.

(٢) يماني، علي محمد، سوء استخدام السلطة في الوظيفة العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٤٢هـ، ص٦٥

به المنظم، والخطأ في تفسير القاعدة القانونية، أما ان يكون غير متعمد من جانب الإدارة فيقع بسبب غموض القاعدة القانونية وعدم وضوحها، واحتمال تأويلها إلى معان عدة، وقد يكون متعمدا حين تكون القاعدة القانونية المدعى بمخالفتها من الوضوح بحيث لا تحتمل الخطأ في التفسير، ولكن الإدارة تتعمد التفسير الخاطئ فيختلط عيب المحل في هذه الحالة بعيب الغاية.

٣ـ الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية:

ويكون ذلك في حالة مباشرة الإدارة للسلطة التي منحها القانون إياها بالنسبة لغير الحالات التي نص عليها القانون أو دون ان تتوفر الشروط التي حددها القانون لمباشرتها.[١]

ثانيا: عيب ركن الغاية: إذا انحرفت الإدارة في استعمال سلطتها بإصدار قرار لتحقيق أهداف تتعارض مع المصلحة العامة فإن قراراها يكون مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة او الانحراف بها، و يعد هذا العيب من أسباب الطعن بالإلغاء التي ترد على القرار الإداري، فإن عيب الانحراف بالسلطة او الغاية عيب قصدي او عمدي يتعلق بنية مصدر القرار الذي يجب ان يكون سيء النية يعلم انه يسعى الى غاية بعيدة عن المصلحة العامة او غير ذلك التي حددها القانون[٢]

قضى ديوان المظالم بأن هذا العيب من أكثر العيوب صعوبة في الإثبات لتعلقه بالنية الحقيقة لمصدر القرار[٣] فإذا كان الحكم الإداري لا يشير أية مشاكل إذا كان صادر ضد أحد اشخاص القانون الخاص، وذلك لما تملكه الإدارة من وسائل وامتيازات السلطة العامة لجبرهم على التنفيذ، فإن الامر بخلاف ذلك عندما يكون المطالب بتنفيذ الحكم الإداري هو الجهة الإدارية نفسها، فتقوم الإدارة بالامتناع عن التنفيذ بعدة صور مختلفة سيتم التطرق لها افي الفرع الثاني من هذا المطلب.

---

(١) ابو عقيل، علاء الدين محمد سيد محمد. الوجيز في النظام الإداري السعودي، مرجع سابق، ص٢٨٦-٢٨٧.

(٢) ابو عقيل، علاء الدين محمد سيد محمد. الوجيز في النظام الإداري السعودي، مرجع سابق، ص٢٨٨

(٣) حكم ديوان المظالم رقم ٢٥٧/ ت/ ٦ لعام ١٤٢٧هـ جلسة ٠٩/ ٠٤/ ١٤٢٧هـ في القضية رقم ٣١٠١/ ١/ ق لعام، مجموعة الاحكام القضائية. ج٢، ص ٥٦١.

الفرع الثاني
صور امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام الإدارية

أولا: ـ التراخي وإساءة تنفيذ الحكم

إن تأخير الإدارة المتعمد عن تنفيذ الحكم القضائي يعد في حكم الامتناع عن التنفيذ ضمنا، ذلك انه وإن كان من الضروري منح الإدارة فسحة من الزمن لترتيب أوضاعها التي يقتضيها تنفيذ الحكم، فإن ذلك لا يبيح لها ان تؤخر التنفيذ اكثر مما يقتضيه من وقت والذي يقدره القضاء حسب الأحوال، إذ ان سلطة الإدارة في اختيار اللحظة الملائمة لإصدار قرار تنفيذ الحكم وإن كانت غير مقيدة فإن ما يحدها شأنها شأن اية سلطة تقديرية أخرى، الا تكون الإدارة في هذا الاختيار مدفوعة بعوامل لا تمت بصلة الى المصلحة العامة، ذلك ان المصلحة العامة يفترض ان تكون الغاية الوحيدة التي تستهدفها الإدارة من وراء قرارتها ، وبالتالي اذا حادت قرارات الإدارة عن هذا الهدف، أصيبت بعيب الانحراف بالسلطة ما يجعلها مستحقة الإلغاء وتقع على عاتق الإدارة عند إذا مسئولية ذلك سواء تأخرت في تطبيق حكم القانون او تأخرت في تطبيقه[١] ومما لا شك فيه ان من الضروري ان تعطي الإدارة الوقت المناسب؛ لترتيب أوضاعها في تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها، وكذلك قد تحتاج بعض الاحكام إجراءات وموافقات من جهات عدة، إضافة إلى أنه قد يكون التأخير بسبب وجود ظروف طارئة أدت الى ذلك التأخير دون وجود أي تعنت من جانب الجهة الإدارية وفي السياق ذاته فإنه مؤخرا مع صدور نظام التنفيذ امام ديوان المظالم جعل المنظم السعودي هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة تجاه تحديد وقت التنفيذ، بل يجب ان تلتزم الجهات الإدارية بالمدة المحددة في النظام، مع إمكانية القاضي بتمديد بعص المدد وفقا لما تقتضيه الضرورة والصالح العام[٢]

---

(١) سعيد، سردار عماد الدين محمد. الأوامر التنفيذية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام الإدارية في القانون العراقي، المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز، العدد٤، ١٤٣٨هـ، ص ٣٣٩

(٢) نصت المادة (٢٢) على أنه:

١- لدائرة التنفيذ- بناء على أسباب ملجئه يبديها المنفذ ضده، أن تأمر بوقف المهل المنصوص عليها في المادتين(العاشرة)و (السادسة عشرة) لمدة أو مدد لا تزيد في مجموعها على (ستة) أشهر، ويجوز أن يكون الوقف او تمديده باتفاق أطراف التنفيذ امام الدائرة، على ألا يزيد مجموع وقف المهل او تمديدها- في جميع الأحوال- على (إثني عشر) شهرا.

ثانيا: ـ الرفض الصريح لتنفيذ الاحكام

تعد هذه الصورة اقل الصور التي تلجأ اليها الإدارة، لكونها غالبا ما تحاول تجنب المواجهة مع القضاء، كما انها تتحاشى ان يقال عنها انها إدارة غير ديمقراطية وغير متحضرة تخرق القانون بشكل علني، برفضها السافر لأحكام القضاء، حتى وإن لجأت الإدارة إلى هذه الصورة، فإنها تلجأ اليها دون اصدار قرار صريح بالرفض، لهذا نجد رفضها غالبا يتخذ شكل قرار سلبي، وفي حالة حدوثه، ليس امام صاحب المصلحة في هذه الحالة إلا اللجوء الى القضاء من جديد لإلغاء قرار الامتناع السلبي او حتى طلب التعويض عن الضرر عند اللزوم كما ان الإدارة قد تمتنع عن تنفيذ الحكم حتى قبل صدوره [1] ولخطورة هذه الوسيلة وما قد يترتب عليها من الحكم بالتعويض ضد الجهة الإدارية في حال امتناعها الصريح بعدم تنفيذ الاحكام القضائية، إذا توافرت شروط المسؤولية في حقها، وكثيرا ما تفضل الجهة الإدارية الابتعاد عن هذه الطريقة وتذهب الى التزام الصمت، وهو ما يتعبر قرارا سلبيا بعدم تنفيذ الحكم؛ اذ انها تفضل التزام الصمت، تجاه بعض احكام الإلغاء الصادر ضدها؛ ما يمكن معه القول: ان الصمت هو في الحقيقة قرار سلبي منها برفض تنفيذ حكم المحكمة [2]

٢- يقف سريان المهلة من تاريخ صدور امر الوقف، وتستكمل من تاريخ انقضاء المدة المحددة فيه او عدول دائرة التنفيذ عنه في أي وقت.

(١) الانصاري، معاذ. الهلالي، عبد المجيد. واخرون، إشكالية تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس بالرباط، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص ١٥

(٢) الحارثي، عبد العزيز بن محمد. الاثار المترتبة على امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام الإدارية ودور نظام التنفيذ امام ديوان المظالم في الحد من ذلك، مرجع سابق، ص ٥٥.

المطلب الثاني
المعوقات التي تقود الإدارة للإخلال بالتزامها في تنفيذ الاحكام الإدارية

يجوز ان تمتنع الإدارة عن تنفيذ حكم القضاء الإداري النهائي اذ ما ترتب على ذلك اضطرابات

تهدد الامن العام والنظام العام او واجهت الإدارة استحالة في التنفيذ. ففي هذه الأحوال يسوغ للإدارة ان تمتنع عن التنفيذ، لذا سنتطرق لبعض هذه المعوقات من خلال فرعين كالاتي:

الفرع الأول: الاستحالة القانونية للتنفيذ

الفرع الثاني: الاستحالة الواقعية للتنفيذ

الفرع الأول
الاستحالة القانونية للتنفيذ

تنتفي مسؤولية السلطة التنفيذية عندما تخالف التزامها بالتنفيذ في بعض الحالات التي تستند فيها إلى مبرر يتكئ على الاستحالة القانونية؛ لإمضاء تنفيذ الحكم القضائي الإداري، وتظهر هذه صورة في القضاء الإداري السعودي في حالتين:

أولا: - استنادا لحكم المادة (٤٩) من نظام المرافعات امام ديوان المظالم والتي تنص على" لا يترتب على الاعتراض امام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم. على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الاعتراض، وقدرت ان تنفيذه يرتب اثارا يتعذر تداركها، وتحدد المحكمة جلسة لنظر هذا الطلب يبلغ بها أطراف الاعتراض. وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ ان تراعي ذلك عند تحديد جلسة نظر الاعتراض؛ اما إذا كان حكم الاستئناف يقضي بفصل موظف فإن الاعتراض عليه امام المحكمة العليا يكون موقفا لتنفيذه حتى يفصل في أصل الدعوى". يتضح من خلال هذا النص ان المنظم السعودي قد تبنى القاعدة العامة المستقرة في القانون الإداري المقارن؛ وهي ان الاحكام القضائية الإدارية تكون متمتعة بالقوة التنفيذية بمجرد إعلانها، دون ان يكون للطعن فيها أثر موقف، فبعد ان تصدر محكمة الاستئناف الإداري حكمها ويصبح

نهائيا؛ يصير تنفيذه واجبا، ولا يوقف تنفيذه الاعتراض عليه امام المحكمة الإدارية العليا. [١] وعلى الرغم من ذلك فإن هناك حالات معينة تستدعي بالضرورة وقف تنفيذ الحكم الإداري. وقد اكتفى المنظم السعودي بحالة تتحقق فيها هذه الضرورة، وهي ان يؤدي تنفيذ الحكم الإداري- لا محالة- إلى أوضاع يكون من العسير إصلاحها، او تداركها فيما لو أجرى التنفيذ، وقد جعل المنظم هذا الامر جوازيا للمحكمة الإدارية العليا؛ فلها ان تأمر بوقف التنفيذ ولها ان ترفض، أي انها تمتلك سلطة تقديرية في هذا الشأن. [٢]

ثانيا: قد يكون التنفيذ مستحيلا استحالة قانونية عند وجود صعوبات تمنع التنفيذ وتقع هذه الحالة في احكام الإلغاء بشكل خاص، فكما هو معلوم وكما تم بيانه سابقا ان صدور الحكم الإداري بالإلغاء يعني إلزام السلطة التنفيذية بإزالة كل الاثار المادية التي نشأت بسبب صدور القرار الإداري الملغي قضائيا، وهذا يتم عن طريق السير في اتخاذ كل الإجراءات الضرورية، واللازمة لإزالة جميع مظاهر التنفيذ المادي الحاصلة عن القرار الإداري الملغي. وقد لا تقدر السلطة التنفيذية على إلغاء كل الاثار والنتائج التي ترتب على صدور القرار الإداري الذي قضي بإلغائه، فإذا كانت عملية تنفيذ هذا القرار والفترة الطويلة التي أعقبت صدوره قد استغرقت كل مضمون القرار وابعاده فإن القضاء بإعدام هذا القرار يتحول في حقيقة الامر الى مجرد فرض نظري يستحيل معه على السلطة التنفيذية ان تزيل كل ما ترتب من اثار مادية. [٣] فقد تتولى السلطة التنفيذية تنفيذ احكام الإلغاء الصادر ضدها، وقد يستحيل عليها رغم التنفيذ إزالة كل الاثار المادية للقرار الملغي، ولو بصفة جزئية، ويعود

(١) ال يحيى، د. سلطان بن حسن، تنفيذ احكام القضاء الإداري الصادرة ضد السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص٢٠٦.

(٢) ال يحيى، د. سلطان بن حسن، تنفيذ احكام القضاء الإداري الصادرة ضد السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص٢٠٦

(٣) ال يحيى، د. سلطان بن حسن، تنفيذ احكام القضاء الإداري الصادرة ضد السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص٢٠٧.

ذلك لمضي مدة طويلة بين صدور القرار الإداري المطعون فيه، وبين صدور الحكم بإلغائه، وهنا تنتفي مسؤوليتها نتيجة الاستحالة القانونية

الفرع الثاني
الاستحالة الواقعية للتنفيذ

يرجع امتناع الإدارة عن تنفيذ التزاماتها الى واقعة خارجة عن نطاق القرار القضائي، بحيث يعتري تنفيذ القرار عارضا يستحيل معه التنفيذ، ومراد هذه الاستحالة لا يخرج عن صورتين:

١- **الاستحالة الشخصية**: يستحيل في هذه الإحالة تنفيذ القرار القضائي الإداري والسبب يرجع الى الشخص المحكوم له، بحيث تطرأ ظروف تؤدي إلى استحالة التنفيذ، ومثال ذلك هو بلوغ الموظف المحكوم بإلغاء فصله سن التقاعد، فتنفيذ هذا الحكم بعد إجراء مستحيلا[١].

٢- **الاستحالة الظرفية**: تتمثل هذه الاستحالة في الظروف الخارجية التي قد تحيط بتنفيذ الحكم القضائي فتؤدي إلى عدم إمكانية تنفيذه أو أن يكون مرجعية سبب أجنبي لم تستطع الإدارة دفعه، ومن ثم حال بينه وبين تنفيذه، وان كان عدم التنفيذ هنا راجع لظروف خارجية، فإن الإدارة تكون ملزمة بالتعويض لصالح المحكوم على أساس المخاطر، باعتبارها لم ترتكب خطا وانما كان سبب اجنبي عنها كما لو كان مطالبة بتنفيذ قرار يقض بتسليم وثائق معينة غير ان تلك الوثائق قد تلفت نتيجة حريق نشب بمصالحها، او فقدت رغم ثبوت اتخاذها كافة الاحتياطات الممكنة للحفاظ عليها، كما هو الحال عند عدم توفر المناصب الوظيفية المالية لتعيين وادماج الموظف العام فيها فتمتنع الإدارة عن تنفيذه، ففي هذه الحالة للإدارة الحق في عدم استجابتها للأمر بالتنفيذ وبالتالي لا يترتب عليها أي جريمة[٢]

أولا: مبررات استحالة التنفيذ المادية للاستحالة الشخصية: تبرير السلطة التنفيذية لامتناعها عن تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية قد يكون نتيجة الاستحالة الواقعية التي ترجع

---

(١) بلقاسمي شريفة، امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج-البويرة، ١٤٣٦هـ، ص٣٥

(٢) شريفة، بلقاسمي. امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٣٥.

الى شخص المحكوم لصالحه، وليس معنى ذلك ان المحكوم له قد قام بفعل جعل تنفيذ الحكم مستحيلا، لان هذا امر غير متصور، ولكن كل ما في الامر ان ظروفا طرأت عليه قادت الى استحالة التنفيذ. ومن الصور التي تتحقق فيها الاستحالة المادية: وفاة الموظف الصادر لصالحه حكم القضاء الإداري قبل البت في إجراءات تنفيذ هذا الحكم، او تعرض الموظف المحكوم له لعارض صحي. دائم يحول بينه وبين القيام بالمهام المسندة اليه بمقتضى وظيفته. ومع ذلك فإنه يجب – في هذه الحالة- التفرقة بين العودة القانونية، والعودة الفعلية، فإذا كان السلطة التنفيذية لا تستطيع واقعيا(فعليا) إعادة الموظف المحكوم له إلى وظيفته لإحدى المبررات المشار لها انفا او غيرها مما يتشابه معها في أثرها، فإنها تكون ملزمة بإعادة قانونيا، وذلك من خلال إعادة ترتيب وضعه بعد الحكم بإلغاء قرار فصله باتخاذ كل الإجراءات اللازمة؛ لإعادة الوضع لما كان عليه، باعتبار ان القرار الإداري الذي صدر الحكم بإلغائه كأن لم يصدر.[1] **وهذا الحالات التي قادت ديوان المظالم السعودي للنص في حكم له على:**"... إن مقتضى تنفيذ الحكم القضائي الصادر من الديوان بإلغاء قرار... أن تصدر جهة قرارا بإلغاء القرار المذكور، وبحيث يزول من التطبيق، وكذلك كافة آثار النظامية.. الامر الذي يستوجب عودة الموظف إلى عمله إذا لم يكن هناك ما يحول دون ذلك ..."[2] وهذا يعني استحالة التنفيذ الواقعية للحكم القضائي لا تعفي السلطة التنفيذية من وجوب التنفيذ القانوني، فإذا تجاوز الموظف المفصول السن القانونية للتقاعد بعد صدور الحكم القضائي لصالحه على سبيل المثال؛ فإن الإلغاء القضائي لقرار الفصل يأخذ الأثر الرجعي، بمعنى اعتبار القرار المحكوم بإلغائه كأن لم يكن، و بالتالي لا بد من افتراض أن

(١) ال يحيى، د.سلطان بن حسن، تنفيذ احكام القضاء الإداري الصادرة ضد السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص٢١٦

(٢) ال يحيى، د.سلطان بن حسن، تنفيذ احكام القضاء الإداري الصادرة ضد السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص٢١٦

الموظف كان على رأس عمله لإعادة ترتيب وضعه الوظيفي،[١] وهذا يقود إلى اثبات حقه في اقتضاء المرتب و العلاوات و البدلات، و الترقيات إن وجد ما يقرها نظاما، فضلا عن احتساب كامل المدة ضمن خدماته التي يستحق بموجبها معاشا تقاعديا، و ذلك كله يكون عن الفترة التي كان مبعدا فيها عن وظيفته وحتى تاريخ بلوغ السن القانوني للإحالة للتقاعد، و ليس لتاريخ صدور حكم الإلغاء.[٢]

ثانيا: مبررات استحالة التنفيذ المستندة للاستحالة الظرفية: بخلاف الاستحالة الشخصية، التي تعود لشخص المحكوم لصالحه، فإن استحالة التنفيذ المادية(الواقعية) قد تنشأ بسبب ظروف استثنائية غير عادية، لا تملك السلطة التنفيذية ازائّها إلا ان تؤثرها وتقدمها على تنفيذ الحكم القضائي الإداري، أو أن يكون مرد استحالة التنفيذ هذه؛ الى سبب أجنبي لم تتمكن السلطة التنفيذية من دفعه، او ان يتعلق الامر بحكم يتضمن وقف تنفيذ قرار إداري قد تم تنفيذه فعلا، وتدعى الاستحالة في هذه الصور بالاستحالة الظرفية. **الصورة الأولى:** المتعلقة بالظروف الاستثنائية غير العادية التي تقول السلطة التنفيذية جبرا لإعطائها الأولوية، و تقديمها على تنفيذ الحكم الإداري، فإن هذه الحالة تتحقق حينما يمثل تنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر ضد السلطة التنفيذية تهديدا مباشرا، وخطيرا للنظام العام، كحدوث فتنة، او تعطيل سير احد المرافق العامة، و عندئذ تقدم المصلحة العامة على المصلحة الفردية الخاصة، ينبغي ان تكون هذه الحالة حقيقية، وليست ادعاء من قبل السلطة التنفيذية بهدف التنصل من التزاماتها، و لا يجوز ان تتخذ من المصلحة العامة حصنا تحتمي به عن النهوض بمسؤوليتها عن عدم تنفيذ احكام القضاء الصادرة في مواجهتها لان تنفيذ

(١) الدغيثر، فهد بن محمد عبد العزيز، رقابة القضاء على قرارات الإدارة (ولاية الإلغاء امام ديوان المظالم)، مرجع سابق، ص ٣٨٩.

(٢) ال يحيى، د. سلطان بن حسن، تنفيذ احكام القضاء الإداري الصادرة ضد السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص٢١٧

الاحكام القضائية نابع في جوهره من تحقيق المصلحة العامة، لان الرقابة التي يباشرها القضاء الإداري على اعمال السلطة التنفيذية قد تقررت في الأصل لتصويب تصرفاتها بغرض تحقيق الصالح العام[١] والملاحظ في هذا الشأن أنه إن كان للسلطة التنفيذية ان تمتنع عن تنفيذ الحكم القضائي الاداري دون ان يترتب على فعلها خطأ يوجب مسؤوليتها، فإن ذلك لا يحصنها من الالتزام بتعويض المحكوم لصالحه، ويبنى التعويض الواجب تأديته للمحكوم له في هذه الحالة استنادا لنظرية تحمل التبعة او المخاطر[٢] والتي تقوم على فكرة تحمل السلطة التنفيذية للمسؤولية دون ان ترتكب خطأ، رغم أن المسؤولية التقليدية في الأصل لا تنهض الا بأركانها الثلاثة الخطأ، و الضرر، و علاقة سببية[٣] **الصورة الثانية**: الخاصة باستحالة التنفيذ والتي لا تعزى إلى خطأ السلطة التنفيذية، وانما بسبب وقوع حدث اجنبي حال دون تمكنها من تنفيذ الحكم، فمثال ذلك ان يصدر الحكم القضائي الإداري بإلغاء قرار السلطة التنفيذية المتضمن الامتناع عن تسليم بعض الوثائق الإدارية للمدعي، والزامها بتسليمها له، الا ان هذه السلطة لم تتمكن من التنفيذ لكون الوثائق المطلوب تسليمها قد تعرض للتلف، او الفقد رغم ثبوت عدم اهمال السلطة التنفيذية، واتخاذها كل التدابير و الاحتياطات الممكنة، للحيلولة دون وقوع ذلك، ومثال ذلك أيضا ان يصدر الحكم القضائي الإداري بإلغاء قرار السلطة التنفيذية القاضي بنزع ملكية ارض لمقتضيات المصلحة العامة، ثم لا تستطيع السلطة التنفيذية إعادة الأرض لمالكها بسبب وقوف فيضان أدى

(١) ال يحيى، د. سلطان بن حسن، تنفيذ احكام القضاء الإداري الصادرة ضد السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص٢١٨-٢١٧.

(٢) الدغيثر، فهد بن محمد عبد العزيز، رقابة القضاء على قرارات الإدارة (ولاية الإلغاء امام ديوان المظالم)، المرجع السابق، ص ٤١٠-٤١١.

(٣) ال يحيى، د. سلطان بن حسن، تنفيذ احكام القضاء الإداري الصادرة ضد السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص٢١٩

لتجريف الأراضي، ومن ضمنها ارض المحكوم له.[١] **الصورة الثالثة**: تعود استحالة التنفيذ الظرفية الى القرار الإداري ذاته المراد وقف تنفيذه بمقتضى الحكم الإداري، والذي قد تم تنفيذه فعلا قبل صدور الحكم بإيقاف تنفيذه، ولذا يصبح وقف التنفيذ مستحيلا، و يتجلى ذلك بصفة خاصة عندما تكون الاعمال المادية مرتبة بما مضى من الزمن، بحيث يصبح الكلام عن المساس بهذه الاثار في حقيقته محاولة لإعادة الزمن الماضي، وهذا امر مستحيل، و تتحقق هذه الصورة في حالات عدة، حيث يستحيل على السلطة التنفيذية مثلا إزالة بعض الاثار المادية للقرار الإداري المحكوم بإلغائه، كأن يتضمن القرار الملغي امرا بإزالة مباني، او اسوار تحيط بأراضي، او مزارع، ثم يصدر الحكم بالإلغاء و لكن بعد قيام الإدارة بأعمال الازالة، او كأن يتضمن القرار الإداري المحكوم بإلغائه منع فرد من مزاولة نشاط تجاري او مهنة معينة، ولم يصدر الحكم الإداري بالإلغاء الا بعد سنوات على ذلك، ولذا لم يعد امام المحكوم لصالحه في هذه الحالات وما شابهها سوى المطالبة بالتعويض.[٢]

(١) ال يحيى، د. سلطان بن حسن، تنفيذ احكام القضاء الإداري الصادرة ضد السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص٢١٩

(٢) ال يحيى، د.سلطان بن حسن تنفيذ احكام القضاء الإداري الصادرة ضد السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص٢٢٠.

الفصل الثاني
مواجهة الامتناع عن التنفيذ

عندما لا تقوم الإدارة بتنفيذ الحكم القضائي، لا يكون امام المحكوم لصالحه الا اللجوء الى القضاء مرة أخرى طالبا الغاء القرار الإداري السلبي او الإيجابي بالامتناع عن التنفيذ، لأنه مخالف لحجية الشيء المقضي به وهذه الدعوى هي دعوى الغاء ضد قرار اداري صدر مخالفا للقواعد القانونية النافذة

كما طرح نظام التنفيذ امام ديوان المظالم بعض الوسائل التي تمكن وتساعد في تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد جهة الإدارة، كالغرامة التهديدية ولعل أسلوب الغرامة التهديدية قد اثبتت نجاحها في بعض الأنظمة وهذا ما سنزيده ايضاحا وتفصيلا من خلال الآتي: -

المبحث الأول: الطعن بالإلغاء على القرار المخالف للحكم المقضي به

المبحث الثاني: استخدام القاضي الإداري أسلوب التهديد المالي (الغرامة التهديدية)

المبحث الثالث: المسؤولية الإدارية المترتبة على الامتناع

المبحث الأول
الطعن بالإلغاء على القرار المخالف للحكم المقضي به

دعوى الإلغاء في النظام السعودي استنادا الى النصوص القانونية التي تضمنتها الأنظمة المتعاقبة الخاصة بديوان المظالم، وكان اخرها- كما سبق بيانه- نظام المظالم لعام ١٤٢٨هـ (٢٠٠٧م) والذي خصص المادة(١٣/ ب) لهذه الدعوى واحكامها، ولذلك فإن اول ما قد يلجأ اليه المحكوم لصالحه غير المنفذ حكمه؛ هو تحريك دعوى قضائية تستهدف الغاء قرار جهة الإدارة المخالف لمقتضى حكم القضاء الإداري.

وللتعرف على مدى أهمية هذه الدعوى ودورها في الحد من مشكلات تنفيذ الاحكام القضائية، فإنه يتوجب في هذا المضمار بحث مسألتين مرتبطتين ببعضهما بشكل او بآخر، تتعلق الأولى بكيفية الطعن بالإلغاء على قرارا الإدارة بالامتناع عن التنفيذ، وتتعلق الثانية بمشروعية تدخل القاضي الإداري لتنفيذ احكامه وسنتناول ذلك في المطلبين وفق الاتي: -

المطلب الأول: كيفية الطعن بالإلغاء على القرار المخالف للحكم المقضي به

المطلب الثاني: مدى مشروعية تدخل القاضي الإداري في تنفيذ احكامه

المطلب الأول
كيفية الطعن بالإلغاء على القرار المخالف للحكم المقضي به

إذا امتنعت الإدارة عن تنفيذ حكم اداري بأي صورة من صورة الامتناع فإن ذلك يعطي للمحكوم له حقا في رفع دعوى جديدة بإلغاء قرار الإدارة في هذا الشأن سواء عبرت الإدارة عن موقفها هذا في صورة قرار إيجابي كتلك الصادرة برفض التنفيذ او تنفيذ الحكم تنفيذا ناقصا او سيئا او في صورة قرار سلبي، كما يستطيع المحكوم له ان يضيف لطلبه بالإلغاء طلبا وقتيا بوقف تنفيذ القرار الصادر بالمخالفة للشيء المقضي به لحين الفصل في دعوى الإلغاء طبقا للقواعد العامة[١] لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعيين كالاتي: -

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء

الفرع الثاني: كيفية الطعن بالإلغاء

الفرع الأول
تعريف دعوى الإلغاء

هي دعوى يتقدم بها صاحب الشأن الى القاضي طالبا الغاء قرار اداري بحجة عدم مشروعية. يتضح من هذا التعريف ان دعوى الإلغاء طعن قضائي ضد قرار اداري لعيب في أحد اركانه، وذلك بهدف الغائه وإزالة اثاره، ويتعين على صاحب الشأن ان يستند في دعواه الى أسباب قانونية تسوغ دعواه، وذلك بخلاف التظلم الإداري الذي لا يشترط فيه الاستناد الى هذه الأسباب. وتعتبر دعوى الإلغاء الوسيلة الأساسية لتحقيق طمأنينة الافراد في علاقتهم بالإدارة، اذ تتأكد بها سيادة القانون وعلو سلطانه على اعمالها بترتيب هذه الدعوى بطلان قرارا الإدارة جزاء على مخالفتها القانون[٢]

ولدعوى الإلغاء خصائص مميزة أهمها: -

أولا: دعوى الإلغاء موضوعية: تعد دعوى الإلغاء دعوى عينية او موضوعية كان هدفها حماية مصلحة عامة حتى ولو كانت الدعوى تهدف أيضا الى حماية عناصر شخصية او ترمي للدفاع عن مصالح ذاتية وفردية

---

(١) احمد، ديانا كمال علي، ضمانات تنفيذ الاحكام الإدارية في مواجهة الإدارة، المرجع السابق، ص٨٠

(٢) الدغيثر، فهد بن محمد عبد العزيز، رقابة القضاء على قرارات الإدارة (ولاية الإلغاء امام ديوان المظالم)، المرجع السابق، ٣٦

ثانيا: دعوى قضائية: ـ فعلى الرغم من كثرة التشريعات التي صدرت سواء في فرنسا او مصر او المملكة لتنظيم رفع دعوى الإلغاء ونظرها امام القضاء الإداري انشائي واغلب احكام ونظريات القانون الإداري يعود الفضل في إرساء دعائمها لمجلس الدولة الفرنسي.

ثالثا: دعوى الإلغاء تنتمي لقضاء المشروعية: - فقاضي الإلغاء يبحث مدى مشروعية القرار المطعون فيه فان تبين له ان هذا القرار موضوع الدعوى خالف القانون قضى بإلغائه، والقاضي يسمي قاضي المشروعية حيث يتناول القرار بالبحث و الدراسة من جميع جوانبه لمعرفة ما إذا كان معيبا كليا او في جزء منه بعيب من عيوب المشروعية، و يأخذ القاضي الإداري بعين الاعتبار مدى تمتع الإدارة بسلطة تقديرية ام ان اختصاصها مقيد عند فحص القرار الإداري موضوع دعوى الإلغاء، فعند تمتعها بالسلطة التقديرية يعني ان المشرع يمنحها قدرا من حرية الاختيار او انها تعمل ضمن اختصاص مقيد حيث يكون دورها تنفيذيا فحسب، و في الحالة الأولى يراقب القاضي ليس فقط المشروعية بل يمتد برقابته للملاءمة ومدى تعسف الإدارة في استعمال سلطتها، اما ان كان الاختصاص مقيدا فيقتصر القاضي في عمله على رقابة مشروعية القرار فقط.

وفي المملكة تتسع رقابة القضاء لبحث مدى اختيار الإدارة الوسيلة الملائمة للتدخل، ومنها انه لا يكفي ان يكون قرار الضبط الإداري جائزا قانونيا او انه قد صدر بناء على أسباب جدية، ولكن يجب ان لا تلجأ الإدارة استخدام وسائل قاسية او لا تتلاءم مع خطورة الظروف التي صدر فيها.

وسلطة القضاء في الرقابة على الملائمة هي استثناء على القاعدة العامة في الرقابة على اعمالالإدارة فالأصل هو استقلال الإدارة في تقدير ملائمة قراراتها، لكن بالنظر لخطورة قرارات الضبط على الحقوق والحريات فإن القضاء يبسط رقابته على الملائم[1]

---

(١) العطوي، منصور احمد عيد، حماية الحقوق الناشئة عن القرار الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٤٣هـ، ص ٩٩

الفرع الثاني
كيفية الطعن بالإلغاء

يقضى الواجب ان تبادر جهة الإدارة بتنفيذ ما صدر ضدها من احكام حائزة لقوة الشيء المقضي به، فإذا ما امتنعت عن التنفيذ او تعمدت عرقلة التنفيذ؛ عد ذلك بمثابة قرار سلبي، بغض النظر عما إذا كان قرار رفض الامتثال للحكم صريحا او ضمنيا.(١)

وقد عرف نظام ديوان المظالم لعام ١٤٢٨هـ (٢٠٠٧) في مادة (١٣/ ب) القرار الإداري السلبي بقوله:" ... ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة، او امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقا للأنظمة واللوائح". ويستطيع المحكوم لصالحه اللجوء للقضاء الإداري برفع دعوى الغاء قرار جهة الإدارة المخالف لحجية الشيء المقضي به وفقا لما تقتضيه دعوى الإلغاء من إجراءات، وهذه الدعوى لا تختلف في شروطها وكيفية رفعها عن دعوى إلغاء أي قرار اداري، حيث يشترط لرفعها وجود مصلحة لرافع الدعوى، وأن يكون هناك قرار اداري نهائي ومؤثرا، الا انها تختلف فقد في عدم التقيد بالمواعيد باعتبار قرار الإدارة الصادر بالرفض او الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي هو قرار سلبي غير مقيد بميعاد؛ بل يبقى مفتوحا ما دامت جهة الإدارة متلكئة في التنفيذ.(٢) وفضلا عن ذلك، فإن الحكم في هذه الدعوى يتضمن غالبا توضيحا شاملا للكيفية التي ينبغي ان ينفذ بها الحكم، الا انه – في الوقت نفسه- لا يستفيض في التسبيب. وذلك لان امتناع جهة الإدارة عن التنفيذ يعتبر في حد ذاته سببا كافيا لصدور هذا الحكم باعتبار ذلك مخالفة صارخة لحجية الشيء المقضي به.(٣) وفي هذا الصدد لعلنا نوضح الفرق بين كلا من الإلغاء القضائي والإلغاء الإداري والفوارق تبرز فيما يلي: -

---

(١) ال يحيى، د. سلطان بن حسن، تنفيذ احكام القضاء الإداري الصادرة ضد السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص٢٣٣.

(٢) ال يحيى، د. سلطان بن حسن، تنفيذ احكام القضاء الإداري الصادرة ضد السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص٢٣٤.

(٣) الصمعاني، تنفيذ الاحكام الإدارية "دراسة تأصيلية مقارنة" رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٦هـ، ص ٢١٩-٢٢٠.

١- الإلغاء الإداري يتم بأثر ينصرف للمستقبل بينما الإلغاء القضائي يتجه بآثاره للماضي والمستقبل وكأن القرار لم يكن.

٢- الإلغاء الإداري يتم بقرار اداري صادر عن الإدارة ذاتها اما الالغاء القضائي فيتم بحكم صادر من محكمة القضاء الإداري المختصة.

٣- الإلغاء الإداري يكون للقرار اللائحة وللقرار الفردي غير المنشئ للحقوق اما الإلغاء القضائي فانه يكون فقط للقرارات الإدارية غير المشروعة كأصل عام.

٤- القرار الإداري الذي يلغي قرارا سابقا له لا يتمتع بحجية الشيء المقضي به ولا تكون له حجية مطلقة، ويمكن ان تثار مسألة مشروعية القرار مرة أخرى بينما القرارات الصادرة عن القضاء تتمتع بحجية الشيء المقضي به والتي بمقتضاها توجد قرينة قاطعة على ان الحكم هو عنوان الحقيقة، وبالتالي فبعد صيرورته نهائيا لن يكون محل منازعة ثانية، بل يكتسب حجية مطلقة في مواجهة الجميع.[1]

(١) العطوي، منصور احمد عيد، حماية الحقوق الناشئة عن القرار الإداري، المرجع السابق، ص٩٨.

المطلب الثاني
مدى مشروعية تدخل القاضي الإداري في تنفيذ احكامه

يجد مبدأ حظر توجيه الأوامر لجهة الإدارة أساسه من السياسة القضائية، التي اعتمدها مجلس الدولة الفرنسي، حيث قيد المجلس نفسه في مواجهة الإدارة، لا سباب تتعلق بالظروف التاريخية التي صاحبت نشأة وتطور القضاء الإداري في فرنسا، ولكن هذا الموقف السلبي سرعان ما تغير في خضم غياب النصوص القانونية، التي تقرر حظر توجيه الأوامر لجهة الإدارة، بما يفسح المجال للقضاء الإداري، لاعتماد حلول ابتكارية جديدة، وتغيير السياسة القضائية المتعلقة بالموضوع، من خلال إحاطة المبدأ بتكييف دستوري.[١]

اما على الصعيد الفقهي، فقد ساد التردد بشأن تحديد الأساس القانوني الذي يستند اليه مبدأ حظر توجيه الأوامر لجهة الإدارة، وهنا استند البعض الى النصوص التشريعية التي صاحبت الثورة الفرنسية، بينما استند البعض الى مبدأ الفصل بين السلطات، وذهب اخرون الى ان أساس المبدأ يرجع الى طبيعة سلطات القاضي الإداري وفي دراستنا المعنية سيتم التطرق بشكل موجز إلى كلا من مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ حضر توجيه أوامر إلي القضاء و علاقة القاضي الإداري بمسألة التنفيذ[٢]

بتالي سيتم تقسم المطلب الثاني من هذا الفصل إلى فرعين كالاتي: -

الفرع الأول: الاستناد إلى مبدأ الفصل بين السلطات

الفرع الثاني: مبدأ حضر توجيه أوامر إلى القضاء

الفرع الثالث: دور القاضي في توجيه أوامر لجهة الإدارة

---

(١) بن علي، أحسن رابحي. محمد، علياء محمود. سلطات القضاء في مجال إكراه الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها، مرجع سابق، ص٥٥٤.

(٢) بن علي، أحسن رابحي. محمد، علياء محمود. سلطات القضاء في مجال إكراه الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها، مرجع سابق، ص٥٥٤.

الفرع الاول
الاستناد إلى مبدأ الفصل بين السلطات

أولا: - الواقع ان الاستناد إلى مبدأ الفصل بين السلطات كحجة لعدم تدخل القضاء الإداري في توجيه أوامر لجهة الإدارة لتنفيذ الأحكام الصادرة عنه يعد حجة واهية ، واقحام لمبدأ الفصل بين السلطات في غير موضعه، فمقتضى مبدأ الفصل بين سلطات الدولة الثلاثة – التشريعية، والقضائية، و التنفيذية- هو وجود تعاون فيما بينها، وان يكون لكل منها رقابة على الأخرى، في نطاق اختصاصها بحيث يكون نظام الحكم قائما على أساس ان السلطة تحد السلطة، فتعمل كل سلطة في- حدود وظيفتها- على وقف السلطة الأخرى عن تجاوز سلطتها القانونية، مما يضمن في النهاية حقوق الافراد و حماية حرياتهم؛ واحترام التشريعات، و سلامة تطبيقها تطبيقا سليما وعادلا.[1]

ثانيا: ـ وهذا ما أكده حقيقة النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية عندما نص في مادته (٤٤) على: " تتكون السلطات في الدولة من: السلطة القضائية، والسلطة التنفيذية، والسلطة التنظيمية، وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها وفقا لهذا النظام وغيره من الأنظمة، والملك هو مرجع هذه السلطات". والتأكيد في هذا النص على تعاون السلطات الثلاث ما هو إلا إقرار بعدم الفصل بينها، واشارة الى حتمية التداخل النسبي في وظائفها بما يحقق رقابة كل منها على الأخرى، ويضمن نهوض العدالة و حماية حقوق الناس وحرياتهم.

---

(١) ال يحيى، د. سلطان بن حسن، تنفيذ احكام القضاء الإداري الصادرة ضد السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص٢٣٩.

الفرع الثاني
مبدأ حضر توجيه أوامر إلى القضاء

١ـ مضمون المبدأ:

طبقا للمبدأ التقليدي فإنه يحضر على القاضي الإداري توجيه امر لجهة الإدارة او الحلول محلها بناء على طلب مقدم من الافراد، يقصد بهذا المبدأ ان القاضي الإداري لا يستطيع ان يأمر جهة الإدارة بالقيام بعمل معين او الامتناع عن القيام بعمل معين، كما لا يجوز له ان يحل نفسه محل جهة الإدارة في القيام بعمل او اجراء معين وهو من صميم اختصاصها.

ففي نطاق دعاوى الإلغاء نجد ان سلطات القاضي الإداري تقتصر عند حد الحكم برفض الدعوى اذا كان القرار المطعون فيه اذا شابه عيب من هذه العيوب، فلا يملك القاضي الإداري كمبدأ عام ان يوجه امر لجهة الإدارة او يحل نفسه محلها، وفي مجال دعاوى القضاء الكامل، نجد ان دور القاضي يقتصر على تحديد مدى مشروعية تصرف الجهة الإدارية وحق المدعي في التعويض طبقا للقانون دون ان يلزم الجهة الإدارية في حكمه بأداء التعويض للمدعي، لان مهمة القاضي هنا بحث مدى احقية المدعي في التعويض من عدمه فقط دون توجيه أوامر لجهة الإدارة او الحلول محلها [1]

٢ـ أساس مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري لجهة الإدارة:

أـ الاساس النظري المنطقي

يتمثل في مبدأ استقلال الوظيفة الإدارية في مواجهة الوظيفة القضائية، ولما كان القاضي الإداري ليس رجل إدارة، او رئيسا إداريا، فيكون منطقيا ان يتحاشى القاضي إقحام نفسه بإصدار أوامر للإدارة كي لا يتعدى على استقلالها.

كما أن دور القاضي انما هو صورة من صور الرقابة على عمل الإدارة في ضوء القوانين والتنظيمات، دون ان يكون له سلطة التقرير والامر، وتأسيسا على، يعتبر بمثابة الملاذ الطبيعي للمتقاضين ضد تعسف الإدارة، فإذا أقحم نفسه في عمل الإدارة ومارس سلطة

---

(١) مزياني، د. فريدة. سلطاني، أ. امنه. مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، العدد السابع،١٤٣٢هـ، ص ١٢٢ – ١٢٣.

التقرير والامر، فلن يجد المتقاضي الملاذ الذي سيحميه ضد تعسف القاضي القائم بعمل الإدارة.

وعليه يجب ان يكون للإدارة دورها، ويكون للقاضي سلطة الرقابة على هذا الدور دون التدخل في ممارسته وهو ما يقيد القاضي بعدم المساس باستقلال الإدارة العامة او التعرض لأعمالها بالتأويل[١].

بـ الأساس العملي القضائي

أدرك مجلس الدولة الفرنسي عشية تحوله الى جهة قضائية ذات اختصاص بات بعد ان كان يتولى الفصل في المنازعات الإدارية التي يصادق عليها رئيس الدولة ان الإدارة لا ترغب، بل تكره ان تتلقى أوامر منه او ان يتدخل في سلطتها فقد أراد ان يظل محتفظا بعهده القديم بعدم التصادم مع الجهة الإدارية حفاظا على مكانته، ومن ثم لا يجوز له ان يوجه امرا لجهة الإدارة او ان يحل محلها حفاظا على الاستقلال بين وظيفتي القضاء والإدارة[٢].

الفرع الثالث
دور القاضي في توجيه أوامر لجهة الإدارة

أولا: - يمكن القول بناء على ما تقدم من بيان؛ أن جهة الإدارة تملك إزاء الحكم القضائي نوعا من الحرية في التنفيذ او الامتناع عن التنفيذ، وهو ما قد يؤدي بالمحكوم له أن يرجع إلى القضاء من جديد حاملا الحكم الذي اعاقت جهة الإدارة تنفيذه، إلا انه قد يطلب هذه المرة تدخل القاضي الإداري؛ لتنفيذ حكمه وليس مجرد المطالبة بإلغاء قرار جهة الإدارة الرافض لتنفيذ الحكم و في هذه الإحالة تثور مسألتين: اما أن تكون مهمة القاضي الإداري قد انتهت عند حد إصدار الحكم، وأنه لا علاقة للقضاء الإداري بمسألة التنفيذ باعتبار الإدارة وحده دون غيرها مسؤولة عنه، وإما أن مهمة القاضي الإداري لا تقف عند هذا الحد، وانما تمتد لتشمل تدخله لكفالة تنفيذ أحكامه[٣].

---

(١) مزياني، د. فريدة. سلطاني، أ. امنه. مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري لإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص ١٢٣.

(٢) مزياني، د. فريدة. سلطاني، أ. امنه. ، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري لإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص -١٢٤-١٢٣.

(٣) ال يحيى، د. سلطان بن حسن، تنفيذ احكام القضاء الإداري الصادرة ضد السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص٢٣٦.

ثانيا: يتبين لنا ان القضاء الإداري قد استقر على تأييد الحالة الأولى وهي التي يتوقف فيها دور القاضي الإداري عن اعلان حكمه دونما توجيه أوامر لجهة الإدارة، او التدخل لتنفيذ احكامه، وان التنفيذ ليس من وظيفته، بل من وظيفة جهة الإدارة، والواقع ان هذه الثنائية بين صلاحية اصدار الحكم وصلاحية تنفيذه نتاج تاريخي للنظام الإداري الفرنسي وتطبيقه لمفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.

والحقيقة أن مسلك القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية لم يكن له ما يبرره فقد فرض على نفسه حظرا بعدم التدخل لإلزام جهة الإدارة بالإذعان لتنفيذ احكامه. دونما وجود سند دستوري او تشريعي، ولكنه انتهى فيما يبدو نهج مجلس الدولة المصري و الذي بدوره سلك مسلك مجلس الدولة الفرنسي، وهذا الأخير نشأ في ظروف و مؤثرات تاريخية، وسياسية صاحبت نشأة القضاء الإداري و تطوره في فرنسا – كما سبقت الإشارة اليه- تختلف كلية نشأة القضاء الإداري في كل من السعودية و مصر، حيث تبنى في بداية عهده مبدأ الفصل المطلق بين السلطات وان كان قد عدل تدريجيا عن هذا المسلك فيما بعد و تحول الفصل المطلق بين السلطة القضائية و السلطة التنفيذية إلى فصل مرن بينهما، مما نتج عنه السماح للقاضي الإداري بأن يصدر الأوامر لجهة الإدارة لإجبارها على احترام احكامه، وهو الامر الذي لم يحدث حتى الان في المملكة العربية السعودية و مصر ، على الرغم أن مبادئ القانون العام تقتضي أن إناطة عمل ما، او مهمة معينة بسلطة من السلطات العامة يعني منحها قطعا بالصلاحيات والسلطات اللازمة للقيام بهذا العمل او تلك المهمة و من ثم فإن هذا الامر في هذه الحالة لن يخرج عن احد احتمالين؛ إما ان القاضي الإداري لا يملك هذه السلطات وفي هذا تناقض و شذوذ، واما انه يملكها ثم لا يستخدمها وهذا اسوا وهو الواقع فعلا.[1]

(١) ال يحيى، د. سلطان بن حسن، تنفيذ احكام القضاء الإداري الصادرة ضد السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص٢٣٨.

المبحث الثاني
استخدام القاضي الإداري أسلوب التهديد المالي (الغرامة التهديدية)

من الوسائل التي قد يلجأ اليها القضاء العام المقارن وسيلة التهديد المالي (الغرامة التهديدية) وتتلخص هذه الوسيلة في أن القاضي يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا خلال مدة معينة، فإذا ما تأخر في إمضاء التنفيذ كان ملزما بدفع مبلغا من المال عن كل يوم، او أسبوع، او شهر، او أي وحدة أخرى من وحدات الزمن او عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه، وذلك الى أن يقوم بالتنفيذ او الى ان يمتنع نهائيا عن الإخلال بالالتزام، ثم يرجع الى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية، و يجوز للقاضي حينئذ ان يخفض هذه الغرامات او ان يمحوها تماما،[1] وعليه سنقوم بتوضيح أسلوب الغرامة التهديدية في هذا المبحث على الوجه الاتي:-

المطلب الأول: مفهوم الغرامة التهديدية (التهديد المالي)

المطلب الثاني: شروط الغرامة التهديدية (التهديد المالي)

(١) ال يحيى، د. سلطان بن حسن، تنفيذ احكام القضاء الإداري الصادرة ضد السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص٢٤١.

المطلب الأول
مفهوم الغرامة التهديدية (التهديد المالي)

يعتبر الضغط المالي، او التهديد المالي وسيلة مهمة بيد القضاء، لإجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية، وذلك من خلال إلزامها بأداء مبلغ مالي عند امتناعها، او تأخيرها في تنفيذ الحكم لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: -

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية وخصائصها

الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في الامر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة

الفرع الأول
تعريف الغرامة التهديدية وخصائصها

نشأت فكرة الغرامة التهديدية في ظل القانون المدني، بوصفها وسيلة لإجبار المدين على تنفيذ التزاماته، من خلال تضمين الحكم إلزام المدين بتنفيذ التزاماته خلال مدة معينة، فإن تأخر في التنفيذ، تفرض عليه غرامة تهديدية عن كل يوم او أسبوع او شهر حسب ما يحدده القاضي.

أولاـ مفهوم الغرامة التهديدية

تعتبر الغرامة طريقة ضغط تمارس في مواجهة المحكوم عليه، من اجل اجباره على تنفيذ الالتزام المقرر عليه بموجب الحكم القضائي، عن طريق التلويح بتهديد مالي في حالة الامتناع عن التنفيذ؛ فالغرامة التهديدية هي" عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير، ويصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه، او حتى بقصد ضمان حسن تنفيذ أي اجراء من إجراءات التحقيق وبناء على ذلك، فإن فرض الغرامة التهديدية يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ويتم اللجوء اليها بغرض الضغط على جهة الإدارة واجبارها على تنفيذ الحكم القضائي، وتكون على هيئة جزاء ينصب على مال المدين، ويتم تحديده من قبل القاضي عن كل مدة زمنية، يتم فيها التأخير حتى تمام التنفيذ، وتعد الغرامة التهديدية بمثابة الضمانة التي يمكن من خلالها، حماية حقوق الأفراد في الحصول على حقوقهم المقررة، بموجب الحكم القضائي عند اخلال جهة الإدارة بالتزامها بتنفيذ الحكم[1]

---

(١) بن علي، أحسن رابحي. محمد، علياء محمود. سلطات القضاء في مجال إكراه الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها، مرجع سابق، ص٥٧١.

الأصل ان قرارات الإلغاء تنفذ طوعا واختيارا، غير ان المحكوم ضده-الإدارة في اغلب الأحيان –

قد يمتنع عن التنفيذ تحت مختلف الذرائع، مما يستوجب حمله على التنفيذ بالوسائل الجبرية التي كفلها المشرع، وتعتبر الغرامة التهديدية اهم هذا الوسائل بلا منازع

تعد الغرامة التهديدية تنبيها للإدارة بالتزاماتها الأساسية، والمتمثلة بوجه عام في احترام مضمون حجية الشيء المقضي فيه، مع الباس هذا التنبيه ثوب التحذير الرسمي، وهو العقوبة المالية او الجزاء المالي، ويأمر بها القاضي الإداري سواء تلقائيا مقترنة بالحكم الأصلي في دعوى الإلغاء او بناء على طلبه من المدعي، فيكون الامر بها لاحقا لهذا الحكم، وعليه يثور التساؤل حول الوضع في المملكة، وعن مدى قدرة او سلطة القاضي الإداري السعودي توجيه أوامر متضمنة غرامة تهديدية في مواجهة الإدارة

ثانيا: ـ خصائص الغرامة التهديدية

أـ الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي وتهديدي:

يقدر القاضي الإداري الغرامة التهديدية تحكميا، لا يتقيد فيه الا بمراعاة قدرة المدين على المقاومة او المماطلة في التنفيذ، والقدر الذي يرى أنه يحقق غيابتها؛ والمتمثلة في اخضاع الإدارة وحملها على التنفيذ. والقصد من التهديد المالي هو التغلب على عناد الإدارة واقناعها بالتنفيذ.

كما ان للقاضي الإداري سلطة واسعة جدا في تحديد قيمتها اذ يستطيع تحديد قيمتها كما يشاء دون الارتباط بمطالب الشخص المعني، ولا بالضرر الذي نتج عن عدم التنفيذ، فقد يحدد مبلغا للغرامة لا يتناسب والضرر فيكون معدلها كبيرا، وأكثر من ذلك، فإذا تبين ان المبلغ المحكوم به كغرامة غير كاف لحمل الإدارة على التنفيذ جاز له ان يرفع من قيمتها، وهو ما جعل الغرامة ذات طابع تهديدي[1].

بـ الغرامة التهديدية تقدر على كل وحدة من زمن

أي ان الغرامة التهديدية تقدر عن كل فترة او زمن يتأخر فيه المدين عن تنفيذ التزامه، ولذلك

---

(١) سهيلة، مزياني. الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ١٤٣٣هـ، ص ٢٠.

فلا يمكن تحديد مقدارها الإجمالي او النهائي يوم صدور الحكم، لان ذلك يتوقف على موقف المدين، فمقدارها النهائي يرتفع مع كل يوم يتأخر فيه المدين عن التنفيذ بمعنى ان الغرامة التهديدية لا تقدر مجملا دفعة واحدة، لأنها مرتبطة بموقف المدين، بحيث يكون المدين على علم بأنه كلما طال وقت تأخره عن التنفيذ كلما تحقق معنى التهديد وكلما زاد مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم به[١]

تـ الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت:

إن الحكم بالغرامة لا يكون واجب التنفيذ، حتى وإن صدر عن محكمة آخر درجة، فعله قيامه تنتهي متى اتخذت الإدارة موقفا نهائيا، إما بوفائه او بإصراره على التخلف، ومتى اتضح ذلك، فإن القاضي يقوم بتصفية الغرامة التهديدية، وعليه يمكن القول انها ليست الا وصفا مؤقتا مصيره الزوال، إذا الحكم بالغرامة التهديدية عبارة عن حكم وقتي مصيره الى التصفية[٢].

الفرع الثاني
سلطة القاضي الإداري في الامر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة

أولا: في سلطة القاضي الإداري: - ان أبرز ما تتميز به الغرامة التهديدية الطابع التحكمي وما ينجر عن ذلك من تمتع القاضي الإداري بسلطات ذات طابع تقديري محض، فهو يملك سلطة تقديرية واسعة في قبول او رفض طلب الامر بالغرامة التهديدية من المحكوم له؛ فحتى لو ثبت لديه امتناع الإدارة عن التنفيذ فهو غير ملزم بالأمر بمجرد طلبها، كما انه هو من يملك تقدير النطق بها في الحالة التي تخل فيها الإدارة بمقتضيات التنفيذ حيث ان له ان يقدر جدواها ومدى ملاءمة الحكم بها طبقا لظروف و وقائع الحال، فلا مقياس في هذا الشأن الا بالقدر الذي يرى فيه القاضي الإداري ان الامر بالغرامة التهديدية منتج في تحقيق الغاية من اللجوء اليها وهي اخضاع الإدارة للتنفيذ[٣]

---

(١) منى، ناصر. نطاق تطبيق الغرامة التهديدية على القضائية المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ١٤٣٨هـ، ص٤٩.

(٢) سهيلة، مزياني. الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مرجع سابق، ص٢١

(٣) جفالي، أسامة. سلطة القاضي الإداري في الامر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة، المجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد ٨، ١٤٣٨هـ، ص ٧٤٩

ان سلطة القاضي الإداري في الامر بالغرامة التهديدية لا تقف عند هذا الحد، فحتى إذا لم يطلب المدعي الامر بها فان هذا لا يمنع القاضي الإداري من القيام بذلك من تلقاء نفسه متى رأى لزومها في الحكم ولا يعد هذا خروجا على مبدأ الطلب القضائي المستقر عليه في قوانين المرافعات "لا قضاء بما لم يطلبه الخصوم" لان القاضي الإداري عندما يأمر بها في هذه الحالة. لا يضيف طلبا جديدا ولا يحكم بما لم يطلبه الخصوم، انما ينطق بها طبقا لسلطة الامر التنفيذي التي يتمتع بها فيتدخل ليستكمل دوره القانوني في ضمان فعالية حكمه وفرض احترامه من جانب الإدارة باعتبار ان النطق بها هو امتداد لسلطته في الامر[١] ان ما يفسر هذا الوضع أيضا إدارة المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية في إعطاء القاضي الإداري دور إيجابيا أكبر في المنازعة الإدارية وذلك عن طريق منحه هامشا كبيرا من الحرية في مسألة الامر بالغرامة التهديدية الى جانب ذلك فان الامر بالغرامة التهديدية مقترنة بالحكم الأصلي وبمعزل عن تسجيل الامتناع عن التنفيذ بالإضافة الى اعتباره تدعيما للأمر التنفيذي الذي نطق به، فإنه يعد بمثابة الإنذار والتحذير من مغبة الامتناع عن التنفيذ فهي بذلك تغني عن الرجوع مجددا الى القضاء للمطالبة بالأمر بها في حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ انطلاقا من هنا تبدأ معالم وظيفة جديدة لسلطة الامر بالغرامة التهديدية فلا تكون مجرد سبيل لفرض احترام الاحكام المجردة فحسب وانما هي وسيلة فعالة للإجبار على ما يرتبط بها من أوامر تنفيذية متضمنة في الحكم[٢]

ثانيا: في موقف القضاء الإداري السعودي: - قد أورد المنظم السعودي الاحكام الموضوعية والإجرائية للغرامة المالية في نظام التنفيذ امام ديوان المظالم فنص في مادته (٢٠)"فيما عدا التنفيذ لاقتضاء المبالغ المالية، لدائرة التنفيذ- بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في المادة(العاشرة) او المادة (السادسة عشرة) بحسب الأحوال- ان تقرض غرامة لا تزيد على عشرة الاف ريال على المنفذ ضده عن كل يوم يمضي دون إتمام التنفيذ".

---

(١) جفالي، أسامة. سلطة القاضي الإداري في الامر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة، المرجع السابق، ص ٧٤٩

(٢) جفالي، أسامة. سلطة القاضي الإداري في الامر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة، مرجع سابق، ص٧٥٠

وهنا يمكن تأييد موقف المنظم السعودي في منح الاختصاص لقاضي التنفيذ بديوان المظالم؛ لكون الحق ثابتا، والمماطلة فيه جرم واضح، وبالتالي استحق المنفذ ضده التعزير بماله؛ لمماطلة السلطة القضائية في تنفيذ احكامها فضلا عن مماطلة صاحب الحق فيه[١]

تعتبر الغرامة التهديدية فكرة حديثة في النظام السعودي، وقد ابتدع الفكر القانوني نظام التهديد المالي لإجبار المدين على تنفيذ الالتزام الذي تقتضي شخصيا من جانبه، وهذا النظام وليد اجتهاد القضاء في فرنسا، ونقله عنه القضاء والفقه المصري ومن ثم استعمله المنظم السعودي[٢]

(١) الحارثي، عبد العزيز بن محمد، الاثار المترتبة على امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام الإدارية ودور نظام التنفيذ امام ديوان المظالم في الحد من ذلك، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٢) الحارثي، عبد العزيز بن محمد. الاثار المترتبة على امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام الإدارية ودور نظام التنفيذ امام ديوان المظالم في الحد من ذلك، مرجع سابق، ص ٤٠

المطلب الثاني
شروط الغرامة التهديدية (التهديد المالي)

أولا: ـ وجود التزام على جهة الإدارة بالتنفيذ

والتزام الإدارة بالتنفيذ هو التزام دائم أساسه الحجية التي تكسب الاحكام القضائية قوة تنفيذية تفرض على الإدارة احترامها، ويتحدد نطاق التزام جهة الإدارة بتنفيذ الاحكام الإدارية بمدى ما تتمتع به هذه الاحكام من حجية مطلقة او نسبية، فيقتصر في الحجية النسبية على الجهة الإدارية التي صدر ضدها الحكم ولا يتعداها إلى غيرها؛ كما هو الحال في دعاوى الحقوق، ويترتب على ذلك ان الغرامة التهديدية لا تتخذ في مواجهة جهة إدارية لم تكن داخلة في الدعوى، وانما يتوقف اعمالها نحو الجهة الإدارية المحكوم ضدها فحسب، اما ان كانت الاحكام تتمتع بحجية مطلقة، كما هو الحال في الاحكام الصادرة بالإلغاء. فإن الغرامة التهديدية تتخذ في مواجهة الجهة الإدارية الصادر ضدها الحكم، كما تتخذ أيضا لحمل غيرها على التنفيذ، ولو لم تكن طرفا في الدعوى[١]

ثانيا: ـضرورة ان يكون التنفيذ ممكنا

حيث لا مجال لإعمال الغرامة التهديدية إذا استحال تنفيذ الحكم والاستحالة المانعة من التنفيذ كما قد تكون استحالة قانونية، فإنها قد تكون أيضا استحالة مادية او واقعية، وذلك انه لا تكليف بمستحيل ولا اجبار الا على القيام بمقدور[٢]

وما يجدر ذكر أخيرا، أن معدل الغرامة التهديدية يستقل تماما عن مفهوم التعويض، فهي لا تمثل تعويضا بسبب الامتناع عن التنفيذ او تأخيره، وبالتي فإن القاضي الإداري يملك تحديد معدلها كما يشاء، ودون النظر لمدى الضرر الناتج من عدم التنفيذ، ولكي تجبر جهة الإدارة على احترام الغرامة التهديدية فإنه ينبغي-وكقاعدة عامة- ان يكون معدل هذه الغرامة اعلى من التعويضات، بحيث يبدو احترام الشيء المقضي في نظر الإدارة أفضل من عدم احترامه.[٣]

---

(١) ال يحيى، د.سلطان بن حسن تنفيذ احكام القضاء الإداري الصادرة ضد السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص٢٤٣-٢٤٤.

(٢) احمد، ديانا كمال علي، ضمانات تنفيذ الاحكام الإدارية في مواجهة الإدارة، المرجع السابق، ص١٧١

(٣) ال يحيى، د. سلطان بن حسن تنفيذ احكام القضاء الإداري الصادرة ضد السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية،، المرجع السابق، ص٢٤٤.

ولتوضيح ما كتب أعلاه في تمييز الغرامة التهديدية عن التعويض: ـ

أ- من حيث الغرض: ان الغرض من الغرامة التهديدية تهدف الى كسر عناد المدين وحثه على التنفيذ؛ بينما التعويض يهدف الى جبر الضرر الذي لحق بالشخص الذي صدر لصالحه الحكم القضائي واصلاحه بصورة كلية او الى اقصى حد ممكن.

ب- من حيث القيمة: فالقاضي عندما يقدر مبلغ الغرامة التهديدية لا يراعي فيها التناسب مع الضرر وانما يراعي نهايتها للضغط على المدين ماليا للقيام بالتنفيذ العيني، اما التعويض فالقاضي عندما يقدر قيمة التعويض يراعي ما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة.[1]

(١) احمد، ديانا كمال علي، ضمانات تنفيذ الاحكام الإدارية في مواجهة الإدارة، المرجع السابق، ص١٦٨.

المبحث الثالث
المسؤولية الإدارية المترتبة على الامتناع

إن احترام الإدارة لحجية الاحكام والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، التزام قانوني مفروض عليها، ذلك أنه متى امتنعت عن التنفيذ فإنها ترتكب مخالفة قانونية صارخة تعرض اعمالها تلك لعدم المشروعية ويؤدي إلى مساءلتها وبالتالي قيام المسؤولية الإدارية. فلا يسوغ انكار الإدارة العامة وتجاهلها لقاعدة قانونية تلزمها بتنفيذ الاحكام والقرارات القضائية، لأنها تمس بصفة مباشرة عدالة الدولة وتنكر حقوقا اقرها قضاؤها، فذلك يخول للقاضي الإداري الغاء قرار الامتناع، كما قد يشكل امتناعها نوعا من اعمال التعدي بما يستدعي ترتيب مسؤولية الإدارة.[١]

فإذا كان المبدأ العام هو التزام جهة الإدارة بتنفيذ الاحكام القضائية، فإن امتناعها عن التنفيذ- مع كونه مخالفة صارخة للقانون، واخلالا بالتزامها بواجبها-يوجب مسؤوليتها الإدارية، ومن ثم يحق للمتضرر من عدم التنفيذ رفع دعوى إدارية للمطالبة بالتعويض على أساس الخطأ. بل إن الامر يتجاوز ذلك، حيث يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض حتى وإن كان الامتناع عن التنفيذ مشروعا وله ما يبرره، كالامتناع خشية وقوع اضطرابات في الدولة او بسبب كون التنفيذ مستحيلا.

وتتصل الدعوى الإدارية التي يرفعها صاحب الشأن لإجبار جهة الإدارة على تنفيذ الحكم الصادر لصالحه في مواجهة الإدارة وإعمال مقتضاه- بمسألتين هما: المطالبة بإلغاء القرار الإداري- الصريح او الضمني- بالامتناع عن التنفيذ، والمطالبة بالتعويض عن عدم التنفيذ وما ترتب على ذلك من اضرار اصابت المحكوم لصالحه[٢].

واتباعا لذلك، تقسم الدراسة لهذا المبحث ببيان شروط انعقاد المسؤولية الإدارية لجهة الإدارة، ثم الجزاء المترتب على ذلك مع توضيح مدى فاعلية هذه المسؤولية، ويكون وفقا للآتي: -

---

(١) شرون، أ. حسينة، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و الجزاءات المترتبة عنها، مجلة الفكر، العدد ٤، ١٤٣٠هـ، ص١٨٢.

(٢) ال يحيى، د. سلطان بن حسن، تنفيذ احكام القضاء الإداري الصادرة ضد السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص٢٥٠.

المطلب الأول: شروط انعقاد المسؤولية الإدارية

المطلب الثاني: جزاء انعقاد المسؤولية الإدارية المترتب على الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية او تعطيلها.

المطلب الأول
شروط انعقاد المسؤولية الإدارية

تنعقد مسؤولية جهة الإدارة بسبب الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية؛ وذلك استنادا إلى المسؤولية على أساس الخطأ، كما انه في أحوال أخرى تقوم هذه المسؤولية دون توافر ركن الخطأ والتي تعرف بالمسؤولية على أساس المخاطر (تحمل التبعة)، او المساواة امام الأعباء والتكاليف العامة.

ولذا فإن هناك نوعين من المسؤولية الإدارية التي يترتب حال ثبوتها تعويض للمحكوم لصالحه، وهما؛ المسؤولية على أساس الخطأ، والمسؤولية دون خطأ وعليه سيتم تقسم المطلب إلى فرعين كالاتي: -

الفرع الأول: المسؤولية على أساس الخطأ.

الفرع الثاني: المسؤولية دون خطأ

الفرع الأول
المسؤولية على أساس الخطأ

أولا: ـ انعقاد مسؤولية الإدارة لعدم تنفيذ الحكم القضائي على أساس الخطأ

تنعقد مسؤولية جهة الإدارة بقيام عنصري الخطأ والضرر ووجود علاقة السببية بينهما، ومن ثم فإن عناصر المسؤولية الإدارية قائمة على أساس الخطأ هي:

أ. الخطأ من قبل جهة الإدارة.

ب. الضرر الواقع على صاحب الشأن.

ج. علاقة السببية بين خطأ الإدارة، والضرر الواقع على المتضرر.

أـ الخطأ

يحدد الخطأ بأنه مجاوزة ما تقضي به التشريعات من التزامات تفرض على الكافة احترامها وعدم

تجاوزها او التقصير في أدائها. [١]

وقد استقر القضاء الإداري على ان تنصل جهة الإدارة من التزامها بتنفيذ الشيء المقضي به يعد انتهاكا صارخا لمبدأ المشروعية، ويشكل خطأ يرتب مسؤوليتها، وذلك على أساس ان تجاهل الشيء المقضي به هو امر لا يمكن تبريره، ويمنح حقا للمتضرر في المطالبة بالتعويض. [٢]

تنهض المسؤولية الإدارية لجهة الإدارة بسبب امتناعها عن التنفيذ على اعتبار ذلك خطأ مرفقيا يوجب التعويض، ويستوي في ذلك القرار الإداري المخالف للحكم القضائي [٣]

وتأخذ مخالفة الإدارة لحجية الشيء المقضي به حالتين: -

- ان تمتنع الإدارة عن تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية او ان تصدر قرارا إداريا يتعارض مع حكم قضائي إداري حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فتسأل الإدارة بناء على الخطأ المرفقي عن عدم تنفيذها أصلا، او عن تنفيذها تنفيذا معيبا او لتأخرها في التنفيذ.
- ان تمتنع الإدارة عن المساهمة في تنفيذ احكام صادرة لصالح الغير وهي الحالة التي تخرج عن مجال

دراستنا، وان كان من المقرر فقها وقضاء ان رفض الإدارة المعاونة في تنفيذ احكام القضاء يعتبر مخالفة للقانون تؤدي إلى مسئوليتها. [٤]

الا ان ذلك بالطبع لا يمنع من قيام المسؤولية الشخصية للموظف المعني بالتنفيذ متى ما كان الامتناع عن التنفيذ بسبب شخصي منه، وعندها يحق للمتضرر مطالبته بالتعويض. [٥]

---

(١) الظاهر، د. خالد خليل، القضاء الإداري- ديوان المظالم- في المملكة العربية السعودية، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض، ط١، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٠هـ، ص٢٩٢.

(٢) الدغيثر، فهد بن محمد عبد العزيز، رقابة القضاء على قرارات الإدارة (ولاية الإلغاء امام ديوان المظالم)، مرجع سابق، ٣٣٩.

(٣) عبد الحكيم، مبروكي، المسؤولية الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ١٤٣٥هـ، ص ٢٣-٢٤.

(٤) شرون، أ.حسينة، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها، مرجع سابق، ص١٨٤

(٥) يقصد بالخطأ الشخصي بصفة عامة الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال او التقصير إلى الموظف و تكون المسؤولية على عاتقه الشخصي، و ينفذ الحكم في أمواله الخاصة، و يختص القضاء العام بنظر الدعوى،

إذا كان الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي يشكل دائما خطأ يرتب مسؤولية جهة الإدارة، فإن هذا الامتناع قد يأخذ صورا متعددة تتفق مع الأحوال المختلفة للخطأ المرفقي التي استخدمها فقهاء القانون العام، والتي سبق بيانها، فإما ان تتراخى جهة الإدارة في التنفيذ متجاوزة المدة المعقولة، واما ان تنفذ الحكم على وجه سيء او غير كامل، واما ان ترفض امضاء التنفيذ كلية

الصورة الأولى: أن تتراخى جهة الإدارة في التنفيذ متجاوزة المدة المعقولة
الصورة الثانية: أن تنفذ الحكم على وجه سيء او غير كامل
الصورة الثالثة: أن ترفض امضاء التنفيذ كلية

الصورة الأولى: أن تتراخى جهة الإدارة في التنفيذ متجاوزة المدة المعقولة

يظهر خطأ جهة الإدارة ومن ثم ترتب مسؤوليتها؛ حينما تتمادى في تأخير تنفيذ الشيء المقضي به تماديا يتجاوز المألوف من الفسحة الزمنية الممنوحة عادة للإدارة للمبادرة بالتنفيذ، و ترتيب إجراءاته خلال وقت ملائم من لحضه صدور الحكم ر إعلانه، وذلك ان تراخي الجهة الإدارية في تنفيذ الحكم مدة طويلة دون مبرر من الواقع او القانون؛ يعني انها تكون قد تمادت في الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي، وهذا يعد بمثابة قرار سلبي مخالف للقانون، الامر الذي يقطع بقيام عنصر الخطأ الموجب لمساءلتها عن تعويض ما نجم من أضرار، و لكن في مقابل ذلك؛ فإن التأخير إذا كان له ما يبرره فالخطأ في هذه الحالة يعتبر منتفي، كوجود قوة قاهرة؛ مثل الحرب او الكارثة الطبيعية التي تتصل بشكل او باخر بإجراءات التنفيذ، والتي يقدرها القضاء بحسب الحالة، أو ان يكون التأخير بسبب تبادل

وهذا بخلاف الخطأ المرفقي الذي ينسب فيه الإهمال او التقصير للمرفق العام (جهة الإدارة)، حتى ولو كان الذي قام به ماديا احد منسوبي المرفق العام اذا لم يعتبر الخطأ شخصيا، و تقع فيه المسؤولية على جهة الإدارة وحدها، و هي من تتحمل التعويض، و يكون الاختصاص بنظر الدعوى للقضاء الإداري، و يختص القضاء الإداري- وفقا لكل حالة على حدة- بتحديد طبيعة الخطأ و يستهدي في ذلك بعدة عوامل أهمها نية الموظف و مدى جسامة الخطأ. ينظر في ذلك هامش١، ال يحيى، د.سلطان بن حسن، تنفيذ احكام القضاء الإداري الصادرة ضد السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص٢٥٢.

المكاتبات المعتادة بين الجهات الإدارية في هذا الشأن ، ودون وجود تقصير من جهة الإدارة.[١]

الصورة الثانية: أن تنفذ الحكم على وجه سيء او غير كامل

فإن جهة الإدارة تكون ملزمة بتنفيذ الاحكام القضائية تنفيذا كاملا وصحيحا وفقا لمنطوقها وأسبابها، فإن هي حادت عن ذلك، و قامت بتنفيذ الحكم بشكل ناقص او على وجه غير مقصود في الحكم؛ فإنها حينئذ تكون قد اخلت بالتزامها وارتكابها للخطأ الذي تنعقد به مسؤوليتها، ومع ذلك؛ فإنه يغفر لجهة الإدارة ما لو كان سوء التنفيذ قد نتج عن خطأ في تفسير الحكم فعلا، إما لخطأ القائمين على التنفيذ بحسبانهم بشرا معرضين للخطأ و للصواب، وإما لما يعتري الحكم نفسه من بعض الغموض، و لا شك – عندئذ- ان القضاء يتفهم موقف الإدارة و ينظر اليها على انها بريئة من العنت، ولكن يشترط لذلك ان يثبت الحكم بالفعل لم يكن واضحا و يحتمل التأويل، وإلا قامت مسؤولية الإدارة الموجبة للتعويض.[٢]

الصورة الثالثة: تتمثل في اظهار جهة الإدارة لسوء نيتها بالرفض الصريح لتنفيذ الحكم القضائي: كأن تدير الإدارة ظهرها- على سبيل المثال- لحكم الإلغاء وتستمر في تنفيذ القرار الملغي، او تتخذ أي اجراء تقصد من ورائه عرقلة تنفيذ الحكم، وهذا فيه اهدار لحجية الشيء المقضي به، و مخالفة قانونية صارخة قد يترتب عليها إشاعة الفوضى وفقدان الثقة في سيادة القانون، مما يتعين قيام مسؤولية السلطة التنفيذية.[٣]

إن تحقق أي صورة من صور الامتناع -على نحو ما سلف- يعني تحقق خطأ جهة الإدارة بشكل واضح وثابت، مما يرتب مسؤوليتها عن هذا الخطأ متى ما حاق ضرر بالمحكوم لصالحه بسبب ذلك.

---

(١) ال يحيى، د.سلطان بن حسن، تنفيذ احكام القضاء الإداري الصادرة ضد السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص٢٥٤.

(٢) ال يحيى، د.سلطان بن حسن، تنفيذ احكام القضاء الإداري الصادرة ضد السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص٢٥٤.

(٣) ال يحيى، د.سلطان بن حسن، تنفيذ احكام القضاء الإداري الصادرة ضد السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص٢٥٤.

ب- الضرر

هو الركن الثاني من اركان المسؤولية، إذ لا يحكم بالتعويض إلا بثبوت وقوع الضرر سواء كان ماديا أم ادبيا، فبدونه لا يكون للمحكوم لصالحه أي مصلحة في المطالبة بالتعويض، ولذا فإنه إذا أجاز ان تقوم

ويشترط في الضرر الذي ينجم عنه مسؤولية جهة الإدارة شرطان: -

١-ان يكون الضرر محققا

أي الضرر المؤكد الوقوع سواء ان كان حالا أي وقع حقا او انه كان في المستقبل بحال كان وجوده مؤكدا حتى وان كان تراخى وقوعه لزمن لاحق

ولكن من الضروري ان يتم التأكيد بهذا الصدد لأنه من لا يجوز قانونا التعويض عن الضرر المحتمل الذي هو ذاك الضرر الذي لم يقع وأيضا لا يوجد ما يؤكد وقوعه بصورة محتومة في المستقبل ويعتبر تفويت فرصة الكسب هو ضرر محقق وليس ضرر محتمل فلو شخصا ما تسبب بخطئه بعرقلة وصول شخص اخر لمركز اختبار لنيل وظيفة معينة، فتفويت فرصة التقدم للحصول على الوظيفة يعد بمثابة ضرر محقق الوقوع حتى وان كان النجاح بالحصول على الوظيفة يعد نتيجة محتملة الا ان الضرر يمثل هذه الحالة لا يقدر بقدر الكسب الذي قد فاتت فرصته، بل يقدر بنسبة احتمال تحقق الكسب[١]

٢-ان يخل الضرر بمركز قانوني مشروع

بحيث يجب ان يمس عمل الإدارة مصلحة او حق من الحقوق بغض النظر عما إذا كانت مادية او معنوية مع اشتراط ان تكون مشروعة فلابد ان يصيب الضرر مصلحة مشروعة للمتضرر، من الواجب ان وجود حق مكتسب لتقوم مسؤولية الشخص محدث الضرر والتي من خلالها يتم الالتزام بالتعويض عن الضرر الذي سببه الغير [٢]

---

(١) راندا، شروط دعوى التعويض في القانون، المرجع السابق، متاح على موقع زيادة https://www.zyadda.com/conditions-for-a-compensation-claim/ ٣/ ١٢/ ٢٠٢٢

(٢) راندا، شروط دعوى التعويض في القانون متاح على موقع زيادة https://www.zyadda.com/conditions-for-a-compensation-claim/ ٣/ ١٢/ ٢٠٢٢

تـ علاقة سببية:

هي تمثل الركن الثالث من اركان المسؤولية، يقصد بالعلاقة السببية كما هو الحال في كافة المجالات سواء المدنية والجنائية وكذلك الامر بالنسبة لمسؤولية جهة الإدارة، ان يكون الخطأ المرتكب من قبلها هو السبب في الضرر، وعليه لا قيام لمسؤولية الإدارة على أساس الخطأ إذا انعدمت رابطة السببية بين خطأ الإدارة والضرر الذي أصاب صاحب الشأن.[١]

الفرع الثاني
انعقاد مسؤولية الإدارة لعدم تنفيذ الحكم القضائي بدون خطأ

أولا: في مفهوم المسؤولية الإدارية بدون خطأ: ـ

المسؤولية الإدارية بدون خطأ كما تدل عليه تسميتها، تقوم في غياب ركن الخطأ، فبعدما كانت المسؤولية الإدارية لا تقوم إلا في حالة ارتكاب خطأ ينسب للإدارة وهو ما يعرف بالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، أصبحت المسؤولية الإدارية تقوم أيضا حتى في حالة عدم ارتكاب أي خطأ من جانب الإدارة، وهو ما يرتب مسؤوليتها في تعويض الافراد جبرا[٢]

ثانيا: في خصائص المسؤولية الإدارية بدون خطأ

أ. لا يعوض الضرر في المسؤولية الإدارية بدون خطأ الا إذا وصل إلى درجة معينة من الخطورة

ب. يكفي للضحية في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ ان يثبت وجود علاقة سببية بين الضرر وعمل الإدارة

ج. لا تستطيع الإدارة ان تنقص او تقلل من مسؤوليتها في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ الا في حالتي القوة القاهرة وخطأ الضحية.[٣]

يتضح ان مسؤولية جهة الإدارة دون خطأ لها صفة استثنائية؛ فهي مكملة للنظرية الأساسية

---

(١) الناصري، شمسة مفتاح احمد، مسؤولية الإدارة في التعويض عن القرارات الإدارية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، سنة ١٤٣٨هـ، صـ ٧٣.

(٢) عبد الحكيم، مبروكي، المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٣) خالد، سرباح، المسؤولية الإدارية بدون خطأ وتطبيقاتها في القانون المقارن، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، العدد١، ١٤٣٩هـ، ص٢٤٧.

للمسؤولية القائمة على أساس الخطأ، وهي تنطلق من فكرة المواءمة بين تحقيق العدالة، والتمسك بمبدأ المساواة امام التكاليف العامة من جانب، وعدم اثقال كاهل ميزانية الدولة من جانب اخر، ولذا فإن القضاء الإداري- في هذا النوع من المسؤولية- يتشدد كثيرا في ركن الضرر حيث يشترط فيه ان يكون ماديا، وان يكون خاصا يطال فردا او افراد بعينهم، وان يكون الضرر استثنائيا فيبلغ درجة غير عادية من الجسامة، ولما كان الأصل ان الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية ينطوي على خطأ من جانب جهة الإدارة، فإنه في بعض الظروف قد يتعذر تنفيذ الاحكام لاعتبارات اكثر أهمية و خطورة تتصل بالصالح العام، وذلك لما قد يسببه التنفيذ من اخلال بالنظام العام، او تهديد للسلم الاجتماعي، وعندئذ فإن امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي استنادا لهذا السبب لا يعني انها ارتكبت خطأ يوجب مسؤوليتها، ولكنها تلتزم بتعويض المتضرر عما أصابه بسبب عدم التنفيذ استنادا لنظرية المسؤولية دون خطأ[1]

(١) ال يحيى، د.سلطان بن حسن، تنفيذ احكام القضاء الإداري الصادرة ضد السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص٢٥٨.

المطلب الثاني
جزاء انعقاد المسؤولية الإدارية المترتب على الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية او تعطيلها

سأتناول هنا الجزاء المترتب على قيام المسؤولية الإدارية ومدى فاعلية هذه المسؤولية:

الفرع الأول
جزاء انعقاد المسؤولية الإدارية لعدم تنفيذ الحكم القضائي

إذا تحققت مسؤولية الإدارة سواء على أساس الخطأ او دون خطأ فإن جزاؤها هو التعويض، ويهدف هذا التعويض إلى جبر الضرر الذي أصاب صاحب الشأن بسبب امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي.

والتعويض بهذا التكييف – أي التعويض الذي يستند على فكرة الضرر- لا يعد في الحقيقة عقوبة لجهة الإدارية وموظفيها؛ وذلك ان العقوبة تقدر في الأصل استنادا لمقدار الخطأ في حين ان التعويض يكون على قدر الضرر، ولذا فإن القاضي الإداري – كمبدأ عام- يستند وهو في سبيله لتقدير التعويض إلى مقدار الضرر وجسامته دون النظر الى مقدار الخطأ،[١] وهذا ما أكده ديوان المظالم؛ حيث جاء في أحد احكامه؛ للمحكمة حق تقدير التعويض الجابر للضرر اللاحق بالمدعي[٢]

ويجدر التنبيه انه لا يعني تحريك دعوى التعويض سقوط حق المدعي في تنفيذ الحكم القضائي؛ إذ يظل تنفيذ الحكم حقا قائما ومشروعا للمحكوم لصالحه حتى وإن حكم له بالتعويض نتيجة الضرر الذي أصابه بسبب الامتناع.

فلا يترتب على إخلال الإدارة بالتزامها بتنفيذ الحكم إمكان الطعن بالإلغاء على قرارها غير المشروع فحسب، بل تنعقد به أيضا مسؤولية الإدارة، ومن ثم يتعين عليها تعويض من صدر الحكم لصالحه عن الاضرار التي لحق به، ففي حال امتناع الإدارة او تراخيها دون مبرر عن تنفيذ الحكم، فإن للمضار التقدم بطلب التعويض الى الإدارة او تراخيها دون مبرر عن تنفيذ

---

(١) ال يحيى، د. سلطان بن حسن، تنفيذ احكام القضاء الإداري الصادرة ضد السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص٢٦٠.

(٢) الحكم رقم ٤٢/ د/ ف/ ٤ لعام ١٤٢٦هـ في القضية رقم ٢٠٥/ ١/ ق لعام ١٤٢٥هـ المؤيد بحكم التدقيق رقم ١٢/ ت/ ١ لعام ١٤٢٧هـ، مجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية لديوان المظالم لعام ١٤٢٧هـ.

الحكم، فإن للمضار التقدم بطلب التعويض إلى القضاء الإداري. والملاحظ في هذا الشأن انه حتى في الاحوال التي لا يكون امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم مكونا لخطأ يستوجب مسؤوليتها، كامتناعها عن تنفيذ الحكم حفاظا على النظام العام، فان التعويض الواجب تأديته للمحكوم لصالحه يحكم به بالاستناد الى نظرية التبعة او المخاطر. ولا يخل كل هذا بانعقاد مسؤولية الموظف الشخصية، ومن ثم تحمله للمسؤولية بمقدار اسهامه في الاخلال بالالتزام المقرر بتنفيذ الحكم وذلك طبقا للقواعد العامة. (١)

وجدير بالذكر انه لم يتبن ديوان المظالم فكرة التعويض عن الضرر المحتمل، حيث يأخذ القضاء الإداري السعودي بالضرر المحقق والمباشر الذي يفوت على المدعي كسب او يعرضه لخسارة مالية، ولم يجز ديوان المظالم الضرر المحتمل ومن ذلك حكم له جاء فيه:"... إن ما يطالب به المدعي هي منافع فائتة وأرباح محتملة الوقع غير متحققة، وقد استقر قضاء الديوان على عدم التعويض عنها من حيث ان مناط إجابة المدعي لطلباته إثبات الضرر الفعلي من خطأ الإدارة ولم يثبت المدعي ضرره، وإنما طالب بمنافع فائتة عن احتباس المال وهو في حقيقته الربا الذي تواترت الأدلة عن تحريمه.."(٢)

ومع ذلك فإن ديوان المظالم قد أقر في العديد من احكامه الاخذ بالتعويض عن الضرر المعنوي إلى جانب التعويض عن الضرر المادي، ومن ذلك مثلا ما ورد في حكم له جاء فيه:"... وبما أن ما يلحق الناس من جراء السجن من اضرار مادي و معنوية تتفاوت باختلاف احوالهم وارزاقهم، ومن ثم يختلف مقدار التعويض عن الاضرار تبعا لذلك، و الضرر المادي الذي الحق بالمدعي يتمثل في حرمانه من مباشرة عمله في المحل التجاري... اما الضرر المعنوي الذي أصاب المدعي فيتمثل في حرمانه من حريته و رعاية اسرته، وما صحب ذلك من الام نفسية واحساس بالمهانة، والازدراء في أعين الاخرين- وان اقتصرت على الجانب الادبي و المعنوي في شخصه، وليس لها قوام مادي- الا ان ذلك

---

(١) الدغيثر، فهد بن محمد عبد العزيز، رقابة القضاء على قرارات الإدارة (ولاية الإلغاء امام ديوان المظالم)، مرجع سابق، ٤١١.

(٢) الحكم الابتدائي رقم ٥٩/ د/ إ/ ٩ لعام ١٤٢٨هـ في القضية رقم ١١١٠/ ٢/ ق لعام ١٤٢٦هـ المؤيد بحكم التدقيق رقم ٢٦٩/ ت/ ٨ لعام ١٤٢٨هـ. مجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية لديوان المظالم ١٤٢٧هـ، ص ٢٢٩٠.

لا يمنع الدائرة من تقدير التعويض الذي يجبرها و يزيل اثرها عن نفسه ببعض الترضي التي يحدثها حصوله على مبلغ مالي في صور تعويض تجتهد الدائرة في تقديره..."[١] وفي حقيقة الامر ان هذا الحكم يتضح انه اشتمل على عدة مبادئ وهي: الاخذ بالتعويض المعنوي، الى جانب التعويض المادي، وامتلاك قاضي الموضوع سلطة تقديرية، لتحديد مقدار التعويض واختلاف التعويض من حالة لأخرى لاعتبارات تفاوت الاضرار بسبب اختلاف الأشخاص، والظروف المحيطة بكل حالة على حدة.

بتالي لعلنا ناكد ان الإدارة وان كانت تلتزم بجبر الضرر الواقع على المتضرر وتعويضه فإن تابعيها المسؤولين عن تنفيذ الاحكام القضائية تقع عليهم مسؤولية أيضا وذلك ان الإدارة تعمل في النهاية بواسطة تابعيها، وبالتالي تأتي مسؤوليتهم استنادا لتصرفاتهم الخاطئة التي ترتكب بدوافع شخصية محضة.[٢]

ففي هذه الحالة ان دعوى التعويض ترفع على جهة الإدارية ثم يكون لها الرجوع على الموظف المسؤول ان تبين وقوع خطأ منه بصفة شخصية، كما انه يحق للمتضرر تحريك دعوى امام القضاء. العام لمطالبة الموظف بصفته الشخصية، وليس الوظيفية للتعويض عن الاضرار التي تسبب في وقوعها.[٣]

---

(١) الحكم الابتدائي رقم ٦٣/ د/ إ/ ٤ لعام ١٤٢٧هـ في القضية رقم ٢٧٣٩/ ١/ ق لعام ١٤٢٤هـ المؤيد بحكم التدقيق رقم ٤٣١/ ت/ ٦ لعام ١٤٢٧هـ، مجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية لديوان المظالم لعام ١٤٢٧هـ، ص ٢٠١٢.

(٢) الصمعاني، تنفيذ الاحكام الإدارية "دراسة تأصيلية مقارنة"، مرجع سابق، ص ٢٤١-٢٤٢.

(٣) ل يحيى، د. سلطان بن حسن، تنفيذ احكام القضاء الإداري الصادرة ضد السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص٢٦٣

الفرع الثاني
مدى فاعلية المسؤولية الإدارية لجهة الإدارة

لا شك أن امتلاك المتضرر لمثل هذه الوسيلة المتمثلة بتحريك دعوى قضائية للمطالبة بتعويض بسبب امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي؛ هي وسيلة مهمة تنهض بها المسؤولية الإدارية لجهة الإدارة، وتبرز هذه الأهمية من خلال الاتي: - أن القاضي الإداري في دعوى التعويض يتمتع بسلطات واسعة من حيث تقدير التعويض وفقا لكل حالة بما يحقق جبر كامل الضرر الذي أصاب المتضرر- ان هذه الدعوى لا تسقط الا بالتقادم الطويل وهو مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعي به[1]

وعلى الرغم من هذه الأهمية فإن دعوى المسؤولية الإدارية تفتقر – إلى حد ما- للقدر الكافي لحمل جهة الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية، و يعود السبب في ذلك لبعض

---

(١) وهذا وفقا لما جاء في المادة (٨/ ٤) من نظام المرافعات امام ديوان المظالم لعام ١٤٣٥هـ(٢٠١٣م) والتي تنص على:" تم تعديل الفقرة (٤) من هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم : (م / ٦٥) وتاريخ ١٣/ ٩/ ١٤٣٦هـ ، لتصبح بالنص الآتي:

"٤ - فيما لم يرد به نص خاص، يجب في الدعوى – المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية – أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم به، ويتحقق العلم بالقرار بإبلاغ ذوي الشأن به، أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ . وعلى تلك الجهة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه. وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه، فللمتظلم رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ انتهاء مدة الستين يوماً المحددة للجهة دون البت في التظلم. ويجب أن يكون قرار الجهة برفض التظلم مسبباً. ويجب قبل رفع الدعوى – إذا كانت متعلقة بشؤون الخدمة المدنية – التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية وحدها دون الجهة الإدارية، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار. وعلى الوزارة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه. وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه، فللمتظلم رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوما من تاريخ العمل بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ انتهاء مدة الستين يوماً المحددة للوزارة دون البت في التظلم. ويجب أن يكون قرار الوزارة برفض التظلم مسبباً. وإذا صدر قرارها لمصلحة المتظلم، ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه، جاز له خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء هذه المدة رفع دعوى بذلك إلى المحكمة الإدارية".

الاعتبارات منها: ان هدفها جبر الضرر الذي وقع بسبب الامتناع عن التنفيذ، وليست جزاء لهذا الامتناع، وبالتالي فهي لا تعدو ان تكون ثمنا تشتري به الإدارة حريتها في الامتناع عن التنفيذ، ووسيلة تتحقق به رغبتها في الخروج على القواعد القانونية، بالإضافة إلى انه يجري على حكم التعويض ما يجري على الاحكام الإدارية عامة، حيث لا يملك القضاء الإداري ان يفرض على الإدارة دفع التعويض المحكوم به، وبالتالي تظل الحاجة قائمة بضرورة وجود وسيلة أخرى لضمان احترام الحكم الصادر بالتعويض. كما ان دعوى المسؤولية الإدارية لا تضمن التنفيذ الفوري والفعال للحكم الإداري؛ وذلك بسبب طول وتعقيد إجراءاتها، هذا فضلا عما سوف يتكبده صاحب الشأن من نفقات واعباء مالية طوال مدة الدعوى.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى إله وصحبه ومن والاه، وفي نهاية هذا البحث فما كان من صواب فمن الله وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، كما أرجو أن أكون قد وقفت في عرض وتجلية هذا الموضوع على أحسن و جه، واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على رسولنا الأمين وعلى آلة و صحبة اجمعين، وبعد: تعرضت الباحثة لموضوع تنفيذ الاحكام الإدارية من خلال تقسم البحث إلى فصلين رئيسين الأول الامتناع عن تنفيذ الاحكام الإدارية و يتناول في مضمونه الاحكام الإدارية و حجتها و ضوابط إصدارها، و القوة التنفيذية للأحكام و عوارض الامتناع عن تنفيذها من قبل الإدارة بالإضافة للتطرق إلى الوسائل التي يتم اللجوء اليها لتعطيل تنفيذ الاحكام.

وفي الفصل الثاني تناولت الباحثة مواجهة الامتناع عن التنفيذ حيث كان في مضمونه دور القضاء في مواجهة تعسف الإدارة من خلال الضغط المالي وبيان المسؤولية الإدارية وفقا للنظام السعودي في عدم تنفيذ الاحكام الإدارية، حيث تم ايضاح مدى حجية احكام القضاء الإداري ووجوب احترام احكام القضاء و ضوابط إصدار الاحكام و كيفية معالجة الأخطاء المادية فيها، فإن احترام احكام القضاء من اساسيات الدول المتقدمة و التعسف من قبل الإدارة و عدم التنفيذ يؤدي إلى حالة من الفوضى و ضياع الحقوق، فحين تتعسف الإدارة عن التنفيذ تسقط هيبة القضاء و ثقة الناس فيه لذا يجب ان يتم احترام احكام القضاء الإداري لإنه يكون بمواجهة الدولة واحكام القضاء بشكل عام.

النتائج

١- مسألة التنفيذ ضد الجهات الإداريّة لم تكن فراغا تشريعيا بحتا حيث كفل المنظم السعودي لوائح وأنظمة عالجت مسألة التنفيذ بأن يكون من اختصاص أمير المنطقة وفق المادة (٧) الفقرة (ب) من نظام المناطق. واستناداً على الأمر السامي رقم (٤٩٢٥٦) المتضمّن التأكيد على إمارات المناطق بأن أمير المنطقة المختصّ بتنفيذ الأحكام. واستناداً على التعميم البرقي الصادر من وزير الداخلية برقم (٢٢٧٥٠٥) لعام ١٤٤١ الفقرة الأولى.

٢- لعدم وجود الية نظامية فعالة وواضحة تكفل تنفيذ الاحكام افرد المنظم السعودي نظام التنفيذ امام ديوان المظالم وذلك بإنشاء محكمة تختص بتنفيذ السند والفصل في منازعة

تنفيذه، وتنشأ دائرة للتنفيذ في المحاكم الإدارية في المناطق والمحافظات التي لم تنشأ فيها محكمة.

٣- ان تنفيذ الاحكام الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم لم تكن تنفذ على الدوام ولم ينعكس منطوقها في الواقع و كان ذلك لعدم وجود الية نظامية فعالة وواضحة تكفل تنفيذ هذه الاحكام ضد الجهات الحكومية.

٤- اول ما يلجأ المحكوم لصالحه غير المنفذ حكمه هو تحريك دعوى قضائية تستهدف إلغاء قرار جهة الإدارة المخالف لمقتضى حكم القضاء الإداري.

٥- صدور الاحكام الإدارية في مواجهة الإدارة يشكل عائق امام تنفيذه كون الإدارة تتمتع بمركز قانوني مختلف عن الافراد الطبيعين فتقوم بالمرواغة عند تنفيذ الاحكام فتمثل امتناعها عن تنفيذ الاحكام اما بالتراخي او التنفيذ المعيب او الناقص او الامتناع الصريح.

التوصيات

١- نقترح بالمنظم السعودي وضع حد أدنى للغرامة التهديدية بمبلغ ٤٠٠ ألف ريال في مواجهة كل موظف عام او من في حكمه تسول له نفسه إعاقة عملية التنفيذ.

٢- نهيب بالديوان الملكي ان يطلب من الجهات الإدارية تقديم بيان سنوي يشمل على عدد الاحكام التنفيذية التي تم تنفيذها فعلا.

٣- نوصي ديوان المظالم بعمل إدارة في محاكم التنفيذ متخصصة بمتابعة الجهات الإدارية بمدى تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة من ديوان المظالم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القران الكريم.

ثانيا: المعاجم

١-مصطفى، إبراهيم. الزيات، أحمد حسن. عبد القادر، حامد. النجار، محمد علي. المعجم الوسيط، ج١، تركيا، المكتبة الإسلامية، دن

ثالثا: الأنظمة واللوائح في المملكة

١-النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ

٢-نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٣ بتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ

٣-نظام التنفيذ امام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ

٤-نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/ ١) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ

٥-نظام المرافعات امام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ

٦-نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٨ بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ

رابعا: القوانين المقارنة

١-الدستور الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩م

خامسا: المؤلفات

١- ابو عقيل، علاء الدين محمد سيد محمد. الوجيز في النظام الإداري السعودي، ط١، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٤٠هـ

٢- أحمد، خالد حسن. شرح نظام التنفيذ، ط١، مصر، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ

٣-أحمد، ديانا كمال علي، ضمانات تنفيذ الاحكام الإدارية في مواجهة الإدارة، ط١ القاهرة، دار وليد، ١٤٤٤هـ

٤-الشبرمي، د. عبد العزيز بن عبد الرحمن، منازعات التنفيذ في النظام القضائي السعودي، ط١، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٤٢هـ.

٥- الدغيثر، فهد بن محمد عبد العزيز، رقابة القضاء على قرارات الإدارة (ولاية الإلغاء امام ديوان المظالم)، ط١، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٥هـ

٦ - الدمشقي، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. تفسير القران العظيم ابن كثير، ط١، لبنان، دار ابن حزم، ٧٧٤هـ،

٧- المصري، د. صباح، الوجيز في القانون الإداري السعودي، ط١، الرياض، دار الكتاب الجامعي، ١٤٤٠هـ

٨-المصري، د.صباح، أساسيات البحث القانوني، ط١،الرياض، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ

٩ـ الطائي، عبد الرزق خلف، النظام القضائي في المملكة العربية السعودية: نشأته وتطوره، مجلة الرافدين للحقوق، العدد٤٢، ١٤٣٠هـ.

١٠ـ الظاهر، د. خالد خليل، القضاء الإداري- ديوان المظالم- في المملكة العربية السعودية، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض، ط١، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٠هـ

١١ - ال يحيى، د/ سلطان بن حسن، تنفيذ احكام القضاء الإداري الصادرة ضد السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية، ط١، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٩هـ.

١٢ـ عمر، نبيل إسماعيل. أصول التنفيذ الجبري، ط١، لبنان منشورات الحلبي الحقوقية، ١٤٢٥هـ

١٣ـ عوض، د. هشام موفق، أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، ط٥، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠٢٢م

١٤-عوض، د. هشام موفق، علي د. جمال عبد الرحمن محمد، أصول التنفيذ الجبري، ط٤، الرياض، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٤٢هـ.

سادسا: الرسائل العلمية

١ـالحارثي، عبد العزيز بن محمد. الاثار المترتبة على امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام الإدارية ودور نظام التنفيذ امام ديوان المظالم في الحد من ذلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٤٣هـ

٢ـ الصمعاني، تنفيذ الاحكام الإدارية "دراسة تأصيلية مقارنة" رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٦هـ

٣ـ العطوي، منصور احمد عيد، حماية الحقوق الناشئة عن القرار الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٤٣هـ،

٤ـ الانصاري، معاذ. الهلالي، عبد المجيد. واخرون، إشكالية تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس بالرباط، ٢٠١٧-٢٠١٨

٥ـ بلقاسمي شريفة، امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج-البويرة، ١٤٣٦هـ

٦-بو مولود، بوهالي. عطاء الله، بو حميدة. ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ١٤٣٣هـ

٧ـ دليلة، بلعيدي، رقابة القاضي الإداري بين رقابة المشروعية ورقابة الملاءمة على القرارات الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر-بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، ١٤٣٧هـ

٨ـ رزق الله، سارة منصور. زهاء، خولة. واخرون، تنفيذ الاحكام القضائية في مواجهة الإدارة، رسالة ماجستير، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ١٤٤١هـ

٩ـ عبد الحكيم، مبروكي، المسؤولية الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ١٤٣٥هـ

١٠- سهيلة، مزياني. الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ١٤٣٣هـ

١١ـ منى، ناصر. نطاق تطبيق الغرامة التهديدية على القضائية المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ١٤٣٨هـ

١٢ـ يماني، علي محمد، سوء استخدام السلطة في الوظيفة العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٤٢هـ

١٣ـ يوسف، خليل عمر خليل الحاج. تنفيذ الاحكام الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، ١٤٣٥هـ

سابعا: المجلات

١ـ جفالي، أسامة. سلطة القاضي الإداري في الامر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة، المجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد ٨، ١٤٣٨هـ

٢ـ خالد، سرباح، المسؤولية الإدارية بدون خطأ وتطبيقاتها في القانون المقارن، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، العدد١، ١٤٣٩هـ

٣ـ سعيد، سردار عماد الدين محمد. الأوامر التنفيذية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام الإدارية في القانون العراقي، المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز، العدد٤، ١٤٣٨هـ

٤ـ شرون، أ. حسينة، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها، مجلة الفكر، العدد ٤، ١٤٣٠هـ،

٥ـ لرجم، د/ أمينة، الاحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٣، ١٤٤٠هـ

٦ـ مزياني، د. فريدة. سلطاني، أ. امنه. مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، العدد السابع،١٤٣٢هـ

ثامنا: المواقع الالكترونية

١-بوابة ديوان المظالم (https://www.bog.gov.sa/Pages/default.aspx)

٢-ديوان المظالم، مجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية لديوان المظالم لعام ١٤٢٢-١٤٣٩هـ

https://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/Pages/default.aspx

٣- راندا، شروط دعوى التعويض في القانون متاح على موقع زيادة

https://www.zyadda.com/conditions-for-a-compensation-claim/

٤- الدرر السنية، متاح على

https://dorar.net/hadith/sharh/24160

References:

1: alquran alkarim.

2: almaeajim:

• 1-mustafaa ،'iibrahim. alzayaati, 'ahmad hasan. eabd alqadir, hamid. alnajar, muhamad eulay. almuejam alwasiti, ja1, turkia, almaktabat al'iislamiati, dun

3: al'anzima wallawayih fi almamlaka:

• 1-alnizam al'asasiu lilhukm alsaadir bial'amr almalakii raqm 'a/90 bitarikh 27/8/1412h

• 2-nizam altanfidh alsaadir bialmarsum almalakii raqm mi/53 bitarikh 13/8/1433h

• 3-nizam altanfidh amam diwan almazalim alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/3) bitarikh 22/1/1435h

• 4-nizam almurafaeat alshareiat alsaadir bialmarsum almalakii raqma(m/1) bitarikh 22/1/1435h

• 5-nizam almurafaeat amam diwan almazalim alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/3) bitarikh 22/1/1435h

• 6-nzam diwan almazalim alsaadir bialmarsum almalakii raqm mi/78 bitarikh 19/9/1428h

4: alqawanin almuqarina:

• 1-aldustur alfaransiu alsaadir eam 1789m

5: almualafat:

• abw eaqili, eala' aldiyn muhamad sayid muhamad. alwajiz fi alnizam al'iidarii alsaeudii, ta1, alrayad, maktabat almalik fahd alwataniati,1440h

• 'ahmadu, khalid hasan. sharah nizam altanfidhi, ta1, masr, markaz aldirasat alearabiat lilnashr waltawzie, 1435h

• 'ahmad, diana kamal ealay, damanat tanfidh alaihkam al'iidariat fi muajahat al'iidarati, ta1 alqahirat, dar walid, 1444h

• alshabrami, da. eabd aleaziz bin eabd alrahman, munazaeat altanfidh fi alnizam alqadayiyi alsaeudii, ta1, alrayad, maktabat almalik fahd alwataniati, 1442hi.

• aldighithir, fahd bin muhamad eabd aleaziza, raqabat alqada' ealaa qararat al'iidara (wilayat al'iilgha' amam diwan almazalimi), ta1, alrayad, maktabat almalik fahd alwataniati, 1435h

• aldimashqi, 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashi. tafsir alquran aleazim abn kathirin, ta1, lubnanu, dar abn hazma, 774hi,
• almisri, du. sabahi, alwajiz fi alqanun al'iidarii alsueudii, ta1, alrayad, dar alkitaab aljamieii, 1440h
• almisri, da.sabahi, 'asasiaat albahth alqanunii, ta1,alriyad, dar alkitaab aljamieii, altabeat althaaniati, 1440h
• altaayiy, eabd alrizq khalafa, alnizam alqadayiyu fi almamlakat alearabiat alsueudiati: nash'atuh watatawuruhu, majalat alraafidayn lilhuquqi, aleudadi42, 1430hi.
• alzaahir, du. khalid khalil, alqada' al'iidaria- diwan almazalimi- fi almamlakat alearabiat alsaeudiat, qada' al'iilgha'i, qada' altaewidi, ta1, alrayad, maktabat almalik fahd alwataniati, 1430h
• al yahyaa, du/ sultan bin hasan, tanfidh ahkam alqada' al'iidarii alsaadirat dida alsultat altanfidhiat fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, ta1, alriyad, maktabat almalik fahd alwataniati, 1439hi.
• eumr, nabil 'iismaeil. 'usul altanfidh aljibri, ta1, lubnan manshurat alhalabi alhuquqiati, 1425h
• eawad, da. hisham muafaq, 'usul almurafaeat alshareiat fi alnizam alqadayiyi alsueudii, ta5, alrayad, maktabat almalik fahd alwataniati, 2022m
• eawad, du. hisham muafaqi, eali da. jamal eabd alrahman muhamad, 'usul altanfidh aljabri, ta4, alrayad, fahrasat maktabat almalik fahd alwataniati, 1442h.

6: alrasayil aleilmia:

• alharthi, eabd aleaziz bin muhamad. alathar almutaratibat ealaa aimtinae al'iidarat ean tanfidh alaihkam al'iidariat wadawr nizam altanfidh amam diwan almazalim fi alhadi min dhalika, risalat majistir, kuliyat alhuquqi, jamieat almalik eabd aleaziza, 1443h
• alsameani, tanfidh alaihkam al'iidaria "dirasat tasiliat muqaranati" risalat majstir, jamieat alamam muhamad bin saeud, almaehad aleali lilqada'i, 1426h
• aleatawi, mansur aihmad eyd, himayat alhuquq alnaashiat ean alqarar al'iidari, risalat majistir, kuliyat alhuquqi, jamieat almalik eabd aleaziza, 1443h,
• alansari, maeadhi. alhilali, eabd almajid. wakharuna, 'iishkaliat tanfidh alaihkam alqadayiyat alsaadirat fi muajahat al'iidarati,

risalat majistir, kuliyat aleulum alqanuniat walaiqtisadiat walaijtimaeiati, jamieat muhamad alkhamis bialribati, 2017-2018
• bilqasmi sharifat, aimtinae al'iidarat ean tanfidh alqararat al'iidariati, risalat majistir, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat akili muhanad awlhaj-albuyrata, 1436h
• bu mwlwd, bwhaly. eata' allah, buhmida. damanat tanfidh al'iidarat lil'ahkam alqadayiyat al'iidariati, risalat majistir, jamieat aljazayir, kuliyat alhuquqi, 1433h
• dlilat, bileidi, raqabat alqadi al'iidarii bayn raqabat almashrueiat waraqabat almula'amat ealaa alqararat al'iidariati, risalat majistir, jamieat muhamad khaydar-baskrt- kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, 1437h
• razuq allah, sart mansur. zaha'u, khawlatun. wakharuna, tanfidh alaihkam alqadayiyat fi muajahat al'iidarati, risalat majistir, jamieat muhamad alkhamis bialribati, kuliyat aleulum alqanuniat walaiqtisadiat walaijtimaeiati, 1441h
• eabd alhakimi, mabruki, almaswuwliat al'iidariati, risalat majistir, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat muhamad khaydar bisakrat, 1435h
• suhilat, mizyani. algharamat altahdidiat fi almadat al'iidariati, risalat majstir, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat alhaji likhadara, batnati, 1433h
• mnaa, nasir. nitaq tatbiq algharamat altahdidiat ealaa alqadayiyat almadaniat fi zili qanun al'iijra'at almadaniat wal'iidariati, risalat majistir, kuliyat alhuquqi, jamieat aljazayir, 1438h
• ymani, eali muhamad, su' aistikhdam alsultat fi alwazifat aleamati, risalat majistir, kuliyat alhuquqi, jamieat almalik eabd aleaziza, 1442h
• yusif, khalil eumar khalil alhaji. tanfidh alaihkam al'iidariati, risalat majistir, jamieat alnajah alwataniati, kuliyat aldirasat aleulya, filastin, 1435h

7: almajalaat:

• jafali, 'usama. sultat alqadi al'iidarii fi alamir bialgharamat altahdidiat dida al'iidarati, almajalat alhuquq waleulum alsiyasiatu, eadad 8, 1438h

• khald, sirbah, almaswuwliat al'iidariat bidun khata watatbiqatiha fi alqanun almuqarani, almajalat almutawasitiat lilqanun walaiqtisadi, aleudadu1, 1439h
• saeid, sirdar eimad aldiyn muhamad. al'awamir altanfidhiat kawasilat li'iijbar al'iidarat ealaa tanfidh alaihkam al'iidariat fi alqanun aleiraqii, almajalat alakadimit lijamieat nuruz, aleudadu4, 1438h
• shrun, 'a. husaynat, almaswuwliat bisabab alaimtinae ean tanfidh alqararat alqadayiyat al'iidariat waljaza'at almutaratibat eanha, majalat alfikri, aleadad 4, 1430h,
• lirjma, du/ 'aminat, alaihkam alqadayiyat fi qanun al'iijra'at almadaniat wal'iidariati, majalat aldirasat alqanuniat walaiqtisadiati, aleadad 3, 1440h
• mizyani, du. farida. sultani, 'a. amnahu. mabda hazr tawjih 'awamir min alqadi al'iidarii lil'iidarat walaistithna'at alwaridat ealayh fi qanun al'iijra'at almadaniat wal'iidariati, majalat almufakiri, aleadad alsaabieu,1432h

8: almawaqie alalkitrunia:

• bawaabat diwan almazalim
https://www.bog.gov.sa/Pages/default.aspx
• diwan almazalimi, majmueat alaihkam walmabadi al'iidariat lidiwan almazalim lieam 1422-1439h
https://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/Pages/default.aspx
• randa, shurut daewaa altaewid fi alqanun mutah ealaa mawqie ziadat
https://www.zyadda.com/conditions-for-a-compensation-claim/
• aldirar alsuniyatu, mutah ealaa
https://dorar.net/hadith/sharh/24160

قائمة المحتويات

مقدمة ١٨٤٧

الفصل الأول الامتناع عن تنفيذ الاحكام الإدارية ١٨٥١

المبحث الأول ماهية الحكم القضائي ١٨٥٢

المطلب الأول مفهوم الحكم القضائي ١٨٥٣

الفرع الأول تعريف الحكم القضائي ١٨٥٣

الفرع الثاني وسائل بناء الحكم وحجيته ١٨٥٤

الفرع الثالث تقسيمات الاحكام القضائية ١٨٦٠

المطلب الثاني خصوصية الحكم القضائي الإداري ١٨٦٥

الفرع الأول معنى الحكم القضائي الإداري ١٨٦٥

الفرع الثاني شروط الحكم القضائي الإداري ١٨٦٦

المبحث الثاني تنفيذ الاحكام الإدارية ١٨٦٨

المطلب الأول ماهية تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية ١٨٦٩

الفرع الأول التعريف بتنفيذ الاحكام الإدارية ١٨٦٩

الفرع الثاني شروط الحكم القضائي محل التنفيذ ١٨٧٠

المطلب الثاني التزام الإدارة بتنفيذ الاحكام الإدارية واساس التزامها ١٨٧٣

الفرع الاول تنفيذ الاحكام الصادرة لصالح الإدارة ١٨٧٣

الفرع الثاني تنفيذ الاحكام الإدارية الصادرة في مواجهة الإدارة ١٨٧٤

الفرع الثالث أساس التزام الإدارة بالتنفيذ ١٨٧٨

المبحث الثالث امتناع الإدارة عن التنفيذ ١٨٨٢

المطلب الأول ماهية ظاهرة امتناع الإدارة عن التنفيذ وصوره ١٨٨٣

الفرع الأول ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام الإدارية ١٨٨٣

الفرع الثاني صور امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام الإدارية ١٨٨٦

المطلب الثاني المعوقات التي تقود الإدارة للإخلال بالتزامها في تنفيذ الاحكام الإدارية ١٨٨٨

الفرع الأول الاستحالة القانونية للتنفيذ ١٨٨٨

الفرع الثاني الاستحالة الواقعية للتنفيذ ١٨٩٠

الفصل الثاني مواجهة الامتناع عن التنفيذ ١٨٩٥

المبحث الأول الطعن بالإلغاء على القرار المخالف للحكم المقضي به ١٨٩٦
المطلب الأول كيفية الطعن بالإلغاء على القرار المخالف للحكم المقضي به ١٨٩٧
الفرع الأول تعريف دعوى الإلغاء ١٨٩٧
الفرع الثاني كيفية الطعن بالإلغاء ١٨٩٩
المطلب الثاني مدى مشروعية تدخل القاضي الإداري في تنفيذ احكامه ١٩٠١
الفرع الاول الاستناد إلى مبدأ الفصل بين السلطات ١٩٠٢
الفرع الثاني مبدأ حضر توجيه أوامر إلى القضاء ١٩٠٣
الفرع الثالث دور القاضي في توجيه أوامر لجهة الإدارة ١٩٠٤
المبحث الثاني استخدام القاضي الإداري أسلوب التهديد المالي (الغرامة التهديدية) ١٩٠٦
المطلب الأول مفهوم الغرامة التهديدية (التهديد المالي) ١٩٠٧
الفرع الأول تعريف الغرامة التهديدية وخصائصها ١٩٠٧
الفرع الثاني سلطة القاضي الإداري في الامر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة ١٩٠٩
المطلب الثاني شروط الغرامة التهديدية (التهديد المالي) ١٩١٢
المبحث الثالث المسؤولية الإدارية المترتبة على الامتناع ١٩١٤
المطلب الأول شروط انعقاد المسؤولية الإدارية ١٩١٥
الفرع الأول المسؤولية على أساس الخطأ ١٩١٥
الفرع الثاني انعقاد مسؤولية الإدارة لعدم تنفيذ الحكم القضائي بدون خطأ ١٩٢٠
المطلب الثاني جزاء انعقاد المسؤولية الإدارية المترتب على الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية او تعطيلها ١٩٢٢
الفرع الأول جزاء انعقاد المسؤولية الإدارية لعدم تنفيذ الحكم القضائي ١٩٢٢
الفرع الثاني مدى فاعلية المسؤولية الإدارية لجهة الإدارة ١٩٢٥
الخاتمة ١٩٢٧
النتائج ١٩٢٧
التوصيات ١٩٢٨
قائمة المصادر والمراجع ١٩٢٩
REFERENCES: ١٩٣٤
قائمة المحتويات ١٩٣٨